



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مقرر الثقافة الإسلامية

(٣٠١)

إعداد

اللجنة العلمية

بكلية الدعوة وأصول الدين

١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى ما للعلم الشرعي من أهمية بالغة ومنزلة سامقة في حياة الأمم والشعوب، في تصحيح مفاهيمها وتصوراتها للكون والحياة، في تعاملها مع ربها وخالقها تعالى بالتوحيد الخالص والعبودية الحقة، ومع البشرية في تهذيب أخلاقها وسلوكها وقيمها الفاضلة وفي شأنها كله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]؛ لأن من المؤكد أنه لا صلاح ولا سعادة للبشرية جمعاء إلا بالعلم النافع والعمل الصالح؛ والعلم النافع ما كان مصدره الوحي الرباني المعصوم، والعمل الصالح ما كان على هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، وسنته.

ومن نعم الله تعالى علينا في هذه البلاد المباركة العناية بالتعليم الشرعي في جميع المراحل الدراسية، فقد نصّت سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية على أن العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بجميع فروعها، كما أولت الثقافة الإسلامية عناية خاصة حيث نصت على أن «الثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي». وذلك لأن من أهم أهداف التعليم الجامعي تخريج الكفاءات المؤهلة للمشاركة في التنمية الحضارية بكافة مجالاتها، وهذا التأهيل يتطلب العناية بجانبين:

الأول: الجانب العلمي والمعرفي من خلال المقررات التخصصية في شتى العلوم والمعارف وما يخدمها من معامل وبرامج تدريبية ونحوها.

الثاني: الجانب الفكري والسلوكي من خلال مقررات الثقافة الإسلامية التي تعنى بتزويد الطلاب والطالبات بقدر مناسب من المفاهيم الإسلامية، توضح لهم التصور الصحيح للكون والحياة، وتوضح لهم منهج الوسطية والاعتدال، وتحذّرهم مناهج الزيغ والانحراف والانحلال، وتقرب لهم ما في الإسلام من حلول لمشكلات الحضارة والحياة.

ومن هنا أولت جامعة أم القرى، ومنذ غراس بذرتها الأولى التي كانت نواة للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، هذه المادة بمزيد من الاهتمام والعناية فقررت تدريس أربعة مقررات في الثقافة الإسلامية لجميع طلابها وطالباتها على تنوع كلياتهم ومختلف تخصصاتهم، وألّفت لكل مقرر كتابا قام على تأليفه نخبة من كبار أساتذتها في ذلك الوقت، وقد حذت الجامعات الأخرى حذوها، وقررت

بعض الجامعات تدريس تلك المقررات نفسها.

ولما كانت صور الحياة متجددة ومطالبها متداخلة خاصة في هذا العصر الذي انفتحت فيه الشعوب بعضها على بعض، وسهل معها رحيل الثقافات من بيئة إلى أخرى مع تطور وسائل التواصل والاتصال، إضافة إلى بعض المستجدات العالمية والنوازل المستجدة مما يتطلب تخصيصاً للطالب الجامعي في عقيدته وفكره وسلوكه بما يمكنه من المحافظة على هويته الإسلامية واعتزازه بقيمه الإيمانية وصموده في وجه التيارات المنحرفة وتعامله الراقي والمتزن مع مستجدات الفكر والحياة.

وسعيًا من الكلية في تحقيق الجودة العالية فيما يقدم لطلاب الجامعة من مقررات دراسية، ومنها مقررات الثقافة الإسلامية، فقد قامت الكلية، وبعد موافقة إدارة الجامعة، بتشكيل لجان علمية من مختلف التخصصات لإعادة صياغة وتأليف كتب الثقافة الإسلامية الأربعة لتكون مؤائمة لما أقره مجلس الجامعة من مفردات للمقررات، وما صدر من توجيهات عليها بضم بعض الموضوعات المهمة لمقررات الثقافة الإسلامية، مستفيدة من المقررات السابقة، وما استجد من موضوعات ثقافية مهمة وما تم إقراره في الجامعات الأخرى وتوصيات الندوات العلمية التي تمت إقامتها حول مقررات الثقافة الإسلامية..

ونظراً لكون هدف هذه المقررات هو تقديم الثقافة الإسلامية العامة فقد حرصت هذه اللجان على أن تكون الصياغة بلغة واضحة وسهلة بعيدة عن لغة التخصص الشرعي الدقيق، مع الحرص على عدم التوسع في التفرعات والخلافات المذهبية والتركيز على الأصول والكلليات العامة التي يشترك في الاحتياج إليها الطالب المتخصص في العلوم الشرعية والمتخصص في فنون العلوم الإنسانية والطبيعية الأخرى، ولا تكون تكراراً لما يتلقاه طالب العلوم الشرعية في دراسته التخصصية.

وقد تمت مراجعة عمل كل لجنة عدة مرات، ثم تطبيقه - تجريباً - في عدة فصول دراسية، واستصحب ملحوظات أساتذة وطلاب كل مقرر على حدة، حتى خرجت بهذه الصورة التي نحسبها مرضية، إن شاء الله تعالى.

سائلين المولى عز وجل أن يتقبل من الجميع جهودهم وأن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه، وأن يكتب لهذا العمل المبارك النفع والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

د/ محمد بن سعيد السرحاني

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد جاء الإسلام هاديًا، ومرشدًا إلى اقوم النظم وأشملها وأصلحها للإنسان في حياته ومعاده، كيف لا وقد أنزله الذي يعلم ما يُصلح الإنسان في دينه ودنياه وآخرته قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لأجل ذلك جاءت نظم الإسلام منظّمة ومنظّمة، فحوى كل نظام منها ما يجعله صالحًا مصلحًا زمانًا ومكانًا.

وسنذكر في هذا المقرر أربعة من هذه الأنظمة الشهيرة نبين معالمها البارزة وأسسها المتينة بالقدر الذي يحتاج إليه الطالب الجامعي من ثقافة بهذه النظم.

وقد جاء نظام الأسرة متفقًا ومتسقًا مع الفطرة السليمة في تناسق وانسجام يتتبع خطوات بناء الأسرة خطوة خطوة، ومراحل تكوينها مرحلة مرحلة مشتملاً على الحقوق والواجبات بين جميع أفراد الأسرة. واضعًا سياجًا حصينًا متينًا لحماية كيان الأسرة من التصدع والضياع.

وفيما يلي معاش الناس وضع الإسلام مبادئ النظام الاقتصادي الذي يتميز عن سواه من الأنظمة السائدة على ظهر البسيطة قاطبة، فجاءت تلك المبادئ في وسطية تشير إلى أنه من لدن عليم خبير، لم يسط على الغني ولم يهضم حق المسكين، فحدد الكسب وكيف يكون الإنفاق وبيّن قيوده وضوابطه، أما العاجز والفقير ومن على شاكلتهم فقد جعل لهم حقًا معلومًا في كرامة دون إذلال.

ولما كانت الحياة لا تستقيم ولا تقوم إلا بالحكم الراشد شرع الله – جل جلاله – نظامًا للحكم (النظام السياسي) لا يدانيه ولا يجاريه أي نظام سياسي في الكون، مبناه على العدل والمساواة ليخرج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن عبادة العباد إلى عبادة الواحد الأحد الفرد الصمد، نظم العلاقة بين الراعي والرعية ووضح حقوق وواجبات كل طرف تجاه الآخر دون إفراط أو تفريط، ومن تتبع تاريخ المسلمين ظهر له ذلك بجلاء.

أما نظام العقوبات فكان هو الآخر في غاية الدقة والإنصاف فوضع لكل جرم ما يناسبه من عقوبة، ولكل جريمة حدًا يلائمها بالقسطاس المستقيم، فلم يساو بين كبار الجرائم وصغارها، كما راعى ظروف وملابسات حدوث كل جريمة فأخذ تلك الظروف في الحسبان وجعلها في حجم ونوع العقوبة أو الحد، بل اعتبر أمورًا تسقط بها العقوبة، وبَيَّن حقوق الإنسان وواجباته في أنصع صورة وأعدل منهاج وشرعية، فسبحان من وضع الموازين القسط في الحكم بين الناس.

وستتضح لك عزيزي القارئ تلك الصورة الناصعة لأنظمة الإسلام آنفة الذكر من خلال العرض المفصل فيما يلي.

ونسأل الله أن ينفعك وينفع بك، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللجنة العلمية

بكلية الدعوة وأصول الدين

تقسيم موضوعات المقرر التدريسية (من غير الاختبارات الفصلية والنهائية)

الأسبوع الأول	←	التعريف بالمقرر وأهدافه - المدخل لدراسة النظم (ص ٧-١٣)
الأسبوع الثاني	←	نظام الأسرة في الإسلام (ص ١٤-٣٢)
الأسبوع الثالث	←	مراحل تكوين الأسرة (ص ٣٣-٥٩)
الأسبوع الرابع	←	الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة (ص ٦٠-٧٩)
الأسبوع الخامس	←	مراعاة الإسلام للواقع وأساليب فض المنازعات (ص ٨٠-١١٣)
الأسبوع السادس	←	النظام الاقتصادي في الإسلام (ص ١١٤-١٣٤)
الأسبوع السابع	←	من المبدأ الرابع إلى نهاية النظام الاقتصادي (ص ١٣٥-١٦٥)
الأسبوع الثامن	←	النظام السياسي في الإسلام (ص ١٦٦-١٨٤)
الأسبوع التاسع	←	من حكم إقامة الدولة في الإسلام (ص ١٨٥-٢٠٥)
الأسبوع العاشر	←	من حقوق الحاكم إلى نهاية النظام السياسي (ص ٢٠٦-٢١٩)
الأسبوع الحادي عشر	←	نظام العقوبات إلى نهاية عقوبة اللواط (ص ٢٢٠-٢٤٨)
الأسبوع الثاني عشر	←	من حد القذف إلى الفروق بين الحدود والقوانين (ص ٢٤٩-٢٦٦)
الأسبوع الثالث عشر	←	بعض الشبهات - حقوق الإنسان في الإسلام (ص ٢٦٧-٢٨٢)

ملاحظة : وما تعذر تدريسه من مفردات فيكلف به الطلاب أعمالاً فصلية.

مدخل لدراسة النظم الإسلامية

تعريف النظم الإسلامية:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن كلمة النظم أصلها: النون، والطاء، والميم، وأنها تدور حول عدة معاني منها: التأليف والترتيب والتنسيق والربط والضم والملاصقة والاتساق حتى يصير الشيء كالعقد المتراس الحبات الذي ترتبط كل حبة فيه بما قبلها وما بعدها. كما أنها تفيد جمال الشيء بعد ترتيبه وتنسيقه، ومعنى الاتساق يدخل في كل مناحي الحياة التعبدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ۖ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۖ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ۖ﴾ [الانشقاق: ١٦-١٨].

فهذا قسم من الله سبحانه بالضياء والظلام واستواء القمر وانتظامه وتكامل نوره وامتلائه واجتماعه^(١).

كما تفيد أيضاً مادة (نظم) معنى الطريقة والسيرة وقوام الأمر وعماده، وتطلق أيضاً كلمة نظام على الأمور المادية والمعنوية^(٢).

تعريف النظم في الاصطلاح:

النظم بإطلاق عرّفها القانوني (جولدن) بأنها: الطرق المقننة لحل مشكلات المجتمع^(٣). وهي: مجموعة المبادئ والتشريعات التي تقوم عليها حياة المجتمع وأفراده، وحياة الدولة وبناء على ذلك فيمكننا تعريف النظم الإسلامية بأنها: القواعد والمبادئ والأسس الملزمة التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام، والتي تحدد للإنسان حركته ونشاطه في كافة المجالات، باعتباره ديناً ونظاماً شاملاً لكل أمور الحياة، ويحقق المصالح المشتركة للفرد والأسرة والمجتمع.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٨٩).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٦/٥٦)، والمعجم الوسيط (٢/٩٣٣)، والمعجم الوجيز (ص ٦٢٣).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة النظم، د. محمد رأفت سعيد (ص ٥، ٦)، والنظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها أ.د. عبد الرحمن الضحيان (ص ٢٧).

مقاصد النظم الإسلامية :

لقد نظم الإسلام حياة الناس تنظيمًا دقيقًا معجزًا يتسق مع كل مناحي الحياة، ويتدخل بالتوجيه والهداية في كل أمر يتعلق بحياة الفرد سواء مع ربه أو مع نفسه، أو مع عائلته وداخل بيته، أو مع الآخرين في علاقاته العملية والاجتماعية، ولهذا كان للنظم الإسلامية عدة مقاصد منها ما يأتي:

أولاً: تصحيح العقائد والتصورات عن الألوهية والرسالة والجزاء من خلال إرساء دعائم التوحيد، وتصحيح العقيدة في النبوة والرسالة، وتثبيت عقيدة الإيمان بالآخرة.

ثانياً: بيان وتنظيم الجوانب الخلقية التي جاء بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية والتي تتصل بالفضائل التي يتحلى بها العبد، واجتناب الرذائل التي يجب على العبد أن يتجنبها.

ثالثاً: تنظيم الأحكام العملية والتي تنقسم إلى عبادات ومعاملات، أو إلى عبادات بدنية، وعبادات مالية، وعبادات جامعة.

أ - أما العبادات البدنية: فهي العبادات المتعلقة بجوارح الإنسان وحواسه وقلبه.

ب - والعبادات المالية: هي ما تتعلق بأعمال الإنسان وتصرفاته الشرعية المتعلقة بهاله من حيث الكسب والإنفاق ونحوهما.

ج - والعبادات الجامعة: هي العبادات التي تتعلق بأكثر من جهة من جهات العبد مثل الحج والجهاد وغيرها، ومنها ما يتعلق بمواقيت الأهلة لتحقيق النظام في كل أرجاء الأرض.

رابعاً: من مقاصد النظم الإسلامية أيضاً، تنظيم حقوق الإنسان وتحقيق كرامته في كل شؤون الحياة.

خامساً: من مقاصد النظم الإسلامية تحقيق العدالة بين الناس جميعاً حتى مع الأعداء، وإن كانوا في حرب مع المسلمين، فالناس سواء لا تفاضل بينهم بسبب الحسب أو النسب أو الشراء أو الفقر أو الجنس، فلا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

سادساً: من مقاصد النظم الإسلامية تقرير مبدأ الشورى وتنظيمه لأن الشورى تقي الأمة من أخطاء تكون مفتاحاً لكثير من الشر والفساد، ولهذا قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في كثر من الشؤون والأحوال.

سابعاً: تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من خلال وضع القواعد والمبادئ التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع غيرها من الدول وقت السلم والحرب، وجعل التزام هذه القواعد فريضة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

مصادر النظم الإسلامية:

عند التأمل في مقاصد النظم الإسلامية نجد أنها تحمل التنظيم لحياة الإنسان بصورة شاملة فرداً كان أو مجتمعاً، رجلاً كان أو امرأة... وسواء اختلفت مجالات حياته وصورها وتنوعت، ففي الوقت التي تصحح فيه العقائد، وترسى قواعد التوحيد الصحيح، تهتم بتنظيم العبادات والمعاملات، وترسم الصورة الصحيحة للإنسان في عباداته وأخلاقه وسلوكياته حتى يستقيم على شرع الله، ويلبي أوامر الله بسهولة ويسر بعيداً عن الزيغ والهوى والتطرف والجمود.

وعلى ذلك تلتقي مقاصد النظم الإسلامية مع مقاصد التشريع ذاته، ومن ثم تلتقي مصادرها مع مصادر التشريع الحنيف، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة التي تم تفصيلها في المستوى الثاني من مقرر الثقافة الإسلامية.

خصائص النظم الإسلامية^(١):

لا شك أن النظم الإسلامية قد تميزت عن غيرها من نظم وضعية وقوانين بشرية، وذلك بفضل جملة من الخصائص والمزايا المتنوعة التي انفردت بها عن غيرها، وإن تعددت هذه الخصائص وتنوعت يأتي على رأسها ما يلي:

الخصيصة الأولى: أن مصدرها الأساسي هو الوحي الإلهي:

تمتاز النظم الإسلامية بأن مصدرها هو الوحي الإلهي المعصوم بمعنى أن الذي وضع أصولها وقواعدها هو الله سبحانه وتعالى من خلال كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ، فهي ربانية المصدر وهذه الخصيصة يتفرع عنها جملة من المزايا أهمها ما يلي:

(١) ينظر تفصيله: نظرات في النظم الإسلامية (ص ٦٨ - ٧٩).

١- أحكام النظم الإسلامية مقدسة:

النظم الإسلامية تستمد أحكامها من الوحي الإلهي، هذا الوحي الذي أكسب أحكام النظم الإسلامية هبة واحترامًا، وأورثتها سلطانًا قويًا على النفوس وذلك لأن القوانين التي تستمد من الدين، ويظلمها بظلمه تكون ألصق بالوجدان وأمكن في النفس من أي قانون آخر، لهذا كان لأحكامها في نفوس المؤمنين بها مكانة عظيمة تدفعهم إلى التمسك بأوامرها واجتناب منهياتها.

٢- أن النظم الإسلامية شاملة، تعالج جميع شئون الإنسان:

عاجلت النظم الإسلامية شئون الإنسان كلها سواء فيما يتعلق بالعبادات من حيث علاقة الإنسان بخالقه أو من حيث المعاملات وما يختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وبالمجتمع الذي يعيش فيه. أما القوانين الوضعية فهي قاصرة حيث لا تنظم سوى جانب المعاملات، بل إنها حتى في هذا الجانب ليست صالحة لكل زمان ومكان بل تختلف باختلاف البيئات والعصور فكل دولة تضع لنفسها من القوانين ما يلائم ظروفها ويتفق مع مصالحها، بعكس النظم الإسلامية التي يعايش بها الإنسان في أي زمان ومكان، ولهذا قال العالم القانوني الكبير «جورج وايت»: «إن السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفق عليها للقانون هو الاعتراف بالوحي السماوي قانونًا»^(١).

٣- النظم الإسلامية تصبغ بالصفة الخلقية:

لما كانت النظم الإسلامية من الله فهي لا تنفصل عن قانون الأخلاق لأي اعتبار من الاعتبارات، فهي تسير معها دائمًا في اتجاه واحد، وبمنظرة عامة للنظم الإسلامية نجد السمو الخلقي يترفع على مجرد المنافع البحتة، والمصالح المادية الضيقة، كما أنها لا تتأثر بأهواء البشر وشهواتهم فما من قانون قنن من البشر إلا كان من مصلحة طبقة دون طبقة أو لصالح جنس دون جنس كأن تراعى مصلحة الرجال مثلاً دون النساء، أو تستهدف فيه مصالح فئة دون فئة، ومن هنا يجيء الاختلال وينشأ الظلم.

٤- النظم الإسلامية ثابتة القواعد والمبادئ والأصول:

فما تمتاز به النظم الإسلامية أنها ثابتة في خطوطها الكبرى ومراميها البعيدة والحلال والحرام والخير والشر وما يجوز وما لا يجوز، جميعها أمور ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله، لا تتغير بتغير أهواء البشر ومصالحهم.

(١) نقلاً عن: المدخل لدراسة النظم الإسلامية، د. محمد رأفت سعيد (ص ٣٣).

٥- النظم الإسلامية عامة، ليست خاصة بطبقة من البشر دون أخرى:

وجميعها يطبق على البشرية بطريقة واحدة لا فرق بين كبير وصغير، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين رجل وامرأة، فتحليل الحلال وتحريم الحرام من شأن المولى عز وجل وليس لأحد أن يجرم أو يحلل سواه.

٦- مسايرتها للفطرة البشرية:

لما كانت النظم الإسلامية من وحي الله عز وجل جاءت متناغمة مع طبيعة الإنسان وفطرته، متناسقة مع ميوله وغرائزه، موائمة لخصائصه العليا، وليست كالنظم الأخرى التي جعلت الإنسان مجرد آلة للإنتاج، وتطبق عليه المنهج الآلي، أو المنهج الحيواني الذي لا يراعي أي خاصية من خصائصه كإنسان له مطامح ومطالب وأشواق؛ بل تستبد به وتمتهن سيادته على الأرض، أما النظم الإسلامية فإنها تضع الإنسان في وضعه الصحيح ومقامه الموقر تقدم له منهج ربه لينطلق به في رحابة الحياة، وهو منهج من عليم خبير^(١).

٧- تكاملها واتساقها:

لما كانت النظم الإسلامية من الله تبارك وتعالى فهي نظام متكاملة متسقة اتساقاً فريداً في كل جوانبها ومعنى هذا أن النظم الإسلامية لا يغني فيها شيء عن شيء، وإنما تؤخذ كلها بمنتهى الطاعة والحزم والانقياد فالعقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات والحدود جميعها نظام رباني لا يمكن أن يمس بتعديل أو تقويم، ولا يجوز أن نلجأ إليه وقت الأزمات ثم نتخلى عنه أوقات الرخاء.

لأن التكامل يعني انسجاماً بين الروح والجسد وبين العقيدة والعمل، وبين المجتمع والمسجد، وبين العلم والدين، وبين الأخلاق والسلوك، وبين الدنيا والآخرة... بين النظرية والتطبيق، بين السلم والحرب، وكما يعني التكامل الجمع بين كل ما مضى فإنه يعني أيضاً تحقيق مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة ومصلحة الجماعة من مصلحة الفرد، فما ينبغي أن تطغى واحدة على الأخرى كما فعل العالم الرأسمالي الذي ترك للفرد أن يفعل ما يشاء، ويقول ما يريد باسم الديمقراطية، وكذلك لا يجوز أن تطغى مصلحة الجماعة كما فعل النظام الشيوعي حيث ألغى إرادة الفرد، وزكى النزعة الجماعية، فلا أمر ولا سلطان ولا إرادة إلا

(١) قيم حضارية، توفيق محمد السبع (ص ١٥٩).

للجماعة أما الفرد فهو كالترس في الآلة^(١).

٨- البقاء والدوام:

فالنظم الإسلامي لا يحددها زمان؛ لأن مصادرها الأساسية دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذا فإن النظم لا يحددها زمان معين، ولا مكان خاص. ولكنها دائمة بدوام الحياة البشرية على الأرض.

٩- الجزاء الأخروي:

إن النظم الإسلامية تتميز على غيرها أنها تراعي الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن الدنيا مزرعة للآخرة، وهذا المفهوم لا يوجد في غير النظام الإسلامي، وعلى هذا فالرقابة لتطبيق هذه النظم ذاتية داخلية، يراقب فيها الإنسان ربه يرجو ثوابه على الالتزام به ويخشى عقابه عند التقصير فيها. وهذه الرقابة الذاتية لا توجد في نظام بشري البتة.

الخصيصة الثانية: الخلود والمرونة:

من خصائص النظم الإسلامية أنها خالدة لأنها عالمية وخاتمة، ومرونة تتعامل مع كل ما يطرأ في الحياة في إطار الكتاب والسنة، وقد اكتمل للنظم الإسلامية هذان الأمران معاً مما يكفل لها البقاء والخلوف ودليل ذلك ما يلي:

١- أنها تناولت التشريع كل مناهج الحياة وسبل العيش حتى آداب الأكل والشرب، وآداب الحديث والزيارة، وقضاء الحاجة، ووضعت ما يلزم لحفظ الضرورات الخمس التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية كما اهتمت بها جميع الشرائع السماوية السابقة وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فقد بينت النظم القواعد والأصول التي تحفظ هذه الضرورات.

٢- في طبيعة النظم الإسلامية من المرونة والصلاحية ما يجعلها صالحة لمصلحة لكل زمان ومكان؛ لأنها شرعت وسنت لتنظيم شؤون البشر إلى نهاية الدنيا وقيام الساعة، ولهذا لا يمكن أبداً للنظم الإسلامية من أن تجف أو يذوي نبتها إلا عندما تنفصل عن كتابها الخالد، ولكنها ستظل بإذن الله تعالى تضيء جوانب الحياة بالخير والحق والعدل والسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) المصدر السابق (ص ١٨١-١٨٤) بتصرف.

أهم مشكلات التشريع والتقنين البشري وعوامل الضعف فيه

إن الإنسان مهما كان وفي أي زمان كان قاصر ومحدود، ولا يستطيع تشريع أحكام تسود في كل زمان، ولهذا فإن الإنسان يواجه عوائق لأفكاره، فهي قليلة الاستيعاب ويعتريها النقص. وفيما يلي بعض العوائق والمشكلات التي تعترض جهود البشر عند وضعهم وصياغتهم للأنظمة^(١):

١- **القصور الزمني:** إن الإنسان محدود العمر لا ينتج إلا بعد ١٨ سنة حتى ٨٠ سنة من عمره وهي سن التقاعد عالمياً، وجاء في الحديث «أن أعمار أمتي بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك»^(٢)، وبذلك عطاؤه محدود، وما يكتبه لا يستطيع مسابقة الزمن الذي يأتي بعده بسبب التغيرات الكثيرة، وعدم العلم بها، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وهكذا فإن عمر الإنسان المحدود يجعله قاصراً في الإحاطة بالمعرفة، وخاصة الأحوال المستقبلية، لذا فإن ما يضعه من نظم تعتبر قاصرة لقصر عمره.

٢- **القصور المكاني:** ونقصد أن الإنسان يعيش في مكان ودولة لها حدود، فإذا وضع قانوناً لا يضع إلا قوانين خاصة بدولته أو منطقته الجغرافية، فأصبحت الحدود الجغرافية والدول تحصر القوانين، وصلاحياتها، لذا لا يقبل الآخرون النظم التي خارج حدودهم وجغرافياتهم.

٣- **الجهل بحقيقة الإنسان:** خلق الله الإنسان وهو ضعيف لا يستطيع أن يتبنى شيئاً عن الآخرين ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فالإنسان يجهل الكثير والكثير جداً مما يحيط به، وبناء على هذا الجهل لا يستطيع أن يضع قوانين فيها الكفاية والشمول لتسيير حياة الآخرين، ولهذا تصبح الأنظمة التي يضعها الإنسان قاصرة ويعتريها النقص بالنسبة لما تحتاج إليه الأمم الأخرى.

٤- **الميل والهوى:** فطر الله الإنسان على حقيقة هي: أنه يميل ويهوى، يؤثر ويتأثر بمن حوله، ولهذا يتأثر ما يضعه من قواعد لصالح من حوله دون النظر لمن هم أبعد منه، لذا فإن البعيدين يرفضون ما يضعه لأنه لم يحقق رغباتهم، وهكذا يظهر النقص في النظم البشرية^(٣).

(١) د. محمد رأفت سعيد، مرجع سابق (ص ٢٤-٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (ح: ٢٣٣١) وحسنه، وابن ماجه في الزهد (ح: ٤٢٣٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة (ح: ٧٥٧).

(٣) النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها (ص ٣٩، ٤٠).

نظام الأسرة في الإسلام

- تعريف الأسرة وبيان أهميتها ومقاصدها.
- مراحل تكوين الأسرة.
- الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة.
- مراعاة الإسلام للواقع.
- الطلاق ومشروعيته في الإسلام.
- شبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها.

تمهيد

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش وحده، ولا تستقيم حياته إلا مع الآخرين من البشر، وتلك فطرة أودعها الله سبحانه وتعالى فيه، وقد خلق الله سبحانه البشر متفاوتين في ملكاتهم وطاقاتهم وقدراتهم ومواهبهم، وكى يستطيع الإنسان القيام برسالته في هذه الحياة لا بد له من تعاون الأفراد والجماعات حتى يكمل بعضهم بعضاً وكما قيل:

الناس للناس من عُرْب ومن عَجَم كل لبعض وإن لم يشعروا خدم

ومن ثم احتاج الإنسان في علاقاته الاجتماعية وتعاملاته مع الآخرين نظاماً محكماً وضوابط محددة لتتكمّل الرغبات فلا تتعارض، وتتعاون الطاقات فلا تتصادم، وكان من أوليات ذلك بناء الأسرة حتى تكون منطلقاً للتعاون البشري، والتكامل الإنساني.

وعلى مر التاريخ عرف الإنسان مناهج متعددة في بناء الأسرة، وعلى كثرتها وتنوعها فقد فشلت أن تقيم بناء محكماً كما أقام الإسلام بناءه، وما وضعت منهجاً منفرداً كما وضع الإسلام منهجه، وما قدمت نموذجاً متميزاً كما قدم الإسلام.

وذلك ليس بعجيب لأن منهج الإسلام رباني المصدر، ولا أعلم بالخلق من الخالق جل شأنه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقد أقام الإسلام نظام الأسرة على قواعد محكمة، ودعائم قوية من شأنها بناء الفرد وقوة الأسرة وأمن المجتمعات، وهذا ما توضحه الصفحات التالية.

تعريف الأسرة، وبيان أهميتها ومقاصدها

أولاً: تعريف الأسرة:

أ. لغة:

الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أسر^(١).

ب. اصطلاحاً:

الأسرة تتكون من اقتران رجل وامرأة. وهذه آية من آيات الله سبحانه وتعالى الذي قرن تكوينهما بتكوين العالم أجمع، وقد أشار إلى ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَفَ الْمَائِدَ لَكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿[الروم: ٢١، ٢٢].

ففي هاتين الآيتين بيان ربط الزوجين كل منهما بالآخر لأن حواء خلقت من آدم، ومن شكل نفسه وجنسه، لا من جنس آخر، ليكونا متلائمين مع ما خلق الله فيهما من الإلف والسكن، وقد ربط الله ذلك بخلق السموات والأرض، أي أن الله جل شأنه قرن خلق الزوجين - وهما دعامة الأسرة - بخلق السموات والأرض، ليبين لنا سبحانه أن كيان الأسرة هو الأساس الذي يبنى عليه الكون في قضية الزواج في داخل المكونات الأساسية للأحياء^(٢).

وعرفت الأسرة بأنها: «المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع».

وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد^(٣).

وتكوين الأسرة يتم - في نظر الإسلام - حصراً بالزواج الشرعي القائم على توجيهات الله ورسوله ﷺ، ومن ثم حرم الإسلام جميع العلاقات الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية

(١) المعجم الوسيط، مادة (أسر)، دار المعارف.

(٢) نظرات في النظم الإسلامية، د. محمد شعيب (ص ٧١، ٧٢) بتصرف.

(٣) العنف الأسري، عبد الله بن أحمد العلاف (ص ٢).

الأولى، والتي بدأت تعود إلى الظهور.

وقد شرع الإسلام الزواج، وجعله سنة ومندوباً للأفراد، وواجباً بالنظر إلى الأمة في عمومها، ونظم الشرع الحنيف شؤون الزواج، وخصه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث، وأفردته الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة، ولعله أهم الأبواب وأوسعها بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلاً، وهو يدرس اليوم فيما يعرف بالأحوال الشخصية^(١). أو «فقه الأسرة».

نظام الأسرة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام^(٢):

من المهم أن نلقي الضوء على لمحة موجزة من أسس نظام الأسرة في الشرائع السابقة على الإسلام، إذ بضعها تتميز الأشياء، وحتى تتجلى لنا من خلال مقارنتها بنظام الأسرة في الإسلام محاسن الإسلام في كل تشريعاته.

نظام الأسرة عند البابليين:

كانت طريقة الشراء هي الغالبة على نظام الزواج لدى البابليين، إذ تباع البنات في مزاد عام. أما الزوجة فلا كرامة لها، إذ هي مجرد خادمة، وللزوج السيادة المطلقة، أما نساء الطبقات الدنيا في المجتمع البابلي فأسوأ حالاً.

نظام الأسرة عند الفرس:

كان المجتمع الفارسي مجتمعاً حربياً شديداً الحاجة إلى البنين، ولذا فقد أباحوا تعدد الزوجات وقدسوا الزواج، وللذكور مكانة عظيمة، فهم القوة الاقتصادية وهم العون في الحرب، وليس للنساء منزلة تدانهم.

نظام الأسرة عند السومريين:

المرأة في الأسرة السومرية كالرقيقة يمكن لزوجها أن يبيعها لوفاء ما عليه من الدين، والفرق واضح في العقوبة على ارتكاب الخطيئة بين الرجال والنساء، فالزنا إذا وقع من الرجل يعتبر نزوة عارضة لا يحاسب عليها، أما إذا وقع من المرأة فإن عقوبتها تصل للإعدام.

(١) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (٢/٣١٧).

(٢) لتفصيل ذلك يراجع: نظرات في النظم الإسلامية (المرأة وتكوين الأسرة) د. محمد شعيب، (ص ٨٠-٨٦).

نظام الأسرة عند الرومان:

يعبر عن الأسرة الرومانية بالأسرة الأبوية، والتي يمارس فيها الأب سلطانه المطلق إلى الدرجة التي يكون فيها من حقه أن يحكم على أحد أفراد أسرته بالإعدام إذا لزم الأمر.

نظام الأسرة عند اليهود والنصارى:

بالرغم من اهتمام التشريع اليهودي بتكوين الأسرة وتنظيم الزواج إلا أن بعض الفرق اليهودية لم ترفعه إلى درجة السر الكنسي المقدس كما فعلت بعض الطوائف النصرانية.

وأما عند النصارى فالزواج عقد ديني وسر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة. هذا وقد كان للعبرانيين لهم تقاليد خاصة حينما يريد واحد منهم أن يأخذ بعض السبايا زوجة له فهو حين يأخذها إلى بيته يبدل ما عليها من ثياب، ثم يخلق رأسها، ويقلم أظافرها، ويدعها شهراً تبكي على أهلها، ثم بعد ذلك يدخل بها.

وهذه البداية لهذا النوع من الحياة تشتمل على صورة من أعنف صور الإذلال وأشدّها، تلك هي حلق رأس المرأة، ومع هذا فإنها إن لم ترق في عين زوجها فإنه يفارقها كما أخذها كذلك. وإليك تفصيل التوراة - المحرفة التي بأيديهم الآن - لهذا الأمر إذ تقول:

(إذا خرجت لمحاربة أعدائك، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك، وسييت منهم سبياً، ورأيت امرأة في السبي جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة، فحين تدخلها إلى بيتك تخلق لها رأسها، وتقلم أظافرها، وتنزع ثياب بيتها عنها، وتقعّد في بيتك تبكي أباهاً وأمها شهراً من الزمان، ثم بعد ذلك تدخل عليها وتزوجها فتكون لك زوجة، وإن لم تسر بها فأطلقها لنفسها) ولو أعجبه حسنّها وأبقاها زوجة فإن ما تأتي به له من الأولاد ينزلون في المنزلة الثانية بعد أولاد الزوجة العبرانية؛ فيحرمون من الميراث بينما أبناء العبرانيات يتمتعون بحقوقهم في ميراث آبائهم كاملة، ولعل هذا يرجع إلى أن المرأة اليهودية أصبحت بعد وفرة المال لكثرة الأرض تمنح زوجها هدية عبارة عن حقل يضمه الزوج إلى حقله.

إذن فقد كانت أخلاق مجتمع الإقطاع مهيمنة بشكل واضح على نظام الحياة الزوجية لدى اليهود، مما أدى بهم إلى التفرقة بين الزوجات بسبب المال تقدمه بعضهن، ولا تستطيع أن تقدمه أخرى بسبب ظروف الاعتداء عليها وأخذها زوجة قهراً واغتصاباً، حتى إنها كانت تجعل في مكان الزوجة غير الشرعية وأبنائها كالأبناء غير الشرعيين.

المرأة في اليهودية:

يدّعي اليهود في توراتهم المحرفة أن المرأة هي أصل كل شر، وأنها (أي حواء) هي المسؤولة عن خطيئة آدم عليه السلام عندما أكلا من الشجرة وهي التي زينت له أن يأكل منها، ففي

كتابهم - المحرف - أن آدم بعد أن أكل من الشجرة يخبر عن إغواء حواء له بقوله: (فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) (١).

كما يزعمون أن الله تعالى أهبط آدم ﷺ لانصياعه لإغواء حواء، وقال لآدم (لأنك سمعت لقول امرأتك ملعونة الأرض بسببك، وأن عقابها أنها تحمل وتلد) (٢).

ويذكر الله تعالى في القرآن الكريم ما وقع من آدم ﷺ بأن ذلك بقدر منه جل وعلا وبسبب إغواء الشيطان، وأن الله تعالى قد تاب على آدم وحواء وقبل توبتهما ولم يحمل حواء وزر ذلك الإغواء كما يزعمون، بل كان العتاب موجهاً لآدم ﷺ ثم قبل الله توبته ثم اجتباها واصطفاه جل وعلا، وتاب عليه وهداه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْبَيْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢].

وبجانب انحراف اليهود في تصورهم للمرأة أنها أصل كل شر فإنها في شريعتهم كذلك تباع وتشترى، والميراث للذكور فقط، وتحرق بالنار إذا دنست العرض، وليس لها حق التملك، وصوتها كفحيح الأفاعي كما يزعمون، ولم يختلف الأمر كثيراً في العصر الحديث فأكثر من يتاجر بالنساء هم اليهود في البغاء وفي إغواء سائر الأمم.

المرأة في النصرانية:

لقد شكك النصارى في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية (إذا ما كان لها روح كروح الرجل وعمّا إذا كان يجب أن تصنف من بين الوحوش أم من بين الكائنات المفكرة)؟ جاء في كتاب «تاريخ الزواج» لوستر مارك: (لقد صرح أحد القساوسة ذات مرة في مجمع «ماكون» بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري).

وفي المجمع الذي عقد في روما عام ٥٨٢م تقرر كما ورد في دائرة المعارف الفرنسية في مادة المرأة: (بأن المرأة كائن لا نفس له وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السموات، وأنها رجس من عمل الشيطان، فليس لها أن تتكلم ولا أن تضحك).

وتشترك النصرانية مع اليهودية في تحميل حواء مسئولية إغواء آدم ﷺ حتى أكلا من الشجرة كما يزعمون.

(١) سفر التكوين [٣: ١٢].

(٢) سفر التكوين [٣: ١٤].

وتلخص لنا كارين آرمسترونج إحدى الراهبات النصرانيات في هذا العصر مكانة المرأة في أناجيلهم المحرفة فتقول: (لم تكن المسيحية أخباراً سارة للنساء على الإطلاق فلقد كانت مدمرة لهن لأقصى حد). وإن ابتداعهم للربانية وتحريم الزواج على قساوسة ورهبان النصارى فيما يبدو للناس إنما هو من تصورهم لقدارة المرأة وأنها شر في أصلها.

ومما وصفت به المرأة في كتب النصارى بأنها ألد أعداء الرجل فهي المومس التي تغوي الرجل وتقوده إلى هلاكه الأبدي لأنها حواء صاحبة الغواية أبداً، كما يزعمون.

نظام الأسرة ووضع المرأة عند العرب في الجاهلية^(١):

وأما حال المرأة في مجتمع العرب الجاهلي فقد كانت عرضة للغبن والحيث، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم إرثها، وتعزل بعد طلاقها أو وفاة زوجها من أن تنكح زوجاً غيره، وقد أشار القرآن إلى ذلك بنهي عن العضل فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لقد كانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها فكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، وكانوا يرثون النساء كرهاً، وذلك بأن يأتي الوارث فيلقي ثوبه على زوجة أبيه، ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لمن شاء وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها، أو كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه، وقد أشار القرآن إلى ذلك ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى أساء إلى زوجته الأولى وأخذ مالها، وقد يتهمها في عرضها، فنهى الإسلام عن ذلك الظلم والبغي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءً فَإِنَّ لَكُمْ فِتْنَةٌ أَنْ تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ لِغُبَنِ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْهُنَّ مَا تَكْتُمُونَ عَنْ نِسَائِكُمْ وَأَنْ يَكُونَ لَكُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ سَحَابٌ﴾ [النساء: ٢٠].

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيحرمها الرجل حقوقها المالية، ويأخذ من

مهرها ويمسكها ضراراً للاعتداء، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا...﴾ [البقرة: ٢٣١].

وكانت المرأة في الجاهلية تلاقى من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة ولذلك حذر الله تعالى من هذه الخصلة قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...﴾ [النساء: ١٢٩].

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث في عرف الجاهلية قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِ وَمَحْرَمٌ عَلَى الْأُنثَى وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وكان تعدد النساء بغير عدد محدد أمراً واقعاً عند العرب قبل الإسلام وغيرهم من الأقوام والمجتمعات والديانات السائدة في ذلك الزمن.

وقد بلغت كراهية الجاهلية للبنات إلى حد الوأد ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وكانوا يسيئون عشرة النساء، فندبت الشريعة الإسلامية إلى إحسان عشرة النساء، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. ونبه على ذلك النبي ﷺ في أعظم اجتماع في حجة الوداع.

وجدير بالذكر أنه يستثنى من هذه الصورة المظلمة لوضع المرأة عند العرب قبل الإسلام والتي جاءت ملامحها ظلمًا وامتهانًا، بعض النساء اللاتي تمتعن بالكرامة والمكانة العالية نظرًا لمكانة أب أو زوج، أو لمكانة مالية، كما هو الحال مع السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتي تمتعت بعظم المكانة، وحسن التقدير والاحترام من المجتمع كله.

ثانياً: ترغيب الإسلام في الزواج وبناء الأسرة:

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة من أهمها ما يلي:

١- تارة يذكر أنه من سنن الأنبياء، وهدي المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وفي حديث الترمذي، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سنن المرسلين،

الحناء^(١)، والتعطر، والسواك، والنكاح^(٢).

٢- وتارة يذكره في معرض الامتنان: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

٣- وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٤- وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه؛ خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء، ويمده بالقوة، التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾^(٣) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ^(٤) وَإِمَائِكُمْ^(٥) إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٥).

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل؛ روى ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «لسان ذاك، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(٦).

(١) وقال بعض الرواة: الحياء، بالياء.

(٢) سنن الترمذي: كتاب النكاح، عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، برقم (١٠٨٠) (٣/٣٨٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) الأيامي: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها.

(٤) العباد: العبيد.

(٥) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والنكاح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥) (٤/١٨٤)، وقال: حديث حسن، والبيهقي: كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، برقم (١٣٤٥٦) (٧/١٢٥).

(٦) رواه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة»، برقم (٣٠٩٤) (٥/٢٧٧) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد، في «المسند» (٥/٢٧٨، ٢٨٢، ٣٦٦) بالفاظ متقاربة، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أربع من أصابهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حُبًّا في نفسها وماله»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

٥- وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل، وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان.

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء – وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له – كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من حاول الخروج عن هديه، فليس له شرف الانتساب إليه؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها»^(٣)، فقالوا: «وأي نحر من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

٦- والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سروراً، وبهجة، وإشراقاً؛ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن

أفضل النساء، برقم (١٨٥٥) (١/٥٩٦).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «من أعطيهن»، برقم (١١٢٧٥) (١١/١٣٤)، قال المنذري في «الترغيب»: رواه الطبراني بإسناد جيد (٣/٢٠٦).

(٢) رواه مسلم: في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم (٦٤) (٢/١٠٩٠).

(٣) أي؛ عدوها قليلة.

(٤) رواه البخاري، في: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/٤) ومسلم، في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة (٩/١٧٥).

شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(١).

وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة»^(٢) تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً^(٣) فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»^(٤).

٧- والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، كما سيأتي تفصيله قريباً في المقاصد.

ثالثاً: أهم مقاصد بناء الأسرة:

لتكوين الأسرة أهداف ومقاصد سامية وحكم متعددة تدركها عقول أولي الألباب، وقد أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة ومن أهمها:

(١) كسب مرضاة الله تعالى وتنفيذ أمره تعالى وإقامة حدوده:

ويتضح ذلك مما يلي:

أ- في الزواج الشرعي إنفاذٌ لأمر الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وفيه تلبية لنداء الهادي البشير ﷺ حين قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٥). وفيه الاقتداء بهدي النبي ﷺ والاستئناس بسنته كما في حديث الثلاثة

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح (١٤٤٥) والحاكم في المستدرک في کتاب الدعاء والتکبیر والتهلیل (١٩٠٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) «وطيفة»: ذلول سريعة السير.

(٣) «قطوفاً»: بطيئة.

(٤) مستدرک الحاكم في: کتاب النکاح، برقم (٢٦٨٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب النکاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٣/٧)، رقم (٥٠٦٥).

رهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته وفيه: «... أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ب - إقامة حدود الله:

يحقق الزوجان شرع الله ومرضاته في كل شؤونهما وعلاقتها الزوجية، وهذا معناه إقامة البيت المسلم الذي يبني حياته على تحقيق عبادة الله، أي على تحقيق الهدف الأسمى من تكوين الأسرة، وقد ورد تعليل إباحة الطلاق حين تطلبه المرأة، خوفاً من عدم إقامة حدود الله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ج - استكمال الدين:

جعل الإسلام رابطة الزواج الشرعي القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بمنزلة عظيمة حتى بلغ من تعظيمه لهذه الرابطة المقدسة أن اعتبرها معادلة في الأهمية لشطر الدين أو نصف الإيمان، فقال المصطفى ﷺ: «إذا تزوج العبد، فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقي»^(٢). وقال ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»^(٣).

قال النووي رحمه الله: «إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد أو عفة فرجه أو عينه، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه»^(٤).

د - ميدان لتحصيل الحسنات:

ويؤجر المسلم عندما يحصن نفسه من ارتكاب المحرمات والوقوع في الفواحش، فيضع شهوته فيما أحل الله له بمثل ما يأثم عندما يضعها في الحرام، قال ﷺ: «... وفي بعض أحدكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج في النكاح، (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه... (ح: ٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٦٢)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٩٩/٢) رقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٦١)، والحاكم في المستدرک ((ح: ج...)) (٢٦٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢/٢٠٠) رقم (٦٢٦).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/٤).

صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فكذلك لو وضعها في الحلال كان له فيها أجر»^(١).

إنها صورة عظيمة لسمو هذا الدين الذي تقوم دعوته على العمل والبناء لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وينكر الرهبانية لمجافاتها للفطرة البشرية ومعاداتها لسنة الله في خلقه؛ ففي تكوين الأسرة يحفظ المسلم دينه ويهذب نفسه ويحصنها، ويحصن من ارتبط بها.

(٢) التحصين وتوجيه الغرائز:

لتحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها، كرم الله الإنسان وفضله على جميع خلقه، وهذا يفرض على الإنسان التعامل مع الغرائز بطريقة تتناسب مع هذه المكانة وترفعه من درجة البهيمية والحيوانية، فلم يمانع الإسلام من استجابة الفرد لنداء الغريزة الجنسية، ضمن الحدود والإطار الذي وضعه الشرع، دون كبت مردول أو انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبلها من الحلال، وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا تشريع النكاح ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح والزنا ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الراقية من مودة وحنان ورحمة^(٢)، ففي الأسرة يتحقق صون العفاف وتحقيق الإحصان ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.

(٣) غض البصر وحفظ الفرج:

بالنكاح يكمل دين المسلم وبه تتم سعادته؛ لأنه يعينه على أن يغض بصره، ويحفظ فرجه، ويصون جوارحه من المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج، فقال في حديث سابق «.. فإنه

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٧) رقم (١٠٠٦).

(٢) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن مبارك الفرج (ص ١٦٢)، الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي، حسن أبو غدة وآخرون (ص ١٦١).

أغض للبصر، وأحصن للفرج...» والزواج إغلاق للنفاذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

(٤) تحقيق السكون النفسي والطمأنينة:

أخبر الحق سبحانه وتعالى عن السكون النفسي الذي يعقب الزواج بأمر الله فقال جل ذكره: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وكلمة (تسكنوا) تعني حاجة فطرية بعيدة الغور في النفس الإنسانية، فإذا لم تلب هذه الحاجة الفطرية فإن البديل هو القلق النفسي، والتعب القلبي، وقد عدَّ علماء النفس العزوف عن الزواج أحد أسباب الأمراض النفسية السائدة في عالم الغرب^(١)، فالإنسان السوي يشعر أيام العزوبة بالفراغ لأن شطراً من كيانه لا يؤدي وظيفته المعنوية والمادية، ويشعر بالقلق والاضطراب لأنه سيتهي من الحياة لا أثر له يبقى بعده.

فالزواج يحقق سكون كل من الزوجين إلى صاحبه، فإن كلاً منهما يملأ الفراغ العاطفي للآخر بالشوق إليه، وبالزواج تسكن النفس من الناحية الغريزية إذ تؤدي وظيفتها، وقد صور القرآن حقيقة ترابط الزوجين في أجواء السكينة المتبادلة، وبروح المودة والألفة في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي جو الأسرة، يجد الزوجان كل في رحاب الآخر، مشاعر الألفة والحنان والمودة والتعاطف.. مشاعر لا يجدها كل منهما في مكان آخر؛ فليست من نوع المودة بين الآباء والأبناء ولا نوع المودة التي توجد بين الأصدقاء، كذلك الرحمة الخاصة بين الزوجين غير التي بين الناس الآخرين، إنها سر من أسرار الله، ذلك أن هذه المشاعر اللطيفة النابعة من أعماق النفس، لا يجد منطلقها إلا في جو هادئ مستقر، لا يسعه مكان غير الأسرة، ولا تكفله علاقة غير العلاقة الزوجية.

والحياة لا تخلو من المتاعب والمشاق، وكل إنسان يحتاج إلى لحظات سكون واطمئنان وراحة نفسية، وهذا الذي جعله الله في الزواج، حيث يعود الرجل إلى منزله بعد كد وكدح فيسكن إلى زوجته، فتكون أمينة سره، وحافضة له ولماله في غيبته، كما يكون هو أميناً عليها، حامياً لها، محافظاً عليها، وهذا ما يشيع الأمان والاطمئنان والبهجة في حياتهما الزوجية، ويكون عوناً لهما على مواجهة الحياة بمتاعبها وأثقالها، لهذا فالسكن النفسي والطمأنينة من

(١) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر الأشقر (ص ٢٨٩).

المطالب النفسية الملحة التي لا يستغني الإنسان عنها ولا يجدها في غير الزواج، والمودة والرحمة التي يعينها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

(٥) الإنجاب وتكثير النسل:

يعتبر تكوين الأسرة سبيلاً لتحقيق مقاصد تشمل كل مناحي المجتمع الإسلامي، ولها أثرها العميق في إبقاء وحفظ النسل وتكثيره عامة، وكيان الأمة الإسلامية خاصة.

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، وفي الإنجاب تتحقق المصالح التالية:

أ - اتباع أمر الرسول ﷺ بإنجاب النسل المؤمن الصالح لياهي بنا الأمم يوم القيامة في قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١). وفي كثرة النسل من الحكم والمصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أولاده، وقديماً قيل: «إنما العزة للكاثر» ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها. وعليه يجب الحذر من الانخداع بالدعوات المنادية للحد من النسل بحجج واهية تتعلق برزقهم الذي تكفل الله تعالى به ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وهذه الدعوات لا تخدم إلا الأعداء لإضعاف الأمة للسيطرة عليها. سأل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأحنف بن قيس: ما تقول في الولد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرّة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف منا لمن بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة، وسماءً ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم^(٢)، لا تمنعهم رفدك^(٣) فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطنوا وفاتك. فقال: لله درك يا أبا بحر هم كما وصفت^(٤).

ب - إرواء غريزة الأبوة والأمومة: وهذه لا تكون إلا في ظلال الطفولة فتتمو مشاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكتمل إنسانية الإنسان إلا بها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦) رقم (٣٢٢٧).

والحاكم في المستدرک (٢٦٨٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السیاقه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أي طلبوا منك الرضا فارض عنهم.

(٣) رفدك: عطاؤك.

(٤) الأمالي لأبي علي القالي (١٥٢/١).

ج - صون فطرة الطفل من الزلل والانحراف: حيث اعتبر الإسلام الأسرة مسؤولة عن فطرة الطفل، واعتبر كل انحراف يصيبها مصدره الأول الأبوان، ذلك أن الطفل يولد صافي السريرة، سليم الفطرة^(١)، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: «كل مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢)، وقد فهم الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الفطرة هي استعداد المولود للدين القيم، دين التوحيد، وأن سنة الله لا تتغير في جميع المواليد البشرية، فساق الآية لإيضاح الحديث ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَدَيْتُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]. كما أنه من خلال الأسرة تروى حاجة الطفل من المحبة والحنان والعطف التي هي من مقومات حياة الطفل السعيدة التي لا تحصل إلا بها.

د - حفظ النسب: ولأجل حفظ النسب حرم الإسلام الزنا وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وحرم التبني، ودعا الإسلام أن ينسب كل إنسان إلى أبيه، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، نسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالنكاح فعندما يتزوج الرجل بالمرأة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد معروف الأصل والنسب، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقيًا طاهرًا كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة ولا يضمنها كيان^(٣).

(٦) تحقيق تماسك المجتمع:

للأسرة في ذلك مسؤولية عظيمة لما يترتب على تكوينها من قيام علاقات جديدة بطريق النسب والمصاهرة قال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. والمنهج الإسلامي يعتبر المسلمين أمة واحدة لا يحول بينهم وبين هذه الوحدة حائل من لون أو جنس أو لغة، فتتوثق عرى الود والحب في المجتمع المسلم بالمصاهرة، وهكذا كان مجتمع الرسول ﷺ وأصحابه حيث ارتبطوا بما بينهم بروابط النسب والمصاهرة، فكان من أسباب تماسكهم وتساندهم وتآلفهم فغدوا كما أراد لهم الله ورسوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن

(١) انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د. عبد الرحمن النحلاوي (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (ح: ١٣٨٥) (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د. عبد الرحمن النحلاوي (ص ١٣٥).

كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه^(١). وهذا التماسك يبدأ من الزوجين في داخل البيت حيث يستشعران عظم هذه النعمة التي هي الاتصال بينهما، ففيه تتجلى قدرة الله أن جمع بينهما، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

والأسرة هي البيئة الوحيدة التي تغرس حب الله ورسوله والمسلمين فيما بين أفرادها ثم ينتقل هذا الحب للمجتمع المسلم فيعزز بعضهم بعضاً، فيصبحون يداً واحدة على أعداء الدين، وهي الوحيدة القادرة على العناية بتربية النشء لأن طفولة الإنسان طويلة عن بقية الأحياء، والطفل في هذه المرحلة بحاجة إلى من يرعاه ويعتني به ليستقيم سلوكه ويهذب نفسه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأم والأب يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق؛ لأنها يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه.

ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء، وما يحدث اليوم من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادמות الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم^(٢).

(٧) صيانة أفراد المجتمع من الانحراف:

يريد الإسلام أن يعصم المسلم من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالنكاح هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة والرقابة الدائمة، فكم من زوجة كانت سبباً في استقامة زوجها، وكم من زوج كان سبباً في استقامة زوجته، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تدعو إلى تأخير النكاح أو التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذا المجتمع. وتأمل قول الحبيب ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣) فجعل رفض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٨/ ١٤) رقم (٦٠٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/ ١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥).

(٢) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن مبارك الفرج (ص ١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (ح: ١٠٨٥)، وابن ماجه (ح: ١٩٦٧)، والحاكم في مسنده (ح: ٢٦٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في الغليل (١٦٦٨).

الكفاء سبباً في الوقوع في الفتنة والفساد العريض في المجتمع.

(٨) صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة:

لقد أقر جميع الأطباء أن هناك أمراضاً كثيرة معدية تنتقل وتنتشر عن طريق الاتصال غير الشرعي، ويخضون انتقال بعض الأمراض بالزنا كالزهري والهربس ومرض نقص المناعة (الإيدز)، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب اعتناق الناس فيها من رباط النكاح الشرعي، واتجاههم إلى الاتصال المحرم، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه الرسول ﷺ حيث قال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...»^(١) فالنكاح ضرورة طبيعية، فيها وقاية، يسلم بها المرء في صحته، وأن كل من يمتنع عن النكاح ويلجأ إلى الفاحشة فهو يجر على نفسه ومجتمعه البلاء، ويقع فريسة لكثير من الأمراض، هذا في الدنيا، ويعرض نفسه إلى غضب الله وسخطه وعذابه في الآخرة، نسأل الله العافية والسلامة.

(٩) تحقيق الستر للمرأة والرجل:

من مقاصد النكاح أن يستر الزوج زوجته كذلك، وهذا المقصد واضح من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالستر هنا ستر جسدي ونفسي وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه وماله ونفسه، وأسراره، فكل واحد منهما يقي صاحبه من كل سوء.

(١٠) تنمية المجتمع وكثرة الإنتاج:

الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه عند الرجل والمرأة، ويشعر كل واحد منهما بمسئوليته، فينطلق في ميدانه إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه، مما يزيد في تنمية المجتمع وكثرة الإنتاج والإيجابية.

(١١) توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال، فالمرأة تقوم على

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، (ح: ٤٠١٩) (٥/١٤٩)، حسنه الألباني. الصحيحة

رعاية البيت وتدير المنزل وتربية الأولاد، وتهية الجو الصالح الهادئ للرجل، ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل واحد منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس ويثمر الثمار المباركة^(١).



(١) فقه السنة لسيد سابق (٢/ ٣٣١).

مراحل تكوين الأسرة

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين:

حث الإسلام من يرغب في النكاح من الجنسين على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب، وذلك لأن عقد النكاح من أوثق العقود وأخطرها، فهو عقد موضوع في الأصل للاستمرار والبقاء، ولذلك أحاط الإسلام هذا العقد بتوجيهات وإرشادات قيّمة يجب مراعاتها قبل العقد والاستيثاق من الشروط والمواصفات التي تكون سبباً لديمومة هذا العقد وعدم حله.

لذا يحذر أي من العاقدین التعجل وعدم التثبت قبل الإقدام، وألا يكون ذلك نتيجة عاطفة عابرة أو شهوة خاطفة سرعان ما تحبو، بل يجب أن يكون عن تحر ودقة وتأن واستخارة واستشارة وتدقيق في مواصفات الشريك حتى تكون الموافقة عن بيّنة واضحة، ومعالم بارزة تضمن سلامة الطريق واستدامة العلاقة.

فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما، بل وسيمتد ذلك للأبناء ومن ثم المجتمع.

أ- أسس اختيار الزوجة:

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وتعد أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي، ومن أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه. وحددت صفات الزوجة الصالحة لمن يرغب التقدم إلى خطبتها.

وقبل الحديث عن صفاتها فلا بد من مراعاة أمرين مهمين:

الأول: ألا تكون من النساء المحرمات عليه، سواء كان تحريمهن مؤبداً أو مؤقتاً، فالمؤبد يكون بسبب نسب كالأم والبنت، وقد يكون بسبب مصاهرة كأم الزوجة وزوجة الابن، ومثله ما يكون بسبب الرضاعة؛ لأن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب.

أما التحريم المؤقت فيكون في الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والمرأة

المتزوجه أو المعتدة أو المشتركة أو الزيادة على أربع.

الثاني: ألا تكون مخطوبة لغيره؛ لأنها إذا خطبت المرأة لرجل فإنه لا يحل لرجل آخر أن يخطبها، ولا يحل لها ولا لوليها قبول خطبته ما دامت الخطبة الأولى قائمة لم يرفض طلبه ولم يعدل هو عن خطبتها، وذلك لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(١). وقال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»^(٢).

أما أبرز الصفات التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة فهي على النحو التالي:

١- أن تكون ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي ﷺ ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

قال الحافظ ابن حجر: «والمعنى أن اللائق بذی الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»^(٤).

فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة وما بعده يعد بالنسبة له مكمل؛ لأن الزوجة ستكون أم أولاده ومربيتههم وقدوتهم ومحط أنظارهم، وهي راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيته فلا بد من اختيار من هو أصل لهذه الرعاية. وقد قيل: «إياكم وخضراء الدمن» قيل: وما هي؟ قالوا: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٥).

٢- أن تكون ولودًا ودودًا، لحديث: «تزوجوا الودود، الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ح: ١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح: ٥١٤٢) (١/٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ح: ٥٠٩٠) (٩/٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح: ١٤٦٦) (٢/١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) فتح الباري (٩/١٣٢).

(٥) روي مرفوعًا ولا يصح. ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (١٤).

يوم القيامة»^(١). ويعرف كون البكر ولو دًا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

والودود: التي لا تخالف لزوجها أمرًا، ولا تثر غضبه، وتعود إليه إذا وقع التنازع بينهما، فهي بهذه الصفات صمام أمان لاستمرار الحياة الزوجية.

٣- أن تكون بكرًا، لحديث: «فهل جارية تلاعبها وتلاعبك»^(٢) لأنها أدعى إلى قوة الصلة ودوام المحبة والرضا من زوجها بالقليل، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها، فما الحب إلا للحبيب الأول.

٤- أن تكون حسبية نسبية، أي طيبة الأصل بانتسابها إلى الطيبين والصلحاء لخبر: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٣). وقوله ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٤)، ولأن كريمة الأرومة طيبة العنصر يغلب عليها صفة كريم الطباع، والحرص على شرف البيت وحسن سمعته، وكذلك يكون أولادها.

٥- أن تكون ذات عقل وعفة واحتشام وحياء، ويجتنب الحمقاء المتساهلة في حجابها وحيائها، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها^(٥).

٦- أن تكون جميلة فيرى فيها ما يعجبه فذلك أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد، ولحديث «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (ح: ٢٠٥٠) (٢/٢٢٠)، والنسائي (ح: ٣٢٢٧) (٦/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (ح: ٥٠٧٩) (٦/٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (ح: ٣٧٠١٠) (٤/١٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٩٣٣)، من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٤٣)، من حديث عائشة، ولكن حسنه لطرقه ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (ح: ٣٣٥٣) (٤/١٧٠)، ومسلم في الفضائل مختصرًا في فضائل يوسف (ح: ٦٣١١) (٧/١٠٣).

(٥) نهاية المحتاج (٦/١٨٤، ١٨٥)، المجموع (١٦/١٣٢) وما بعده.

نصحته في نفسها وماله» (١).

٧- السلامة من العيب: من أمراض منفرة أو علل معدية؛ لأن الطباع السليمة تنفر منها، فلا يقع الرضا بها، وقد يلحق ذلك بأولادها. ولذلك استحسن تحليل الدم للراغبين في الزواج قبله، ليكون كل واحد منهما على بينة مما عند الآخر.

فحين لا يجد الرجل من تجمع بين الجمال وصدق الإيثار، عليه أن يرجح كفة الدين على سواها، وعندئذ يفوز بالحسن وينجو من البوار، أما حين يميل مع الهوى، وينظر في الاختيار بغير هذا المنظار، فليس ببعيد أن تتابه النوائب، ولا آمن أن تجتاحه الأعاصير.

وإن كان ممن يستكثر بالولد ويحرص عليه فلا يختار العقيم، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت امرأة ذات جمال وحسب، وإن لم تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. فأتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (٢).

وهكذا نرى أن الإسلام يوصي في اختيار الزوجة بالبحث عن الأصلح والأفضل، والحرص على الدعائم القوية، التي يمكن أن يعتمد عليها بناء الأسرة فلا يناله الوهن ولا يصيبه الانهيار.

أما إذا تفرقت الصفات في النساء وتبعثرت فيهن المزايا فإن الصفة اللازمة والضرورية هي الأولى تليها السادسة، أما ما عداها فهي تحسينية وتكميلية، تختلف من شخص إلى آخر بحسب اعتبارات معينة، فلا يشترط البكر لأن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع كثرة زيجاته. وقد تقتضي المصلحة الزواج من غير البكر كما في قصة جابر رضي الله تعالى عنه المتقدمة لما قال له النبي ﷺ: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» فأخبر رسول الله ﷺ أن أباه قد ترك بنات صغاراً، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن، وأن الشيب أقدر على الرعاية من البكر التي لم تدرب على تدبير المنزل.

وكذلك الجمال فإن توفر فهو أولى وإلا فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ومن قدم المال والجمال على الدين عوقب بنقيض

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٦)، من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٢٥).

(٢) تقدم تخرجه.

قصده في الغالب.

ب- أسس اختيار الزوج:

وهذا من محاسن الدين الإسلامي؛ فقد حث على تحري الزوج الصالح للمرأة ليدراً عنها التعرض لكثير من المحن والمتاعب في حياتها، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرّحها سرّحها بإحسان، ومن تلك الأسس:

١- الإسلام: إذ لا يجوز لغير المسلم الزواج من مسلمة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنه لا سلطان لغير المسلم على المسلم، ولا قوامة له عليه.

٢- الدين والخلق، وهو الكفاءة في الدين، وليس هناك أفضع من أن تعطى - أو تأخذ - فتاة مؤمنة عفيفة لفاسق فاجر. وقد أكد على هذا الشرط نبينا ﷺ فقال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

٣- الاستطاعة المالية والبدنية. فالاحتياط في حق الفتاة أكد وأهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال. قال رجل للحسن البصري: «إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

٤- السلامة من العيوب المنفرة، والعلل المعدية. كما في الزوج.

٥- الكفاءة، وأصلها الدين، ثم ما جاء بعد ذلك فهو أكمل وأحسن. ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن، والمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة وبقاء الإلفة.

٦- حسن العشرة، ويعهد ذلك ويعرف بتحري طباعه، وطرق تعامله مع غيره.

على المرأة وولي أمرها بعد معرفة أسس الاختيار المثالي في الإسلام معرفة الزوج المحمود فهو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة. فينظر إلى الحياة

نظرة صادقة ويسلك فيها السبيل القويم.

وليس هو الذي يمتلك الثروة أو يكلف بحسن المظهر والجاه، دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير.

وعلى الفتاة أن تحرص على الأول فإن عنده سعادتها وأمنها، وألا تتطلع إلى الآخر أو تنخدع بمظاهره فإن المعول على السعادة الحقيقية والاستقرار الدائم، وذلك لا يتأتى إلا بالحياة مع زوج يؤمن بالحق والواجب، ويعرف حقيقة الدنيا ويوقن بالجزاء في الآخرة.

ولهذا رجح الإسلام الفقير الطاهر النفس، الناصع السيرة، المستقيم الخلق، على الغني الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال... وقد مر رجل على النبي ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع له، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١).

وذلك يحتم على الناس أن يقدرُوا الإيمان والخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وارتقاءها واستعدادها لمعالي الأمور، بذلك تظهر الحقيقة وتقر الأوضاع وتسود القيم الفاضلة، أما الانحراف عن هذا النهج فإنه يثير الفوضى في المجتمع ويشيع العوج والفساد، قال النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أي تمرد على ما جاء به الرسول ﷺ، وخروج عن قيم الإسلام ومبادئه الكبيرة والصغيرة فهو سبب من أسباب وقوع الفتن والفساد، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فكل مخالفة لهدي النبي ﷺ - وإن رآها الإنسان صغيرة - فهي سبب للفتنة والعذاب الأليم، نسأل الله العافية.

وقد التقت نظرة الإسلام إلى الزوجة المحمودة مع نظرتها إلى الزوج المحمود، عند صدق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الإكفاء (٩/٧) (رقم ٥٠٩١).

(٢) سنن الترمذي برقم (١٠٨٥) (٣/٣٩٥)، وقال عنه: حسن غريب، سنن ابن ماجه برقم (١٩٦٧) (١/٦٣٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢).

الإيمان وسلامة الفطرة وكرم الخلق وطهارة النفس واستقامة السلوك، ولكن لم يهمل الأمور الأخرى التي يستقر بها هذا البناء.

وفي هذا جاء قول الرسول ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١). فإن اطلاع الرجل على مواهب المرأة جميعاً يجعله على بصيرة من بداية الطريق، فإن أقدم كان على قصد ورضا مما يكتب للعلاقة بينهما البقاء.

عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

وقد كره الإسلام الإقدام على الزواج دون نظر وتثبت، خشية تقطع العلاقات عند تبين الحقيقة. قال أبو هريرة: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٣).

ذلك لأن رعاية الجانب الحسي إلى جوار الجانب الروحي والخلقي يكمل الاختيار الموفق الذي تعمّر به الحياة الزوجية وتؤدي غايتها في سكينة واطمئنان.

المرحلة الثانية: مرحلة الخطبة:

بعد أن يوفق الرجل والمرأة في الاختيار السليم وفق ما مر معنا في المرحلة السابقة تأتي عقب ذلك المرحلة الثانية والمتمثلة في الخطبة.

أ- تعريف الخطبة ومشروعيتها:

تعد الخطبة أهم مقدمات الزواج، وهي مرحلة تأتي بعد التفكير والعزم على الزواج وحسن الاختيار، فحين يطمئن إلى حسن اختياره، ويرضى بما في المرأة التي اختارها من صفات عامة وخاصة، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة وتحقق الأمل فليتقدم للخطبة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث (٢٠٨٣)، وقال: ما سكت عنه فهو صالح.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (١٨١٦٢) (٤/٢٤٤)، سنن الترمذي برقم (١٠٨٧) (٣/٣٩٧)، ابن ماجه برقم (١٨٦٥) (١/٥٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٦) (٢/١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، (ح: ٣٥٥٠) (٤/١٤٢).

والخطبة - بكسر الخاء - فعلة كقعدة وجلسة^(١)، يقال: خطب المرأة يخطبها خطبة: أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس.

والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج، وهي خطوة وإن كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهي أساسية في طريق الإلزام، ولهذا ينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات المرغوبة التي يهتم الرجل حصولها في المرأة.

ومعناها في الاصطلاح هي: «تقدم الرجل إلى امرأة معينة تحلّ له شرعاً أو إلى أهلها يريد نكاحها».

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاوِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومن السنة، قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

ب. شروط الخطبة:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية قائمة. وقد تقدم الكلام على هذين الشرطين عند الكلام على المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين.

ج. الاستخارة قبل الخطبة:

تُسنُّ في الزواج - وفي الأمور المهمة الأخرى - الاستخارة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يستخير، ويعلم أصحابه الاستخارة في كل شيء، فعلى كل إنسان أن يستخير الله عز وجل في زواجه، ويطلب العون والرضا منه، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا

(١) أما الخطبة: بضم الخاء فهي الكلام الذي يعظ به أو يمدح غيره ونحو ذلك.

(٢) تقدم قريباً.

الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكر الأمر الذي يستخير فيه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكر الأمر الذي يستخير فيه) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به» (١).

د. العدول عن الخطبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً والعدول عن إنجازها حق من حقوق المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد هنا عقوبة معينة، لكنه إن عدل الرجل بعد النظر إلى مخطوبته لأنها لم تعجبه، فليسكت، ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره، مع ضرورة مراعاة المشاعر النفسية للمخطوبة عند العدول عنها.

الرؤية الشرعية بين الضوابط والمحاذير:

تستحب رؤية المخطوبة قبل الخطبة بما لا يوقع في محذور شرعي، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتجأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٢).

ولهذا قال الإمام النووي: «ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة إن كرهها تركها من غير إيذاء، وإن لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة» (٣).

ولهذا قال الإمام النووي: «إن الدين الحنيف قد شرع للخاطب رؤية المخطوبة بالحدود التي تدعو للزواج منها.. ورسم المنهج، فمن حق الشريكين معاً أن يعرف كل منهما

(١) أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (ح: ١١٦٦) (٢/ ٧٠).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٠٨٢)، وسبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١١).

مواصفات الآخر. ويرى من سماته الحسية والمعنوية ما يقوي رغبته.. من خلال الإطار المشروع المدعوم بالجدية والرغبة والنية الصادقة.

فرؤية المخطوبة نقطة تسهم في نجاح المشروع المبارك وتقدم إضاءة مهمة للخاطب عبر رؤية شرعية صحيحة أقرها الشرع واقتضتها المصلحة الزوجية.

ولاسيما أن «البعد النفسي» ذو موقع مؤثر في إتمام المشروع، وتحقيق الراحة النفسية عند الرؤية من شأنه منح مفتاح الموافقة إذ إن الجوانب الشكلية والصفات الحسية ليست دائماً هي المعيار فمسألة الجمال نسبية مع اختلاف الأذواق وتباين الرؤى. وانعدام الرؤية عادة ما يكون شائعة عند بعض المخفقين في زيجاتهم، وفشلهم في ذلك والمبادرة إلى الطلاق متذرعاً بعدم رؤيته لمخطوبته.

والحق في هذه المسألة وسط بين طرفين متناقضين:

١- فهناك من أولياء الأمور من يتشدد ويمنع الرؤية - التي أقرها الشرع - بحكم العادة وغلبة الطبع.

٢- وهناك من يتوسع ويتجاوز حدود الرؤية الشرعية فيأذن بالخلوة والمحادثات الغرامية وتبادل الصور إلى غير ذلك من تجاوزات، والحق بينهما وهو مشروع الرؤية والحث عليها ولكن بضوابطها الشرعية التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد.

فالدين الإسلامي وضع إطاراً مضيئاً يمنح الرؤية ملامح الوضوح ويحيطها بالاتزان الذي يحفظ أنوثة المرأة ويصون كرامتها.

ويجب التنبيه إلى أن المحادثة والحوار بين الخطيبين في الرؤية الشرعية يجب أن لا يكون على انفراد. بمعنى: ضرورة وجودهما مع محرم من محارم الفتاة، وليس في خلوة، ويعني ذلك أن ما يثار من موضوعات لا بد وأن تكون في إطار القضايا العامة، أو الأحاديث التي تتعلق بمستقبل الحياة الزوجية القادمة وما يتعلق بأسئلة لمزيد من التعارف بين الطرفين، والاستفسار عن ظروف العمل والدراسة ويدخل في ذلك التعارف العائلي بأن يتعرف كل طرف على عائلة الطرف الآخر وأقربائهم وهكذا... وهذه جميعاً موضوعات عامة.

والأحاديث لم تعين مواضع النظر، والجمهور على أن للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين لا غير، ومنهم من زاد على ذلك مما يحصل به المقصود بالنظر، وقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب من علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها

إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك»^(١). وليس هذا مقصوراً على الرجل بل هو ثابت للمرأة أيضاً، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

هـ- منكرات الخطبة:

للخطبة منكرات يجب تركها لتعارضها مع تعاليم الشرع الخفيف ولما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ومنها:

١- رد الكفاء، وذلك بعضل المرأة بحجج واهية لتحقيق مآرب مادية، أو اجتماعية، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] ويقول ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

٢- ومنها: اليأس، وغلبة الخوف من نجاح الزواج، وهذا يحصل عند بعض الفتيات، فلا بد من التوكل على الله تعالى، والعزيمة وعدم التردد والخوف من المستقبل فما قدر الله كائن، وليحسن العبد الظن بالله تعالى.

٣- ما يسمى بالخيرة عند بعض العوائل الجاهلة بالعلم الشرعي، وهي الذهاب إلى بعض الدجالين من السحرة والكهنة والعرافين لمعرفة نجم الخاطب والمخطوبة.

٤- ومنها خلوة الخاطب بخطيبته، وخروجها بدون محرم، ويبرر البعض ذلك بحكم العادة ومجارة العصر؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم»^(٣).

٥- ومنها دبله الخطوبة، وهي من سنن النصارى، وفيها تشبه بالكفار، ويعتقد بعض الجهلة أنها سبب للارتباط بين الزوجين، فإذا خلعت انقطع رباط الزوجية وانفسخ.

(١) مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣) (١٦٣/٦) وسنن سعيد بن منصور برقم (٥٢١) (١٤٧/١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أصله في الصحيحين، وبهذا اللفظ رواه أحمد في المسند (١٥٧٣٤) (٤٤٦/٣)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

٦- ومنها طول فترة الخطوبة، وفيه تقليد غربي في فحواه ومضمونه، وهو بعيد كل البعد عن مقاصد الشرع في الخطبة، والأصل ألا يفصل بينها وبين العقد لوقوع محاذير كثيرة. إلى غير ذلك من أمور أنكرها الشرع لما له امن تداعيات غير محمودة على الفرد والمجتمع.

ولا يدخل في ذلك أن تخطب المرأة الرجل، وفي السير أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَغِبَتْ فِي الزَّوْجِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ (١).

وعن أنس قال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حيائها، واسوأ تاه، قال: هي خير منك، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا (٢).

كما أنه لا غضاضة - ومن باب أولى - أن يعرض الولي بنته من يرى فيه الكفاءة ليتزوجها. دل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة، قال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي، فخطبها رسول الله ﷺ... (٣). وقد اعتذرا إلى عمر أنه ما منعهما إلا لعلمهما أن النبي ﷺ قد ذكرها.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام هو تحريم الخطبة لجميع المعتدات، أما التعريض فهو مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة وحرام في المعتدة من طلاق رجعي.

المرحلة الثالثة : مرحلة العقد :

بعد أن يوفق الرجل والمرأة في اجتياز فترة الخطوبة بنجاح وفق ما مر معنا في المرحلة السابقة تأتي عقب ذلك المرحلة الثالثة والمتمثلة في العقد.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٧/٢).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (ح: ٥١٣٢) (٧/٢١).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (ح: ٤٠٠٥) (٥/١٠٧).

١- أركان عقد الزواج:

هي جوانبه وعناصره التي إذا وجدت متكاملة تحقق وجود عقد الزواج، وإذا انعدمت كلها أو بعضها لم يوجد عقد الزواج حقيقة، وأركان الزواج هي:

أ - الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح، مثل كون المرأة محرمة على الرجل أو في العدة أو نحوها.

ب - الإيجاب والمراد بالإيجاب اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كأن يقول: أنكحتك أو زوجتك بفلانة على مهر قدره كذا.

ج - القبول، والمراد بالقبول التلفظ الصادر من قبل الزوج - أو من ينوبه - كأن يقول: قبل تزويجها أو قبلت نكاحها أو قبلت هذا التزويج أو قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح.

ألفاظ عقد النكاح:

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان اللذان ورد بهما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلا ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، وبالتالي لا يصح النكاح بغيرهما من الألفاظ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد»^(١).

أما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلغته شريطة أن يستخدم لفظًا يحمل معنى اللفظ العربي، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر كان على الذي يُحسِنها أن يستخدم اللفظ العربي، وأن يستخدم الآخر لفظًا يماثل معنى اللفظ العربي، أما الآخرس فيصح نكاحه إن فهمت إشارته^(٢).

٢- شروط عقد النكاح:

يعد الزواج من أغلظ الموثيق؛ لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، والهدف من هذه الشروط هو حماية الأسرة من الاختلاف

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١١٩).

(٢) المغني (٧/ ٦٠، ٦١).

والتصدع والتفكك^(١)، بحفظ حقوق كل من الزوجين، ولهذا العقد أربعة شروط وهي كالآتي:

أ- تعيين الزوجين في العقد:

فلا يصح النكاح إن قال الولي زوجتك ابنتي وله عدة بنات، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة صح النكاح، ويحصل التعيين بالإشارة إليها أو تسميتها أو وصفها بما تتميز به^(٢).

ب - موافقة ولي أمر المرأة:

وهو من يتولى شأن تزويجها، وقد يكون الوالد أو الأخ أو من في حكمهما من الأقارب (من ناحية الأب، إذا لم يوجد الأب أو الأخ) ممن يسعى لمصلحة موكلته، ويحرص على سعادتها، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣)، وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه؛ وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه وابتعاداً عن النوازع الخاطئة والأهواء الجاحمة، ولا بد من رضا الولي للبكر والثيب معاً وهذا ما تشهد به الأحاديث. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات^(٤). وتقدم عنها عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، ولا عنت في هذا ولا حرج؛ ففي اشتراط رضا المرأة أمان في تزويجها بمن تكره، ومهما رضي وليها أو ولي النكاح فلا بد من رضاها كما سيأتي بيانه.

وأيضاً فقد نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفتاً، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(١) الإسلام وبناء المجتمع، حسن أبو غدة وآخرون (ص ١٥٤).

(٢) المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٢/ ١٥)، المبدع إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (٧/ ٢٠).

(٣) مسند الإمام أحمد برقم (٢٢٦٠) (١/ ٢٥٠)، سنن أبي داود برقم (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩)، وقال عنه ابن دقيق العيد: صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد برقم (١/ ٢٥٠)، سنن أبي داود برقم (٢/ ٢٢٩)، وجاء عنه في السنن الكبرى: صحيح.

وفي الحديث: «ثلاث لا يؤخرن؛ الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»^(١).

فإن امتنع الأولياء من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال انتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج (لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي)^(٢).

وفي اشتراط الولي إعزاز للمرأة، وتقدير لها، وصون لحيائها عن مباشرة عقد الزواج بنفسها، وقد تحكم المرأة عاطفتها في أمر الزواج بمن يعرض عليها حبه والرغبة فيه، أما الولي فإنه يفحص الرجل، ويتحقق من حاله، ويتأكد من كفاءته لموكلته.

ج - رضى الزوجين:

وقد جعلت العقود في الشريعة الإسلامية لضبط العلاقات بين الناس، وحفظ الحقوق المترتبة عليها، وهي مبنية على التراضي بين الطرفين، وحتى يكون هناك يقين من تحقق الرضا، وانتفاء الغش والغرر والخداع، وعلى هذا فإن عقد الزواج هو اتفاق بين رجل وولي المرأة على الزواج، وبه يحل لكل من الرجل والمرأة كل ما كان محرماً عليهما - مما يتعلق بالزواج - من قبل؛ فلا يصح العقد بإكراه أي منهما على الزواج، ولذا فلا يجوز للولي أن يكره موليته على الزواج، فلم يرتض الإسلام أن تزوج المرأة قسراً وكرهاً، بل اشترط إذنهن وقبولهن؛ فأوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها على النحو التالي:

إذا كانت ثيباً فإن تجربتها للحياة تجعلها قادرة على التصريح بالقبول أو الرفض، وإن كانت بكرًا فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجهر بالإذن، بل تصمت بلا أمانة على اعتراض أو إباء. وقد اكتفى الإسلام منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا، قال النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٣)، قالوا: وكيف إذن؟ قال: «تسكت»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُحَاتُهَا»^(٤)، وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمتت فهو

(١) مسند الإمام أحمد برقم (٨٢٨) (١/١٠٥)، الترمذي برقم (١٧١) (١/٣٢٠)، والحاكم (٢٦٨٦) وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في الضعيفة (ح: ٥٧٥١) (١٢/٥٥٥).

(٢) فقه السنة (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٥١٣٦) (ص ٩١٩)، ومسلم، (ح: ١٤١٩) (٢/١٠٣٦).

(٤) مسلم (ح: ١٤٢١) (٢/١٤٣٧).

إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها^(١). وتخصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها، وقد استدعى وكيلها تأكيد هذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرسول ﷺ أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل، ثم أتبع ذلك بالتطبيق والتفريق، حتى تسد أبواب التهاون ومنافذ الخيل ومن ذلك: عن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته^(٣). قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٤).

وجاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ تذكر أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٥).

وهكذا يكرم الإسلام المرأة ويحافظ على حقوقها ويرفض إكراهها على الزواج، ولكن بعض المسلمين انحرفوا عن هذا النهج وخالفوا هذه الوصايا، وبنوا الأسر على القسر والقهر، حين تحكمت فيهم تقاليد وعادات ابتعدت بهم عن دينهم وهدية القويم. فأورث ذلك الأسرة الشقاء والوهن ونشأ عن ذلك مشكلات جمة لمخالفة ما جاء به الإسلام.

د- الإشهاد على الزواج:

وتتحقق الشهادة برجلين مسلمين عاقلين بالغين يتصفان بالعدالة والأمانة، ولا تجوز شهادة النساء عند بعض الفقهاء، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»^(٦).

وعلى الشاهدين أن يستمعا إلى كلام العاقلين، ويتحققا من صحته، وفي الشهادة تكريم

(١) مسند الإمام أحمد برقم (٧٥١٩) (٢/٢٥٩)، سنن الترمذي برقم (١١٠٩) (٣/٤١٧) وقال: حسن، وسنن النسائي برقم (٣٢٧٠) (٦/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٥١٣٨) (ص: ٩١٩).

(٣) الخسيس: الدين، والخسيصة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. النهاية (٢/٣١).

(٤) سنن النسائي برقم (٣٢٦٩) (٦/٨٦)، وسنن ابن ماجه برقم (١٨٧٤) (١/٦٠٢)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٩) (١/٢٧٣)، وصححه الأرنبوط، وصححه الألباني (الروض النضير) (٤٢٢).

(٦) صحيح ابن حبان برقم (٤٠٧٥) (٩/٣٨٦)، قال الأرنبوط: إسناده حسن.

للزواج، وتفرقة بين الحلال والحرام، ودفع لمقالات السوء عن الحياة الزوجية الناشئة، وهو نوع من توثيق الحقوق وحفظها.

توثيق عقد الزواج:

نظرًا لأهمية عقد الزواج لأبد من توثيقه بالكتابة في أوراق رسمية، عند مأذون شرعي، وذلك صيانة للأعراض، وحفظًا لحقوق الزوجين، وحماية لحقوق الولد، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع أو نسيان وجوحد أحد الطرفين، وتزيد من قوة الإشهاد، أو تثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم. ولأن الإسلام دين عالمي، يراعي كل البيئات والأجناس والأحوال؛ فإن العقد ينعد بأية لغة ما دام يفهمها كل من المتعاقدين والشهود، كما أن الذي لا يستطيع الكلام يمكنه الكتابة أو حتى التعبير بالإشارة المفهومة، وحفاظًا على طرفي العقد (الرجل والمرأة)؛ والزواج ذلك العقد الشريف المبارك الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لمصالح عباده ومنافعهم، يظفر منه بالمقاصد الحسنة والغايات الشريفة، ويحفظ به الذرية والنسل، ويعف من خلاله عما حرم الله، وقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه في الكتاب وفي سنة الرسول ﷺ، لما وراءه من أهداف وما يحققه من مقاصد في الحياة الدنيوية والأخروية كما تقدم.

شروط صيغة العقد:

اشترط الفقهاء لصيغة العقد شروطًا من أهمها:

١- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل.

ومثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي، ويقول القابل: قبلت.

ومثال الثاني: أن يقول: أزوجك ابنتي، فيقول القابل: قبلت.

وذلك لدلالة صيغة الماضي على تحقق الرضا من الطرفين بصيغة قطعية، بخلاف الصيغ الأخرى فقد تحتمل الوعد بالزواج، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا له في الحال.

٢- أن تكون صيغة العقد غير مؤقتة بزمان، وهذا التأيد فيه قيام مصلحة الحياة الاجتماعية وتحقيق مقاصد الزواج الشرعي. فالأسرة التي ستنشأ تحتاج إلى استقرار العيش وديمومته، أما توقيت العقد فيجعل كلا الطرفين غير مستقر، فلا تدوم العشرة بينهما، ولهذا فإن نكاح المتعة باطل، ومحرم شرعًا؛ لأنه مؤقت بزمان معين، وما استحدث من مسميات

كالزواج السياحي أو الصيفي أو المسفار ونحوه فكلها عقود باطلة. فالزواج المؤقت في كل صورته فاسد؛ لأنه لا يقصد منه إلا الاستمتاع الجنسي بالمرأة في المدة المحددة بالعقد، وهذا ينافي الغرض الشرعي من الزواج، ومن يبيحون زواج المتعة أول من ضيع حقوق المرأة التي حفظها لها الدين الإسلامي، كما سيأتي تفصيله في صور الأنكحة المحرمة.

٣- كما يشترط في صيغة العقد أن تكون منجزة غير معلقة على شرط يمنع انعقاد العقد، كما يقول الولي: زوجتك ابنتي، فيقول الآخر: قبلت زواجها إذا تسلمت وظيفتي مثلاً، فلذلك يبطل العقد.

والشروط المقرونة بالعقد على أنواع أربعة:

أ - شروط يجب الوفاء بها، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها كما لا تقصر في شيء من حقوقه. فهذه ملزمة وإن لم ينص عليها في العقد؛ لأنها من مقتضياته.

ب - شروط لا يجب الوفاء بها وإن ضمنت العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد؛ كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً... ونحوها. فهذه الشروط لا يجب الوفاء بها؛ لأنها كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح، أما العقد في نفسه فهو صحيح.

ج - شروط يحرم الوفاء بها. وهي الشروط التي نهى الشارع عنها كاشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها؛ لأن النبي نهى أن تشتري المرأة طلاق أختها^(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يُبَاعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنْأَتْهَا، فَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

د - شروط فيها نفع للمرأة.

أما الشروط التي يعود نفعها وفائدتها إلى المرأة مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها

(١) البخاري، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (ح: ٢٧٢٣) (٣/٢٤٩).

(٢) البخاري، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (ح: ٥١٥٢) (٦/٧)، ومسلم باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (ح: ٣٥٠٩) (٤/١٣٦).

أو بلدها، أو عملها أو إكمال دراستها أو ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة، ولا يلزم الوفاء بها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(١)، قالوا: وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال وهو التزوج والتسري والسفر، وهذه كلها حلال..

ومن العلماء من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فلها فسخ الزواج. وهو مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- وبقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

٣- وبقوله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»^(٣). وبغيرها من الأدلة.

وأجابوا على أدلة القول الأول بما يدل على رجحان هذا القول قال ابن تيمية: «ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت في الصلاح الذي هو المقصود، لم تذهب عفواً ولم تهدر رأساً... وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق»^(٤).

صور من الأنكحة المحرمة:

بعد أن ذكرنا شروط النكاح الشرعي ومقاصده فلا بد أن نشير إلى أن أي خلل يطرأ على شرط من شروط النكاح أو مقاصده فإنه يبطل ذلك العقد، ويجعل النكاح محرماً، وهناك صور متعددة لأنكحة فاسدة أو محرمة تقع عند بعض المسلمين أو غيرهم ومن أهمها:

(١) أورده البخاري معلقاً في كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسرة (٣/ ٥٦٤) ووصله أبو داود مختصراً في كتاب الأقضية، باب في الصلح (ح: ٣٥٩٤) والترمذي (ح: ١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) البخاري باب الشروط في النكاح (ح: ٥١٥١) (٧/ ٢٦) ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (ح: ٣٥٣٧) (٤/ ١٤٠).

(٤) نظرية العقد (ص ١١).

١- نكاح المتعة: ويسمى الزواج المؤقت أو المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل محدد يوم أو أسبوع أو شهر. وقد انتفى فيه شرط التأييد ومقاصد النكاح الشرعية ولا تتعلق به أحكام النكاح الشرعية كالطلاق والعدة والميراث فيكون باطلاً. وهو أقرب ما يكون شبهاً بعقد الإيجار. وقد أذن فيه النبي ﷺ حين غزا مكة، ثم فسخ. فعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي لفظ ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة»^(١). وعن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢).

وهذا الزواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. قال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صحّ عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة؟ فقال: «هي الزنا بعينه»^(٣).

٢- الزواج بنية الطلاق: وهو أن يعقد الرجل على المرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته من البلد الذي هو مقيم فيه. ومثله ما يسمى بالزواج السياحي أو الزواج الصيفي.

وصورة هذا الزواج صحيحة - وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة - ولكن كتمانها إياها يُعدّ خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولو لم يكن فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.. لكفى^(٤).

(١) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح (ح: ٣٤٨٨) (٤/١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (ح: ٤٢١٦) (٥/١٧٣) ومسلم باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ح: ٣٤٩٧) (٤/١٣٤).

(٣) ينظر بتوسع: فقه السنة (٢/٣٦٠)، الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ (ص ٩٥-٩٧)، والأسرة وبنائها وسعادتها، د. نايف الدعيس (ص ٨١).

(٤) فقه السنة (٢/٣٤).

٣- الزواج العرفي: وهو عقد خاص بين الرجل والمرأة بدون ولي ولا شهود، ويتم بسرية تامة بينهما، وقد يكتبانه في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه.

وهذا محرم شرعاً لعدم توفر الولي والشهود، ولعدم إعلانه وإشهاره، ولبعده عن مقاصد الزواج الشرعية^(١).

ومثله: زواج الهبة؛ كأن تقول المرأة للرجل: وهبتك نفسي فيقبل ذلك. وهو محرم وباطل لعدم توفر الشروط اللازمة في النكاح الشرعي.

٤- الزواج المدني: وهو اصطلاح قانوني وضعي يقصد به: أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصده دون النظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح أو الالتزام بها.

وحكمه باطل لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد... إلخ^(٢). وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بياناً يحذر المسلمين منه لأنه قانون مخالف للشريعة^(٣).

٥- زواج التحليل: وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول. وهذا الزواج محرم، لانتهاء شرط التأيد، وهو من الزواج بنية الطلاق. وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الدالة لهذا النوع من الزيجات وتمثيله بالتيس المستعار، ومنها ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤).

٦- زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل وليته - بنته أو أخته أو كل من له عليها ولاية - رجلاً على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى ﷺ عن هذا الزواج فقال: «لا

(١) ينظر: الزواج العرفي، سعيد عبد العظيم (ص ١٥)، والزواج العرفي في ميزان الشرع، إبراهيم الشرفاوي (ص ٢٦-٣١).

(٢) ينظر: الزواج المدني، عبد الفتاح بكاره (ص ٨٨).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٥) (ص ٣٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (ح: ١١١٩) (٤١٨/٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود كتاب النكاح (ح: ٢٠٧٦) (٢٣٤/٢)، وابن ماجه أبواب النكاح (ح: ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦) (١/٦٢٢، ٦٢٣). وصححه الألباني في الإرواء (ح: ١٨٩٧).

شغار في الإسلام»^(١)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٢).

- أما عن زواج المسيار ويسمى زواج: الصديق أو الميسر. وفكرته تقوم على أنه زواج شرعي مستوفٍ لأركان النكاح وشروطه وسائر مقوماته من الصيغة والولي والشاهدين والمهر والخلو من الموانع الشرعية، إلا أن المرأة لظروف معينة تنازل عن حقها في المبيت أو النفقة أو السكن من غير أن ينص على ذلك في عقد الزواج. فهو بهذه الصورة جائز، لكنه لا يصار إليه إلا عند وجود ضرورة أو حاجة وخاصة عند المرأة فمن حقها أن تنازل عن بعض حقوقها المشروعة مراعاة لظروفها وذلك لما يترتب عليه من مفاصد أسرية وخاصة إذا كتب الله بينهما ذرية، لا يعرفها إخوانهم وأهلهم، ونحو ذلك. أما إذا اختل شرط أو ركن من أركان الزواج الشرعي فحكمه باطل كغيره من الأحكام الفاسدة.

هذه بعض صور الأنكحة الفاسدة والباطلة التي تقع بين بعض المسلمين، أما عند الغرب فليس بعد الكفر ذنب. لكن من المخجل والمخيف ما ظهر عندهم في العصر الحاضر من دعوات خطيرة تنادي بتحطيم جميع القيم والمثل والعفاف، ومن ذلك تحطيم الأسرة، وتقنين الشذوذ، واعتباره أحد الحقوق التي يكفلها القانون للجنسين فظهر ما يسمى بـ:

- الجندر^(٣): مصطلح الجندر النوع الاجتماعي الذي يدل على عدم اعترافهم بالاختلاف بين الذكر والأنثى بحيث تتكون الأسرة من «ذكر + ذكر» أو «أنثى + أنثى» أو «عدد من الذكور» يعيشون مع بعض كأسرة أو «عدد من الإناث» كذلك. وفي حالة احتياجهم للأبناء يتبنون.

وهذا فيه طمس لمعالم الذكورة والأنوثة، ومحاولة لتحديد فكرة الجنس لتجاوز ثنائية الأنوثة والذكورة واستيعاب الشواذ جنسياً، وتفسير ذلك أن كونك ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه، على ذلك يمكن أن يقوم الرجل بدور المرأة، أو تقوم المرأة بدور الرجل، يدخل في ذلك موضوع الشواذ.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ح: ٢٥٣٩) (٧/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار (ح: ٥١١٢) (٧/ ١٥)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ح: ٢٥٣٨) (٧/ ٢٣٢).

(٣) الجندر GENDER: يعني الفروقات بين الجنسين على أسس ثقافية واجتماعية، وليس على أساس بيولوجي فسيولوجي، وقد جاء مفهوم «الجندر» «النوع الاجتماعي» ليشكل الإدارة الرئيسية لهدم كل الثوابت العقدية والأخلاقية التي تعزز بها شعوب العالم.

لقد حفلت - وللأسف - وثيقة مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م، بمصطلحات خطيرة غير واضحة المعالم مثل مصطلح «الاختبارات الإنجابية» و«الصحة الجنسية» وعبارة «المتحدين» و«المتعايشين» و«الزواج الحر أو المفتوح» و«علاقة الساكن المجرد» و«التعاشر من غير زواج»، وهذه جميعها تطبق في الغرب، بل الأقبح من ذلك كله التوصية بإعطاء هذا الشذوذ حماية قانونية.

وفرت الوثيقة بين الزواج والجنس والإنجاب، ومعنى ذلك أنه يمكن ممارسة الجنس بدون زواج، ويمكن الإنجاب بدون زواج، ويمكن للمرأة تأجير رحمها.

وجاء في الوثيقة تعريف أشكال متعددة للأسرة مثل:

أ) الأسرة المثلية؛ المكونة من جنس واحد، أي امرأتين أو من رجلين؛ وهذا لواط وسحاق.

ب) أسرة المعاشرة الجماعية؛ وهي متكونة من مجموع من الشباب والشابات يمارسون حياة جنسية مشاعية بأشكال مختلفة «وهذا زنى وفاحشة نكراء تعاقب عليها جميع الأديان».

ج) الأسرة المقترنة أو المتزاوجة؛ والمتكون من النساء والرجال الذين يعيشون بعضهم ويتبادلون المتعة الجنسية دون وجود زواج ولا عقد ولا وثيقة.

وهذه جميعها تحديات تواجه الإنسانية الفطرية فضلاً عن الأسرة المسلمة؛ لكي تبعتها تدريجياً عن مؤسسة الزواج والأسرة الإسلامية الطاهرة العفيفة، وتحاول بشتى الوسائل تسهيل انحلال العلاقة الزوجية من قبل المرأة والرجل على السواء، وهي للأسف أفكار تروجها وثيقة الأمم المتحدة للسكان، وتقوم أكثر من لجنة من لجان الأمم المتحدة على العمل لنشرها، بل وتهدد أحياناً الدول التي لا تتعامل معها.

من شأن ذلك كله أن يشيع التحلل والزنا والفساد وهي أمور نبهنا القرآن الكريم إلى مخاطرها^(١)، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

(١) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات، د. فؤاد العبد الكريم (ص ١٧٣)، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني (ص ٥)، التحديات التي تواجه المرأة في المجتمعات المعاصرة، د. جعفر عبد السلام (ص ١٣٢، ١٤٦، ١٥٠)، وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ص ٣١)، المرأة الجندر، أبو بكر أميمة، شيرين شكري (ص ١٠٤).

وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ۝١٠٠ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۚ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝١٠١ يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠٢].

وسياقي مزيد بسط لذلك عند الحديث عن نظام الأسرة في الغرب.

المرحلة الرابعة: مرحلة إعلان النكاح:

بعد إتمام العقد بنجاح وفق ما مر معنا في المرحلة السابقة تأتي عقب ذلك المرحلة الرابعة والمتمثلة في إعلان النكاح.

أ. كيفية إعلان النكاح:

سنَّ الإسلام إقامة حفل الزفاف ليتحقق به إعلان الزواج وإذاعته، للتفريق بين الحلال والحرام، إذ هو من الأمور الجليلة التي ينبغي أن يشهدها أولو الصلاح والفضل، فيجتمعون تشملهم مشاعر الحمد وأمانى النجاح والتوفيق، ولا بأس في هذا الحفل من اللهو بما لا يحدث منكرًا ولا يؤدي إلى باطل، كالضرب بالدف والطرب المباح بالصوت، وهذا قدر متعين لإعلان النكاح. عن محمد بن حاطب عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»^(١). وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا لهذا النكاح،... واضربوا عليه بالدفوف»^(٢). وعن عائشة قالت: أنها زفت الفارعة بنت أسعد إلى بيت زوجها نبيط بن جابر، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣). ولا غضاضة في هذا ولا حرج، فقد رخص فيه الرسول ﷺ، ومضى عليه المسلمون في عصره وبعده، وهذا من يسر الإسلام وسماحته وعرفانه لطبائع النفوس وحاجاتها. والخير والسلام في اتباع هدي النبي والسير على سننه القويمه.

ب. وليمة العرس:

ومن السنة أن يقيم الزوج وليمة يطعم فيها أهله وأصحابه ويجعل فيها حظًا للفقراء وأصحاب الحاجة، شكرًا لربه وعرفانًا لفضله، ولا يتكلف، بل يبذل ما يستطيع، لا يكلف الله

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤٨٩) (٣/٤١٨)، سنن الترمذي برقم (١٠٨٨) (٣/٣٩٨) وقال: حسن، وسنن النسائي برقم (٣٣٧٠) (٦/١٢٧).

(٢) سنن الترمذي برقم (١٠٨٩) (٣/٣٩٨) وقال: حسن غريب، وسنن ابن ماجه برقم (١٨٩٥) (١/٦١).

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٥١٦٢)، وأحمد (٤/١٤٦).

نفسًا إلا ما آتاها، وقد كان نهج رسول الله ﷺ، أنه يولم بما يقدر عليه، ولم يزد في ذلك عن شاة. قال أنس: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاة»^(١). والسنة دعوة الفقراء مع الأغنياء، وعدم قصرها على الأغنياء، ولذا قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها الفقراء»^(٢) محذرًا من ذلك.

كما أنه يشرع إجابة الداعي، وقد أكد النبي ﷺ على ذلك إذا لم يكن ثمة محذور شرعي، فقال ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليأتها»^(٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٤).

ج- التهنئة بالزواج والدعاء:

من السنة ومن محاسن الشريعة الإسلامية تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوجين بالبركة ودوام التوفيق وطول الخير، لذا ينبغي للمسلم أن يتأسى بالنبي ﷺ ويدعو لإخوانه، فيقول للعروسين: (بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير)^(٥)، ولا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس اليوم في تهنئة الزواج بقولهم: «بالرفاء والبنين»^(٦)، ولعل الحكمة في النهي عن هذه الصيغة في التهنئة هي مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأنها تهنتهم، وفيها الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ولخلوها من الدعاء للمتزوجين.

د- منكرات حفلات الزفاف:

ويجب التنبيه إلى أن المخالفات التي تحدث في إعلان النكاح كثيرة خاصة في عصرنا هذا

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (ح: ٥١٧١) (٧/٣١)، ومسلم، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (ح: ٣٥٧٦) (٤/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ح: ٥١٧٦) (٧/٣٢) ومسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ٣٥٩٥) (٤/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٧/٣١)، ومسلم باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ٣٥٨٤) (٤/١٥٢).

(٤) البخاري باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧/٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح (ح: ٢١٣٠)، والترمذي (ح: ١٩٠٥) وقال: حسن صحيح.

(٦) عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك عليكم» أخرجه النسائي في النكاح (٦/١٢٨). قال الألباني: صحيح.

ولا تقتصر على حد التهئة الخاطئة المتقدم ذكرها، وإنما هناك العديد من المخالفات منها: إعلان النكاح بإطلاق الرصاص وما يترتب على ذلك من مخاطر جسيمة، ومنها: اختلاط الرجال بالنساء، والتجاوز في ملابس الحاضرات بحجة الفرح والسرور، فترتكب كثير من المخالفات من لبس الضيق والقصير والشفاف وإظهار المفاتن مع غلاء أثمانها وأنها لا تلبس إلا مرة واحدة. ومنها: الغناء والموسيقى الذي يخالف ما سمح به الشرع من الضرب بالدف واستخدام الكلمات الطيبات العفيفات، ومنها الرقص الماجن، والتصوير، وما يترتب على ذلك من هتك حرمت المسلمين وتبادل الصور ووصولها للرجال.

ومنها: الإسراف والتبذير في المأكولات والمشروبات ومآل أكثرها للزبالات ومواقع النفايات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وكذلك الإسراف في الملابس وبطاقات الدعوة، والتفاخر في إقامة الأفراح في الفنادق والصالات الفخمة وغير ذلك من مخالفات تعارض الشرع، ويدفع ثمنها الزوج من أمنه وسعادته وراحته وماله فيبقى الزوج مع زوجه رهين الديون لسنوات عدة لتسديد تكاليف تلك الليلة، وتحمل تبعات تلك المصاريف التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال ﷺ حاثاً على عدم التكليف في الزيجات: «أكثرهن بركة أقلهن مؤونة»^(١).

هـ- وصايا للزوجة:

ومن الآداب الشرعية عند زف العروس إلى زوجها وبيتها الجديد النصح والتوجيه والإرشاد لأنها مقدمة على حياة جديدة عليها، فتحتاج إلى النصح والتوجيه. قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج، ورعاية حقه.

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب؛ فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل؛ فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وقال أبو الدرداء لامرأته: إذا رأيتني غضبتُ، فرَضّني، وإذا رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب.

(١) تقدم تحريجه.

ومن جميل الوصايا أنه لما خطب عمرو بن حُجر، ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محمّل الشيباني، فلما حان زفافها إليه، خلت بها أمها أمانة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، فقالت: أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب، لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعوونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج؛ لغنى أبوها، وشدة حاجتها إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العُش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمةً، يكن لك عبداً وشيكاً.

واحفظي له خصالاً عشرًا، يكن ذلك ذخراً:

أما الأولى، والثانية، فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة، والرابعة، فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيّب ريح.

وأما الخامسة والسادسة؛ فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة؛ فالاحتراس بباله، والإرعاء^(١) على حشمه^(٢) وعياله، وملاك^(٣) الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة؛ فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً؛ فإنك إن خالفت أمره، أو غرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني صدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً^(٤).



(١) الإرعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.

(٤) نقلاً عن فقه السنة (٢/٥٥٩).

الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة

تمهيد:

من المعلوم أن السعادة والسلام ينشدهما كل حي على وجه الأرض ولن يتحققا إلا بأداء الحقوق والواجبات بين الزوجين والأبناء ثم ذوي القربى؛ أي ما يُلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها له الشرع، وتتدخل السلطة لإجبار من أخلّ بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية^(١)، والحقوق الزوجية التي تترتب على عقد الزواج كثيرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة.

وقد أوضح الإسلام أن حياة الرجل والمرأة معاً في إطار الأسرة إنما قصد بها التعاون على تهئية الظروف المثلى التي يجد كل منهما في ظلها طلبته ومبتغاه؛ فليس الزواج شركة يبغي كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالى بخسارة الآخر، بل هو ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كل منهما من أجل الآخر، وأن يتعاضداً ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة، تلك هي علاقة السكن والمودة والرحمة، ولكل منهما لدى صاحبه السعادة والإعانة والإيناس، إن اتقى ربه فيه وأقام علاقته به على الإخلاص والوفاء.

وقد أوصى الإسلام الرجال بالنساء، واستثار فيهم عاطفة الرحمة واستجاش خلق الوفاء، فقد أخذوا النساء بأمانة الله، واستحلوهن بإذنه، وجدّير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد ويتجنب الكيد والإيذاء، فإذا رفعت العلاقة إلى درجة الأمانة، وفوضت الرقابة فيها إلى الله انتفى الطغيان وانمحي اليأس وكفت خشية الله نوازع الشر والهوى.

كما اتجهت الوصية بالنساء اتجاهاً آخر، روعي فيه رفع الحرج عنهن وإعفاؤهن من الحساب المعنت والمؤاخذه الشديدة، فيتجاوز الرجل ويعفو إذ يذكر أن التكوين النفسي للمرأة لا يناسبه شدة الحساب، وإن عاطفتها المتقلبة وإحساسها الرقيق وطموحها إلى النعيم والترف، ربما يخطئ حكمها على بعض الأشياء ويخدع نظرها إلى بعض الأمور، وأنها قد تغضب من التافه الحقير، كما قد ترضى بالقليل اليسير، فليس لها المحاكمة المستقصية والمناقشة العسيرة، وهذا ما يعنيه الحديث الشريف في قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في

(١) الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وأدبها، القاضي، علي إسماعيل (ص ٤٣).

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»^(١).

والرجل يحس بردًا وروحًا حين يعلم أن هذه طبيعة المرأة فيتقبلها كما هي، ويأخذ نفسه بالحكمة معها والصبر عليها، ولا ينجح إلى الخيال ولا يتطلب الكمال، وهذا طريق من طرق الأمان بين الزوجين، يذهب عن الزوجة عنت المؤاخذه ويقىها استقصاء الحساب؛ فليرحم الرجل امرأته، وليأخذها بالرفق والعطف، وليكن لها خيرًا حتى يكون فيه الخير، وأسوته في ذلك الرسول ﷺ الذي يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

هذه قمة حقوق المرأة التي يطالب بها في المحافل الدولية قد راعاها الدين الإسلامي منذ نزول الوحي.

وقد جعل الإسلام للزوج حقوقًا على زوجته، كما جعل لها حقوقًا عليه، واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب، والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا القول الكريم على إيجازه دستور شامل؛ جمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين، وقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب؛ فلا يكلف أحدهما صاحبه ما ليس له، ولا يبخسه من حقه شيئًا.

أولاً: حقوق مشتركة بين الزوجين:

١ - حسن العشرة: أن على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر، فيخلص له سره وعلايته، ويحاول قدر طاقته أن يدخل السرور على صاحبه، وأن يزيل عنه ما يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فحسن العشرة كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢ - حل الاستمتاع: يباح لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر على الوجه الشرعي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] والاستمتاع هو أحد مقاصد النكاح، والمرأة سكن لزوجها، وهو

(١) البخاري كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء (ح: ٤٨٩٠) (٥/ ١٩٨٧)، ومسلم باب الوصية بالنساء (ح: ٣٧٢٠) (٤/ ١٧٨).

(٢) الترمذي برقم (٣٨٩٥) (٥/ ٧٠)، ابن ماجه برقم (١٩٧٧) (١/ ٦٣٦). قال الترمذي: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.

أيضاً سكن لها، وقد اتفق العلماء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع في الحرام، فيحرم عليه أن يشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة^(١)، كما أن عليها أن تعف زوجها حتى لا يمتد نظره إلى حرام.

٣- التعاون على طاعة الله: يجب على كل من الزوجين التعاون على الطاعات من العبادات وغيرها، والتناصح في الخير والتذكير به، قال الرسول ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

٤- حرمة المصاهرة: بمجرد تمام عقد الزواج صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد الدخول بها يحرم عليه فروعها، ويحرم عليه أيضاً أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها، كما يحرم على الزوجة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.

٥- ثبوت النسب: إذا تم عقد النكاح صحيحاً ورزق الله الزوجين بالذرية، كان من حقهما أن ينسب الأولاد إليهما، فلا يصح لأحد أن يجرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يجرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود^(٢).

٦- ثبوت التوارث: من الحقوق المشتركة بين الزوجين أن يرث الزوج زوجته إذا ماتت، وأن ترثه هي إذا مات، إلا إذا كان هناك مانع شرعي، وموانع الإرث هي: الرق والقتل واختلاف الدين، وقد ثبت حق التوارث بين الزوجين بالكتاب قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ كَانَ...﴾ [النساء: ١٢].

ثانياً: حقوق الزوج:

وقد فرض الإسلام للزوج على زوجته حقوقاً، مقابل وفائه بحقوقها، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، ومن حقوق الزوج على زوجته:

١- حق الطاعة في غير معصية:

أ- طاعته بالمعروف: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، والمراد بالمعروف ما

(١) الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وأدبها (ص ٧٧).

(٢) المصدر نفسه (ص ٧٨).

أقره الشارع وأذن به لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وطاعة الزوجة لزوجها أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولا شك أن بالطاعة يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانحيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق^(٢). ومشروعية الطاعة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٣).

ب - طاعته إذا دعاها للفراش: على الزوجة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها للفراش، قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»^(٤)، ولا يحل لها أن تفوت على زوجها قصده وتحول بينه وبين رغبته، حتى في مجال العبادة النافلة إلا بإذنه فقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٥)، وعلى الرجل لزوجته في هذا المجال حق؛ فعليه إعفاف زوجته وتلبية رغائبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، حيث للمرأة غريزة كما للرجل، وليس له أن يضارها بالحرمان، ففيه تضييع حقها، وعليها أن تبدو لزوجها في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة كي تكون كما ذكر الحديث «وإن نظر إليها سرته»^(٦).

٢- قرار الزوجة في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، والدليل قوله

(١) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد (ح: ٧٢٥٧) (٩/ ١٠٩)، ومسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته وتحريمها في المعصية.

(٢) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحمد، (ص ١٢٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١١٦١).

(٤) البخاري باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ح: ٣٢٣٧) (٤/ ١٤٠)، مسلم كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح: ٣٦١١) (٤/ ١٥٦).

(٥) البخاري كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (ح: ٥١٩٢) (٧/ ٣٩).

(٦) ابن ماجه برقم (١٨٥٧) (١/ ٥٩٦)، والحاكم في المستدرک (٣٢٨١) تفسير سورة التوبة (٢/ ٣٦٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب.

تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لكن ليس معنى هذا أن للزوج أن يمنعها من الخروج المشروع، حيث لا ينبغي له مثلاً منعها من زيارة والديها وعيادتهما، أو أقاربها لأن ذلك فيه قطيعة للرحم، لكن للزوج أن يمنع من زيارة ومخالطة من لا يوثق في أخلاقهن.

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله سواء كان قريباً أو غريباً لقوله ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»^(١)، فإذا علمت الزوجة أن زوجها يكره دخول أحد إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك حتى تمنع كل ما يكدر صفو زوجها لأنه قد يرى أسباباً بسببها يريد قطع الصلة بهذا الإنسان إبقاءً على سعادته الزوجية^(٢).

٤- القيام على أمر البيت:

ينبغي على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من تنظيم، وإعداد للطعام، وذلك لتدع للرجل فرصة القيام بواجباته، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة. وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع، حتى إن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت وأثر العمل في يديها، لم تطلب من زوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأتي لها بخادم، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان خارجاً من البيت من عمل^(٣).

ثالثاً: حقوق الزوجة:

هي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين: الحقوق المادية والحقوق الأدبية.

١- الحقوق المادية: من الحقوق المادية التي تجب للزوجة على الزوج ما يلي:

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١١٦٣).

(٢) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحد، (ص ١٥٥).

(٣) ينظر تبصير البرية بالحقوق الزوجية (ص ١٦٩)، والإسلام وبناء المجتمع (ص ١٧٩).

أ. المهر: المهر اسم للمال الذي يجب على الزوج عند النكاح في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد، وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء. ومن أسماؤه: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة...

وقد شرع المهر عوضاً عن استحلال الرجل لمنفعة المرأة، ووسيلة للاتصال المشروع المنظم بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْاُ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالمهر حق خالص للزوجة تنصرف فيه كيف تشاء، ليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنها ورضاها، والأصل في المهر أن يكون للزوجة فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً أو خديعة، فلا يحل أخذه لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، والمهر يطيب نفس المرأة، وهو دليل على الحب والصدق، والرغبة في التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية.

ولم يضع الشرع حداً لأقل المهر وأكثره، والمعيار في ذلك قدرة كل رجل واستطاعته، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة على وجه الإباحة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ﴾ [النساء: ٢٠]. وذات يوم قام الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس خطيباً، فقال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعل الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: ولم؟ فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فقال عمر: اللهم عفوا، كل الناس أفقه من عمر^(١).

قيمة المهر:

الأصل في المهور اليسر لأن ذلك أقرب إلى مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التيسير وعدم التعسير في الزواج، وكل ذلك يدعو إلى قطع أسباب الرذيلة، وإشاعة أسباب الفضيلة، كما أن ذلك هدي النبي ﷺ في زواجه، وفي تزويجه لبناته، وفي قوله ﷺ: «خير الصداق أيسره»^(٢).

(١) عزاه السيوطي في الموفقيات للزير بن بكار، كما عزا نحوه لسعيد بن منصور وأبي يعلى بسند جود إسناده عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر... فذكر نحوه. الدر المنثور (١/٤٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٨٢)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقوله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمتها»^(١).

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرغب دائماً في تخفيف المهور على الراغبين في الزواج، فقال: «لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(٢) (والأوقية: عشرون درهماً).

فالزواج بمهر قليل مندوب إليه لأنه إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح على من يريده فيكثر الزواج المرغَّب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقير الذي هم الأكثر في الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ، واعتبر الإسلام أكثر النساء يمناً وبركة، أقلهن مهراً. فلا يحسن بالمرأة أو وليها أن يفرض على الراغب في الزواج مهراً كبيراً يعجز عن أدائه. وكذلك ليرغب الشباب في الزواج، فيحصنوا أنفسهم، وتعف نساء المسلمين، ولتكوين البيت الذي هو أساس المجتمع.

والمغالة في المهور عواقبها وخيمة؛ فهي تؤدي إلى انتشار العنوسة بين النساء، وحرمانهن من الزواج، كما تؤدي إلى تعطيل زواج الشباب، وهذا وذاك يؤدي إلى انحلال الأخلاق، وانتشار الفساد في المجتمع.

ولحرص النبي ﷺ على تخفيف المهور، زوج رجلاً بما يحفظه من القرآن. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجني بها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقُها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خائماً من حديد»، فالتمس فلم يجد، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكما بما معك من القرآن»^(٣). فعلى المسلمين أن يؤمنوا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٨١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (٢٨٥/ ١)، سنن أبي داود برقم (٢١٠٦/ ٢)، ابن ماجه برقم (١٨٨٧)

(١/ ٦٠٧)، الترمذي برقم (١١١٤/ ٣) (٤٢٢/ ٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ح: ٤٧٩٩) (٥/ ١٩٥٦)، مسلم باب الصداق

بهذا المبدأ ويقروه، ويسيروا في علاقاتهم عليه، كي لا يصير المهر عقبة كأداء في طريق البناء.

عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً»، قال: ما عندي شيء! قال: «أين درعك الحطمية؟» قال: هي عندي. قال: «فأعطيها إياها»^(١).

وهذا يؤكد أن الصداق في اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته، ولا هو تامين لقيمة المرأة، وإلا فأبي صداق كانت تستحقه بنت رسول الله ﷺ؟

ومن النساء من رضيت بإسلام زوجها مهرًا لها، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خُطِبَ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا^(٢). قال ثابت الراوي: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم: الإسلام...».

وللزوجة أن تأخذ مهرها معجلًا - في وقت العقد - أو مؤجلًا فيما بعد، أو تأخذ بعضه وتؤخر بعضه حسب الاتفاق. وعلى الزوج أن يعلم أن مهر زوجته دين عليه، يلزم أن يؤديه إليها متى استطاع، ويجب أدائه عند حلول أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

الحكمة من وراء مشروعيته:

لقد شرع الله المهر للمرأة لحكم سامية منها:

أ - تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل، فهو الذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها.

ب - إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة كما يقول المتقولون... وفي ذلك يقول الله جل ذكره: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

=

وجواز كونه تعليم قرآن (ح: ٣٥٣) (٤/ ١٤٣).

(١) سنن النسائي برقم (٣٣٧٥) (٦/ ١٢٩)، أبي داود برقم (٢١٢٥) (٢/ ٢٤٠)، مسند الإمام أحمد برقم (٦٠٣). قال الألباني: صحيح.

(٢) النسائي برقم (٣٣٤١) (٦/ ١١٤). والحاكم في المستدرک (٢٧٣٥) وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ج - الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهية يتسلى بها الرجال، فيقول الرجل للمرأة: تزوجتك، ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها ما قال للأولى.. وهكذا.

وإذا كان الناس فيما هو دون الزواج وحية الأسرة يدفعون رسوماً وتأمينات وعرايين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حية الأسرة أحق بذلك وأولى. ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسه، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط الوثيق، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أسباب المغالاة في المهور:

للتغالي في المهور أسباب كثيرة، من أبرزها ما يلي:

١- رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر، وحرصه على إغراء أولياء الزوجة، فيوافقون عليه، فلا يكون هناك وقت يكفي للسؤال عن مواصفاته وسلوكه، واستعداده الشخصي، فقد يداري عيوبه في ذلك المظهر الخداع.

٢- طمع بعض الأولياء، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسة، بالإضافة إلى ما يتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك حتى لا ينسبوا للتقصير.

٣- تغير النظرة إلى الزوج الكفاء، واختلاف الناس في فهم ذلك؛ بحيث تصبح عملية الزواج عملية بيع وشراء الرابح فيها من يكسب المال الكثير، ولا يهمه بعد ذلك لون النتائج وآثارها.

٤- وهو الأهم، التقليد الذي استولى على مشاعر الناس جميعاً وسلبهم التفكير، وعطل عقولهم، فما عمله فلان لا بد أن يعملوه ولا يقصروا عنه، بل يجب أن يزيدوا عليه وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ حد المضاهاة.

فالمرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها المنهج التجاري والمزايدات.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه ليس من الإسلام ما يحاوله الذين يغضون من شأن المهر ويدعون

إلى إلغائه، فلا نقبل التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها، كما أننا في نفس الوقت نرفض الاعتبارات التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، إذ يؤدي إلى التغالي في المهور الذي يئن منه المجتمع، ويرزخ تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا على حد سواء.

نتائج المغالاة في المهور:

إن كلاً منا يعلم علم اليقين ما يترتب على التهادي في المغالاة في المهور، واستمرار زيادة النفقات، وتجدد الطلبات، وترك الحبل على الغارب للعابثين ومن لا يهمهم أمر المسلمين، وأهم النتائج لهذه المغالاة ما يلي:

(١) بقاء الرجال عزاباً وبقاء النساء عوانس، وهذا معناه تعطيل الزواج، وإيقاف سنة الله في الحياة.

(٢) حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما ييأسون من الزواج؛ إذ يبحثون عن بديل لذلك.

(٣) كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور بطبعتها، أو وضع الشيء في غير موضعه.

(٤) حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.

(٥) خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردهم على العادات والتقاليد الكريمة الموروثة.

(٦) خروج الشباب للزواج من خارج الوطن، عندها يكثر عدد العوانس.

بهذه الأسباب والنتائج المترتبة عليها وغيرها اتضح لنا الموقف الشرعي لقضية المغالاة في المهر. ونصل إلى أن المغالاة في المهور أمر نسبي حسب الوضع الاجتماعي للزوجة والزوج، فإن لم يكن فيه تضيق على الزوج ولم يكن من باب المباهاة والتفاخر فلا شيء فيه؛ لأنه عطية محضة فرضها الله للمرأة. فالحل العملي الذي يريته الإسلام لمشكلة المغالاة في المهور هو أن يقدر الآباء والأولياء... مصلحة المجتمع والشباب والبنات... ثم ينهجوا نهج السلف الصالح في تساهلهم بالمهور، واختيار الخاطب المؤمن، والقرين الخلق... لبناتهم... تنفيذاً لأمر رسول الله ﷺ القائل: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة

في الأرض وفساد عريض»^(١)، إنكم إن فعلتم ذلك فسترضون ربكم، وتنفذون سنة نبيكم^(٢)، وتنقدون المجتمع من براثن الفساد والانحلال.

ب- النفقة: وهي حق للزوجة، يلزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما، وتشتمل النفقة على المسكن والمأكل والملبس، والعلاج والأثاث ونحو ذلك.. دون الكماليات كالسائق والخادمة وسفريات النزهة ونحو ذلك. وتقدر هذه النفقة بحسب يسار الزوج وإعساره لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وعليه أن ينفق باعتدال حسب العادة والبيئة، لا يميل إلى الإسراف أو التقثير، ولا يحمل نفسه فوق طاقتها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقد أجل الإسلام صنيعة هذا وشكره له، بل اعتبره عبادة وقربة. قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»^(٣)، وسأله رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك»^(٤).

وهذا التقدير يدفع الرجل لأداء الواجب، ويقويه على حمل العبء، ويفعم نفسه بالرضا والتحمل، ويزوده بالأمل في ثواب الله وإحسانه، وقرر الإسلام فضل هذا البذل المشكور، فجعله من أسباب قوامه الرجل على المرأة. قال الله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدي تكاليفها وتلتزم حدود فطرتها؛ فإن تمرت على الفطرة وحادت عن النهج وتنكبت الطريق، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق، فلم يلتزم بالإنفاق! إنما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل أن تهين له زوجه السعادة والأمن من داخل البيت.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩).

(٣) المعجم الأوسط برقم (٣٨٩٧) (٣/ ١٧٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٩٥٧).

(٤) أبي داود برقم (١٦٩١)، مسند الإمام أحمد برقم (٧٤١٣) (٢/ ٢٥١)، النسائي برقم (٢٥٣٥) (٥/ ٦٢)، والحاكم في المستدرک برقم (١٥١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أما إذا قصّر الرجل في كفاية زوجته المستقيمة وإعالتها، وهو واجد قادر، فإنه يطالب بأداء حقها وكفالتها.

٢. الحقوق الأدبية: من الحقوق الأدبية التي تجب للزوجة على الزوج ما يليك:

أ. الغيرة عليها: إن من واجب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويصونها عن كل ما يחדش شرفها أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة^(١)، قال النبي ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما كره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبة»^(٢)، ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي:

أ - أن يأمرها بالحجاب حين الخروج كما أمرها الله تعالى.

ب - أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب كما أمرها ربها تبارك وتعالى.

ج - أن لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له.

د - أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب كما منعتها الشريعة.

هـ - أن لا يعرضها للفتنة، كأن يطيل غيابه عنها.

و - أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره.

ب. تعليمها أمور دينها: على الزوج أن يعلم زوجته أمر دينها، ويرشدها إلى ما تحتاج إليه من دين أو ثقافة أو خلق كريم، سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، والدليل على هذا الواجب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]؛ لأن الزوجة إذا تعلمت، علّمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله من النار^(٣).

ج. المبيت عند الزوجة: من الحقوق الأدبية للزوجة على الزوج المبيت عندها إذا كانت

(١) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحمد، (ص ٨٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث (١٩٩٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٤٧).

(٣) الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وأدبها، لعلي بن إسماعيل القاضي (ص ٥٥).

امرأة واحدة، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة لقوله ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً»^(١).

ومن هدي النبي ﷺ إعطاء الزوجة حقها في العفاف والإحصان؛ لأن للمرأة رغبتها الفطرية.

رابعاً: حقوق الأولاد على الوالدين:

لقد أوجب الإسلام على الوالدين حقوقاً تجاه أولادهم قبل الزواج وبعده، ومن هذه الحقوق:

١- قبل الولادة:

أ- حق الولد في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر:

إن حسن اختيار كل من الزوجين للآخر من أهم مراحل النكاح، وعدم التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة أمر مهم جداً في مواصلة الحياة الزوجية الهادئة الجميلة، وجعل الشارع للاختيار أسساً يجب على كل مسلم أن يلتزمها قدر طاقته، ليضمن لكيانه الجديد النشأة على الصلاح والتقوى، فمن أسس اختيار الزوجة قوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، كما تقدم.

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فقد أشار إليها الحديث كما في قوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته^(٣).

ب - حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ مرحلة الجنين، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً بالابتعاد عما يضر بالصحة كالتدخين، وعدم تناول الأدوية إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب الزوجة بالرعاية النفسية المناسبة، ومراعاة ما يطرأ عليها من تغيرات نفسية

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم الحديث (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح (ح: ١٠٨٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) الإسلام وبناء المجتمع (ص ١٨٤).

وعاطفية وذوقية في بداية الحمل وهو ما يسمى مرحلة «الوحم». ويلحق بذلك إسقاط الحمل عموماً فهو حرام، والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا للضرورة الشرعية، وتعظم الجنائية بعد نفخ الروح فيه، أي بعد ١٢٠ يوماً، ويقدر الضرورة أهل الاختصاص.

٢- حقوق الأبناء على الوالدين بعد الولادة:

للأبناء حقوق على الآباء بعد الولادة، ومن هذه الحقوق:

حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - الرضا عند استقبال المولود بما قسم الله سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فالتفريق وكرهية الأنثى من خصال الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

ب - استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في الأذن اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي لما ولدته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، والحكمة في ذلك ليكون أول ما يقرع أذنيه تكبير الله وتوحيده فيطرد الشيطان.

ج - تحنيكه بتمرة والدعاء له بالبركة لما روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة»^(٢).

د - اختيار الاسم الحسن: من حق المولود أن يختار أبواه أحب الأسماء وأحسنها في اللفظ والمعنى، ويتجنبوا الأسماء القبيحة، والثابت في فعل الرسول ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة؛ فغَيَّرَ اسم عاصية إلى جميلة، وقال ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه.

هـ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر؛ لثلاث يجتمع فيها الوسخ والبول. وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكر؛ يقول الرسول ﷺ: «الفطرة خمس: الختان،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (ح: ٥١٠٥)، والترمذي في الأضاحي (ح: ١٥١٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، رقم الحديث (٥١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (ح: ٢١٣٢).

والاستحداد...»^(١). وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة^(٢).

وهو سنة ومكرمة في حق النساء لقوله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»^(٣).

و- العقيقة: وهي ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تبين هذا الحق، منها قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٤). والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، أما الحكمة من العقيقة فإنها سنة من السنن المصطفى، وأنها شكر لتجدد النعمة من الله على الوالدين وإظهار للفرح والسرور، وفدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات.

ز- حق النسب: من حقوق المولود شرعاً نسبته إلى أبيه، ويترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق، والرضاعة والحضانة ونحوها.

ح - حق الرضاعة: من حق الطفل على أبويه إرضاعه حتى يبلغ الفطام، وهذا الحق يثبت له بمجرد ولادته، وهو واجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر شرعي، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٢٣] وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع، والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبتها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية^(٥).

ط - حق الحضانة: الحضانة في اللغة مأخوذة من الحزن: وهو الجنب^(٦)، وهي الضم إلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (ح: ٦٢٠).

(٢) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص ١١٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين برقم (٦٣٢٦) (٣/ ٦٠٣)، والمعجم الكبير برقم (٨١٣٧) (٨/ ٢٩٩). وصححه

الألباني في صحيح الجامع (ح: ٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي (ح: ٢٨٤٠)، وقال الألباني عنه: صحيح.

(٥) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص ١٢٠)، والإسلام وبناء المجتمع (ص ١٨٦).

(٦) لسان العرب (٣/ ٢٢٠).

الجنب. وفي الاصطلاح هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه^(١). والحضانة حق للصغير، وواجبة على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على الصبر، ومن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم إلى جانب أمهاتهم إذا دعت الحاجة^(٢).

ي - حق النفقة: من حقوق الأولاد على الآباء حق النفقة إلى أن يقدر الأبناء إعالة أنفسهم لقول النبي ﷺ هُند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣)، وتتضمن النفقة على الأولاد المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج ونفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

ك - حق التربية: تعتبر التربية من أهم حقوق الأولاد على الآباء فمسؤولية الآباء نحو تربية أولادهم تربية إسلامية نقية بهدف تكوين شخصية الأولاد تكويناً سويّاً متزناً مسؤولية جسيمة لاسيما في هذا العصر الذي كثرت مشكلاته، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، كالإعلام والشارع والمدرسة، ومما يوصى به في أمر التربية:

أولاً: يجب أن تقوم التربية على أساس غرس العقيدة الصحيحة والصفية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ.

ثانياً: في مرحلة التمييز ينبغي أن يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤). وفي الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع مع أنهم أطفال ومحارم تنبيه إلى تحريم الاختلاط بين الجنسين البالغين الأجانب.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٧١٧).

(٢) الإسلام وبناء المجتمع (ص ١٨٧)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (١٢٩)، وهناك تفصيل في المسألة في حق الحضانة بعد الطلاق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث (٥٠٤٩).

(٤) أبو داود، برقم (٤٩٥) (١ / ١٣٣)، الترمذي برقم (٤٠٧) (٢ / ٢٥٩)، مسند الإمام أحمد برقم (٥٥٨٩) (٢ / ١٨٠). قال ابن الملقن في البدر المنير: صحيح.

ثالثاً: ينبغي على الآباء أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم في أقوالهم وأفعالهم المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في تربية الطفل؛ لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة لمن يعظمه.

رابعاً: يجب أن تقوم التربية على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتنسيق المسبق بين الأبوين بحيث لا يهدم أحدهما ما بينه الآخر.

خامساً: ينبغي تجنب التدليل المفسد والقسوة المفرطة والتفرقة في المعاملة.

سادساً: يجب أن تكون التربية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح أن الرسول ﷺ كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»^(١).

سابعاً: ينبغي أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتزنة، التي تجمع بين التمسك بالدين الإسلامي ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها ومهتمة بعصرها.

وإضافة إلى: تحقيق شرع الله تعالى من خلال التربية، تحقيق الاستقرار النفسي والطمأنينة، إشباع الحاجة إلى الحنان والحب، تحقيق التربية الفكرية، توفير التربية الجسمية، تعويدهم التربية الخلقية، القيام بالتربية والتعليم والتربية الجنسية بالتوعية والتوجيه السليم^(٢).

فإذا قام الأبوان بمسؤولياتهما في تنشئة أبنائهما على ما سبق، وحرصاً على تفادي عناصر التفكك الأسري فإن هذه البذور ستكون نافعة - بإذن الله - وتنتج رجالاً ونساء صالحين يساهمون في إسعاد أنفسهم وتقدم مجتمعاتهم نحو الأفضل، وبهذا يخرج الفرد المسلم من طور الفردية إلى رحابة الإنسانية وبصلاحه سوف يتجه المجتمع كله إلى الصلاح، وتنحسر مسببات العنف وكل الآفات التي قد تنخر في كيان المجتمع، وبذلك تسهم الأسرة ممثلة بالوالدين في البعد عن أي سلوك منحرف قبل وقوعه عن طريق التربية الوقائية.

هـ - حق الإرث: الإرث من أهم حقوق الأولاد على الآباء، ونظام الإرث في الإسلام نظام

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (ح: ٥٩٩٧) (٨/٨)، ومسلم برقم (٢٣١٨) (١٨٠٨/٤).

(٢) انظر: مسؤولية الأسرة في تحقيق الأمن، د. عبد الحميد عبد المجيد حكيم (٩٨-١٢٧).

إلهي عادل، مرتبط بنظام النفقات، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة، فيكون نصيبه من الميراث أكثر، والمرأة لا تكلف بالإنفاق فيكون نصيبها من الإرث في الغالب أقل^(١).

خامساً: حقوق الوالدين على الأولاد:

يقوم الإسلام على الرحمة والتكافل بين أفرادها، ولذلك يهتم ببر الوالدين والإحسان إليهما والعناية بهما، وهو بذلك يسبق النظم المستحدثة في الغرب مثل «عيد الأم» و«رعاية الأمومة والمسنين». وقد جاء الإسلام بأوامر صريحة تلزم المؤمن ببر والديه وطاعتهما ما لم يأمر بمعصية، وحقوق الوالدين هي الحقوق التي يجب على الأبناء القيام بها للوالدين. وتعتبر حقوق الآباء على الأبناء من أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وهذه الحقوق التي تجب للوالدين على الأبناء كثيرة منها:

١- الأمر بالبر والإحسان إليهما:

الإحسان إلى الوالدين أمر من الله عز وجل لا يجوز التهاون فيه، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما والبر بهما وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج.

وليس هذا خاصاً بالوالدين المسلمين، بل للوالدين الكافرين حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعصية، فالطاعة في المعروف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وعن أساء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إني أُمِّي قدمت وهي راغبة. قال: «نعم، صلي أُمك»^(٢).

٢- النهي عن نهرهما:

يحرم زجر الوالدين والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص ١٣٦)، الإسلام وبناء المجتمع (ص ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة بأُمِّها ولها زوج، حديث رقم (٥٦٣٤).

الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» التي تدل على التضجر، بل يجب على الأولاد تخير أجمل الكلمات وألطف العبارات في مخاطبتهم. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٣- التواضع لهما:

يجب على الولد أن يتواضع لأبويه إلى مرتبة الذل، وينظر إليهما نظرة برٍّ ورحمة وتعظيم، فتلك فضيلة لا مدلة، قال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

٤- وجوب شكرهما:

من ألزم الآداب عرفان الجميل، وشكر المعروف ومقابلة الإحسان بمثله، وهذا واضح في معاملة الأبوين، لما قدّماه من خدمات في حال الصغر والكبر للولد، وشكرهما مقرون بالأمر بشكر الله، قال تعالى: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

وحق الأم في الشكر والبر والطاعة مقدم على حق الأب لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتربية^(١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك^(٢).

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

قدرُ الوالدين عظيم، والإحسان إليهما إحياء وحفظ لكرامتهما، وجهاد، وموجب لمرضاة الله تعالى، سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٣).

٦- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

هذا من بر الأبوين والإحسان إليهما، بل هو مقدّم على البر؛ لأن منع الأذى والضرر

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص ١٤٠)، الإسلام وبناء المجتمع (ص ١٩١).

(٢) البخاري برقم (٥٦٢٦) (٥/٢٢٢٧)، مسلم برقم (٢٥٤٨) (٤/١٩٧٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، حديث رقم (٥٦٢٥).

مقدم على فعل الخير، قال الرسول ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

٧- بر الوالدين بعد وفاتهما:

لا ينقطع بر الوالدين بوفاتهما، بل يمتد إلى ما بعد الوفاة، فمن صور برهما بعد الموت الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة، وتنفيذ وصيتهما ووفاء دينهما إن كان عليهما دين، وصلة رحمهما وإكرام أصدقائهما وفعل الطاعات لهما مثل الحج والصدقة^(٢). وقد جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٣)، وهذا هدي سماوي يدل على مدى رعاية الإسلام للأبوة والأمومة وحرصه على برهما وشكرهما، وهو أيضاً دليل على مراعاة هذا الدين للمشاعر الإنسانية وتأكيد له علائق البر والوفاء.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه، والأصل في هذا أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايك على الهجرة، وتركت أبوي كبيران؟ قال: «ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤).



(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠).

(٢) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص ١٤٣ وما بعدها).

(٣) رواه أبو داود، باب في بر الوالدين (٥١٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٦٦٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٢٨)، وصححه الألباني، كما في صحيح الترغيب والترهيب (٦٤٨/٢).

مراعاة الإسلام للواقع

تمهيد:

الإسلام شريعة لبشر يعيشون على الأرض، ولكل إنسان خصائص واستعدادات، وظروف تختلف عن مثيلاتها عند غيره، ومن الجائز جدًا أن تتفق طباع الزوجين، فيعيشان حياة سعيدة. ومن الجائز أيضًا أن تختلف طباعهما إلى الحد الذي لا يمكن أن يعيشا فيه تحت سقف واحد. فهل من العدل أن نحكم ببقاء زواج، يشعر طرفاه أنهما يعيشان في جحيم؟

إذن، فالخلاص من الزواج في هذه الحالة إراحة للزوجين مما يلقيان من العناء والتعب، ولكن بشروط وقيود. وهل من العدل إذا وجد أحد الزوجين أن الآخر مصاب بأمراض، أو عيوب خفية، أو سلوك شاذ لا تستقيم معه الحياة، أن نصرّ على بقائهما زوجين في هذه الظروف؟

وهل نحرم أحد الزوجين من رغبته العارمة، وولعه الشديد بإنجاب الأطفال، في الوقت الذي يكتشف فيه أن الآخر عقيم، لا ينجب، ولا يتحقق معه هدف الزواج الأسمى؟ في هذه الحالات وغيرها... يكون الطلاق هو الحل؛ لأن الحياة الزوجية لا يجوز أن تقوم على الكراهية والتنافر وإضاعة المصالح، وكبت المشاعر الإنسانية المشروعة، رغم ما وضعه الإسلام من نظم محكمة ومنضبطة للأسرة، وأرسى دعائم البناء على النصيح والتوجيه والإرشاد، على أن هذه العلاقة شرعت لتبقى لا لتفنى، لكنه أيضًا نظر إلى الواقع وطباع البشر مما يدل على أنه نظام إنساني واقعي صادر من رب العالمين.

فالهدف عمارة الأرض وعند التنازع لن يتحقق هذا الهدف السامي؛ لأن الاستقرار والبناء والإعمار يبدأ من الأسرة. والإسلام لم يبيح الطلاق لمجرد خلاف طارئ، أو نزوة عابرة، أو خلاف يمكن التغلب عليه، والقضاء على أسبابه، فهذه الأمور التي يمكن حلها طلب الإسلام معالجتها بالحسنى^(١).

ويلاحظ أن الإسلام فرق بين طرق وأساليب العلاج التي يجب اتخاذها في معالجة نشوز الرجل أو المرأة، فالأساليب التي يتبعها الرجل لعلاج النشوز نرى أنها تنبثق من حقه في القوام، لذلك فهي ليست لظلم المرأة، ولا للإهانة والإذلال، كما يتوهم بعضهم، إنما جعلت

(١) انظر: هذا هو الإسلام، د. حمود البدر (ص ٥٨، ٥٩) باختصار وتصرف.

للحفاظ على كيان الأسرة من التصدع والانشقاق، ولإنهاء أي انحراف من الممكن أن يؤدي بالأسرة إلى الهلاك والدمار.

ورغم ما وضعه الإسلام من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فإنه لم يفرض أن تسود المثالية، وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير؛ لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الأسرة وعني بعلاجه، ونبه إلى أسبابه، وسار مع الواقع إلى مده، ولم يرض عن الكبت والتجاهل؛ فالكبت والتجاهل لا يغنيان إزاء مشكلات الحياة شيئاً.

ومن هنا نظر الإسلام إلى ما يمكن أن يقع بين الزوجين، ووصف الدواء الناجح في كل حال، ولم تخرج حالة من الواقع عما رآه الإسلام وعرض له.

الأساليب الشرعية لفض المنازعات الزوجية:

لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة، وتبعث على نشر روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضًا إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العلمية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز، وتأتي هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالي الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها.

حالات النشوز وأساليب معالجتها:

يعتمد المنهج الإسلامي للأسرة في فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطوات التربوية المتدرجة التي يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفي النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها.

ولهذا فقد أورد القرآن الكريم حالات النشوز المتوقعة بين الزوجين وأسلوب معالجتها وفق ما يلي:

الحالة الأولى: عند نشوز الزوجة:

فعندما تبدو من الزوجة بوادر النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذا الأمر بكل سرية وتكتم سترًا للعيوب، وحفظًا لكرامة الزوجين، ومنعًا من تفاقمه من خلال الأيادي المغرضة والمداخلات المثيرة، وقد أوضح القرآن الكريم الإجراءات التربوية الفريدة لهذه المعالجة في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي

أَلْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيهِنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

وتدل هذه الآية الكريمة على أنه تعالى ابتداءً بالوعظ، ثم رفع به إلى الهجر في المضاجع، ثم رفع به إلى الضرب.

وهكذا يلجأ الزوج الواعي إلى أسلوب التدرج في معالجة النشوز بغرض تدارك الخطأ الحاصل وتسويته بالحكمة بعيداً عن أساليب العنف والإهانة والإيذاء.

لذا فهو يتدرج في المعالجة بالأساليب العملية وفق الأولويات التالية:

أولاً: أسلوب الموعظة الحسنة:

حيث يقدم الزوج النصيح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيراً في نفسها معاني الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه في السر والعلن، والاستجابة لأوامره، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيداً عن الإثارة والتعالي والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويحقق الوفاق والوئام بينهما، وغالباً ما تزول تلك المنازعات باستخدام هذه الوسيلة التوجيهية بتوفيق الله، ولكن عندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعي إلى اتباع أسلوب عملي أنسب لها وهي الخطوة التالية.

ثانياً: أسلوب الهجر في المضاجع:

وهي خطوة تأديبية مؤثرة، وكثيراً ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها وتحملها على التراجع عن موقفها المتمرد إذا حرصت على كسب رضا زوجها وطاعته واستمرار الحياة الأسرية معه، أما إذا أصرت على نشوزها وشططها دون مبرر شرعي فللزوجة الحق بعد ذلك أن يسلك معها المسلك الرادع التالي.

ثالثاً: أسلوب الضرب غير المبرح:

ويلجأ الزوج الراعي إلى هذا الأسلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إليه لوقف شطط الزوجة وتعتتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعاً. ويقصد بهذا الأسلوب الرادع إصلاح الزوجة ومنعها من نشوزها ورغبة في تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشتيمة؛ فعن سليمان بن عمرو الأحوص أن رسول الله ﷺ أوصى

في حجة الوداع فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان^(١) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٢).

ويعتبر هذا الإجراء التأديبي الأخير كافياً لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرّها لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفاً من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشد وهي ليست في مصلحتها ولا مصلحة أولادها.

ثم يأتي الخطاب الإلهي عقب استعمال الزوج لتلك الأساليب التربوية محذراً له بعد ذلك التماذي الجائر فيقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

الحالة الثانية: عند قيام الشقاق بين الزوجين:

إذا فشلت محاولات التفاهم والإصلاح بين الزوجين من الخروج وتطور الشقاق واقترب خطر الفراق بينهما فلا بد للزوجين من الخروج عن سرية هذه المنازعات العائلية إلى اطلاع الأقارب من أهل على المشكلة القائمة طلباً لتدخلهم قبل تفاقم النزاع، وذلك بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما، فقال الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَوْا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فهما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلها لا خوفاً من تشهيرهما بهذه الأسرار، ويحكم الحكمان بين الطرفين المتخاصمين بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما بنص الآية.

(١) العاني: الأسير.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح (ح: ٢١٤٤) وقال: حسن صحيح.

الحالة الثالثة: عند نشوز الزوج:

أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلا بد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعاً من تطور هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها له فيقول جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية:

أباح الشريعة الإسلامية الطلاق كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية لأنه الحل الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام، وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة ففقد لها الموعظة الحسنة، وكرر هجرها في المضاجع، وعمل على التأديب بالضرب غير المبرح، ثم لجأ إلى التحكيم العائلي، وقد كان من رحمة الله بكيان الأسرة وفضله على الزوجين أن جعل الطلاق على مرتين ليترك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ، وليشعرا بالندم والحسرة على ما صدر منهما بعد أن اقتربا من حافة الخطر، وفيما يلي حديث عن الطلاق وأحكامه بإيجاز.



الطلاق ومشروعيته في الإسلام

الطلاق لغة:

الطلاق في اللغة: الحُلُّ ورفع القيد^(١).

الطلاق اصطلاحاً:

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه^(٢)، والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسحاً.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنباته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ - قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ب - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

ج - قول الرسول ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٣).

د - حديث عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٤).

هـ - حديث ابن عمر: أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي ﷺ بارتجاعها ثم بطلاقها

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٤١)، المعجم الوسيط، مادة طلق.

(٢) الدر المختار (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٧)، والمغني (٧/ ٢٩٦).

(٣) أبو داود (٢١٧٧) وسكت عنه، وابن ماجه (ح: ٢٠١٨)، والدارقطني في الطلاق (٤/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ١٩٦) وصححه ووافقه الذهبي. وقال المنذري: والمشهور فيه هو المرسل وهو غريب. ينظر: مختصر المنذري (٣/ ٩٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٠٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦).

(٤) رواه النسائي كتاب الطلاق، باب الرجعة (٣٥٦٢) وقال الألباني: صحيح.

بعد طهرها إن شاء (١).

و- إجماع المسلمين من زمن النبي ﷺ على مشروعيته.

والقرآن الكريم إذ يدل على مشروعية الطلاق يضبط عدده منعاً للإضرار بالزوجة والتعسف بها فقد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سبب نزول هذه الآية: «أن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لأطلقك فتبينني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت عائشة فأخبرتها، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن الكريم: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾.

ولا يلجأ المسلم إلى استعمال حقه بالطلاق إلا عند الحاجة الماسة لأن الإقدام على الطلاق أمر خطير في نظر الإسلام، والشرع الحنيف يعتبره أبغض الحلال إلى الله كما مر آنفاً.

أنواع الطلاق وخطواته التربوية:

حين شرع الله المنهج الإسلامي للطلاق حرص على ترك المجال مفتوحاً أمام الزوجين لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاسمة ليفكرا ملياً في مصير علاقتهما الزوجية ومستقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق، لهذا فقد جعل الطلاق على أنواع، وخطواته كما يلي:

١- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية، ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد ولا مهر جديدين.

٢- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع في المرأة الأولى أو الثانية وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته، ولا بد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديد.

٣- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة، بحيث لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها من زوج آخر، فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق (ح: ٥٢٥١) (٧/ ٥٢).

حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد جديد ومهر جديد، وقد دل القرآن على هذا الحكم بقوله سبحانه: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذرًا فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ما يترتب على الطلاق من واجبات:

يترتب على إيقاع الطلاق العديد من الأحكام الشرعية والتكاليف المتنوعة حفاظًا للحقوق الزوجية، وأملًا في إعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها وأهمها:

أولاً: نظام العدة للزوجة المطلقة:

فألزم الشارع المطلقة أن تمكث بعد طلاقها فترة محددة تتأكد من براءة رحمها من الحمل وحتى تناح للزوج الفرصة خلالها للمراجعة، وتتلخص أحكام العدة من حيث المدة المحددة لها على النحو التالي:

- ١- إن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء^(١).
- ٢- وإن كانت الزوجة المطلقة ممن لا تحيض لصغر سنها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر.
- ٣- وإن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحمل فعدتها وضع حملها.

وقد أوضح القرآن الكريم هذا التفصيل بقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٨٨].

كما قال جل وعلا أيضًا في توضيح أحكام العدة للحالات الأخرى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنْ

(١) القُرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض من طهر، ولما كان اسمًا جامعًا للأمريين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما. المفردات للراغب الأصبهاني (ص ٤٠٢).

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤].

ثانيًا: وجوب إنفاق الزوج على الزوجة المطلقة خلال فترة عدتها، وبقائها في بيت زوجها:

فقد أوجب المنهج الرباني المحكم على الزوج عند طلاق زوجته الرجعية أن يتولى الإنفاق عليها وعلى أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية وتحت سلطان الزوج طوال فترة العدة إلا أن تأتي بمخالفة شرعية فاحشة كالزنا أو فحش القول وأمثال ذلك، ليمكن من مراجعتها متى شاء، ولأن استمرار الصلة مع الزوجة المطلقة بالإنفاق والسكنى في بيت الزوجية مدعاة للشفقة وصفاء القلوب وفرصة لإظهار الندم وإنهاء الخلاف، وهذا ما جاء في القرآن الكريم بقوله في مطلع سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١] وقوله سبحانه أيضًا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنِيكُمْ مِعْرُوفًا وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

ثالثًا: استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان قد دخل بها:

أما إذا طلقها قبل الدخول بها فتتال نصف مهرها، ويحرم على الزوج الاعتداء على هذا الحق واسترداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة، وهذا ما ذكره تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧].

رابعًا: حق الزوجة المطلقة في حضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج:

وهذا ما أرشد إليه الهدي النبوي تقديرًا لحق الأمومة ووظيفتها، فعن عبد الله بن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).

خامساً: المتعة بعد الطلاق: وهو المال الذي يعطى للمطلقة تتمتع به، وهو غير المهر؛ لأن المهر استحقاق بمقابلة ما أتلّف عليها من منفعة البضع، وهذه المتعة على وحشة الفراق، قيل إن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَّعَ مَطْلُوقَةً لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ: (متاع قليل من حبيب مفارق)^(٢) [شرح السنة للبغوي ١/ ٢٤٢].

واختلف العلماء في من لها حق المتعة بعد اتفاقهم على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس، ومن غير تحديد المهر لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: توجبوا لهن صداقاً ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والأكثرون على أنه لا متعة للمطلقة بعد الفرض - أي تحديد المهر - وقبل المسيس، وإنما لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وما عدا هاتين الحالتين فالجمهور على أن للمطلقة متعة غير مقدرة، وإنما ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أو الاستحباب، ومكان بسط المسألة في كتب الفقه^(٣). وينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٦٤/ ٤).

حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة:

من الطبيعي أن يملك الزوج حق الطلاق لأنه رب الأسرة الذي يتحمل نفقات الحياة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق (ح: ٢٢٧٦) وقال الألباني عنه: حسن.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤٢).

(٣) وينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٦٤/ ٤).

الزوجية منذ نشأتها، وهو الراعي المسئول عن تربيتها وإصلاح أمرها، وهو الأقدر على مواجهة المنازعات والمكلف بمعالجتها بالحكمة وضبط النفس، وهو الحريص على استمرار الحياة الزوجية.

ولكن هل تملك الزوجة حق إنهاء الحياة الزوجية متى شاءت لمجرد نزوات عاطفية أو انفعال غاضب؟ والجواب: أن يقال لهذه الزوجة: إن منحك الطلاق من زوجك في هذه الحالات ليس من مصلحتك ولا مصلحة أسرتك وأنت آثمة بهذا الطلب الغاضب، وقد حذر النبي ﷺ الزوجة المسلمة من طلاق نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي، فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةِ» (١).

فلا يجوز للزوجة المسلمة شرعاً أن تطالب بالطلاق من غير ضرورة ملجئة وعلة في الزواج قاهرة؛ فلذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها وكفران لنعمة الزوجة وجحود لبره تعاقب عليه أشد العقاب.

ولكن الشرع الحنيف المحكم أعطى الزوجة في بعض الحالات الخاصة حقاً في طلب الطلاق ذكرها العلماء منها:

- ١- إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد أن يكون الطلاق بيدها، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أن تشترط المرأة في العقد أن يكون الطلاق بيدها تقوله متى شاءت.
- ٢- إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمه لها وقبل الزوج ذلك؛ فقد أباح الإسلام للزوج أن يطلق زوجته بعد أخذه الفدية منها وهي ما سماه الفقهاء الخلع. وقد أشار القرآن الكريم إلى حكمه بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الخلع ومشروعيته، فقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضها فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض ما لها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذها»

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق (ح: ٢٢٢٨) وقال عنه الألباني: صحيح.

وفارقها» ففعل^(١).

٣- إذا غاب عنها زوجها طويلاً: فقد أجاز العلماء للزوجة التي غاب عنها زوجها طلب التفريق منه على خلاف بين العلماء؛ فعن مالك وأحمد يجوز التفريق بينهما عند غياب الزوج لمدة طويلة الأجل كأربع سنوات أو أقل منها، أما في مذهب أبي حنيفة والشافعي فتظل الزوجة في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته.

٤- إذا لم يقم الزوج بواجب الإنفاق على الزوجة أو وُجِدَ عيبٌ جنسي أو مرض منفر في أحدهما؛ فيحق للزوجة طلب الطلاق دفعاً للضرر بها، فقد اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على جواز التفريق بينهما لعدم الإنفاق أو لوجود عيب جنسي أو منفر أو معد، بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي اقتصر في طلب التفريق من الرجل للعيوب الجنسية فيه دون الأمراض المنفرة.



(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٢٢٨) وقال عنه الألباني: صحيح.

شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام والرد عليها

مع ما أولاه الإسلام من مكانة للأسرة المسلمة، وقدر ما لها من أهمية في بناء المجتمعات، وما قدمه من أسس وقواعد، وما خطه من ضوابط تكفل سلامة الأسرة وكرامة أفرادها، ومن ثم قوة المجتمع ونهضته، ومع التميز الذي اختص به الإسلام في بناء الأسرة إلا أنه بين الحين والآخر تتهم أقلام الإفك والتخرص، والسنة أعداء الإسلام وأصحاب الأهواء الذين في قلوبهم زيغ، نظام الأسرة في الإسلام ببعض الشبهات التي لا دليل عليها، وبعض الافتراءات التي تمثل حقداً وبغضاً، ومن ذلك اتهامهم الإسلام بامتهان المرأة ومصادرة حقوقها، والتمييز المطلق للرجل عليها، وراحوا يشيرون لذلك بما تصوره شواهد على كلامهم، وأدلة على أكاذيبهم، وقدموها بعين الهوى والإجحاف، ومن ذلك جعل الإسلام المرأة في الميراث نصف الرجل، وكذا شهادتها فتعدل شهادة الرجل شهادة امرأتين، وكذا إباحة الإسلام تعدد الزوجات، وغير ذلك من الشبهات.

ولذا فإن بين يدي الرد على هذه الشبهات يحسن التنبيه على ما يلي:

أولاً: قواعد عامة بين يدي الرد على هذه الشبهات:

١- أن هذا العداء الواضح من الغرب الكافر وأهل الأهواء راجع إلى طبيعة النفس البشرية، فلا تريد أمة من الأمم أن يكون هناك أرقى وأطهر وأنقى منها، فإذا كانت والغة في وحل الرذيلة والانحطاط الخلقي سعت جاهدة إلى أن تكون الأمم الأخرى مثلها أو دونها. ولذلك قال الله تعالى عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]. والغرب الآن لا يريد أن يرى أمة طاهرة نقية تفوقها في الطهر والعفاف، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. وقديماً قال المثل: (ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوان) وهذا حال الغرب اليوم وحربه على الأسرة المسلمة العفيفة.

٢- أن هذه التشريعات الأسرية في الإسلام إنما هي تشريعات ربانية؛ شرعها خالق الإنسان بجنسيه الذكر والأنثى، وهو سبحانه الخلاق العليم يعلم ما يصلح لكل جنس وما يصلحه، فشرع له بحسب ما آتاه من خصائص وسمات تناسب وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها. على عكس القوانين الأرضية فهي قائمة على رغبات وأهواء البشر المتسمة بالعجز والقصور والهوى، بل بالظلم والجهل ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٣- ما دامت هذه التشريعات ربانية المصدر فهي الحق الذي لا مزية فيه، وما خالفها فهو الباطل الذي لا شك فيه. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

٤- ما دامت أنها هي الحق من عند الله تعالى فالواجب التسليم لها والانقياد، وعدم الاعتراض أو الرد، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَأَمْرًا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، وبناء على ذلك فليس أماننا - إن كنا مسلمين - إلا الانقياد لأحكام الله وشرعه وعدم الاعتراض على شيء منها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال الزهري: «من الله العلم وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»^(١).

قال قوام السنة: «ليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا التسليم، ولا يعرض قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»^(٢).

والواجب اتهام الرأي عند وجود شيء من المعارضة كما قال علي رضوان الله تعالى عليه «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظهرها»^(٣).

٥- أن كراهة هذه التشريعات والاشتمزاز منها واعتقاد غير الحق فيها مناقض لحقيقة الإيثار ومحبط للأعمال. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

(١) ذكره البخاري تعليقا في كتاب التوحيد، باب (٤٦) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ورواه موصولا خلال في السنة (٣/ ٥٧٩).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح (ح: ١٦٢) (ص ٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٠).

بل أقسم الرب تبارك وتعالى بنفسه العلية على أنه لا يتحقق إيمان العبد إلا بعد تحكيم الرسول ﷺ، ونفى الحرج مما قضاه، والتسليم المطلق لحكمه فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ولذلك عدّ العلماء أن من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر.

٦- أن العلاقة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية قائمة على التكامل، فشرع لكل جنس ما يناسب طبيعته التي خلقه الله عليها ليكمل البناء الأسري الناجح وعليه فلا يصلح ولا يستطيع الرجل ويعجز أن يقوم بما شرعه الله من وظائف للمرأة، كما أن المرأة لا تستطيع وتعجز من أن تقوم بالوظائف التي شرعها الله للرجل، وأي تشريع يخلط بين هذه الوظائف فهو الدمار للأسرة والفشل في القيام بكل من الوظيفتين.

وقد راعى الحق تبارك وتعالى ذلك حتى في التشريعات العبادية فأسقط فريضة الجهاد عن المرأة وصلاة الجمعة والصلاة حال العذر الشرعي... إلخ. لكنه كلفها في مقابل ذلك بتشريعات تخصها لتستقيم الحياة السعيدة. وإذا كان هذا في الأمور العبادية فإنه في الأمور العادية المادية من باب أولى. فأمرها بالقرار وأمرها بالحجاب، وأمرها بعدم السفر بدون محرم... إلخ.

٧- أن الفوارق بين الذكر والأنثى الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرًا وشرعًا وحسًا وعقلًا. بيان ذلك أن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: ذكرًا وأنثى، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]، يشتركان في عمارة الكون، كل فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان والثواب والعقاب، وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

لكن لما قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمال خلقي وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقة وجبلة وطبيعة لما يعترها من الحيض والحمل والمخاض والإرضاع وشؤون الرضيع وتربية جيل الأمة المقبل، ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم ﷺ، فهي جزء منه، تابع له ومتاع له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها وعلى نتاجها من الذرية.

وكان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية، وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين.

وهذان النوعان من الاختلاف أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها^(١).

٨- لو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية لكان هذا انعكاساً في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضل، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل، والإثقال على المفضل فوق قدرته^(٢).

٩- وبجانب رفض مبدأ المساواة المطلق فإن الشريعة قررت مبدأ «العدل» بين الرجل والمرأة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وستأتي الإشارة إليه في الفقرات التالية.

ثانياً: تنبيهات خاصة حول ما يتعلق بالمرأة ومكانتها في الإسلام:

١- جاء الإسلام ليعطي المرأة حقوقها الكاملة، ويكرمها، ويرفع من شأنها، وقد وضح ذلك فيما تم عرضه من الأسس والقواعد التي رسمها الإسلام في بناء الأسرة، ورأينا معالم التكريم في رسم الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، ورأينا كيف أعاد الإسلام للمرأة حريتها وكرامتها بعد أن كانت مسلوقة في ظل الأنظمة والحضارات السابقة عليه.

٢- أعلن الإسلام المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الإنسانية والإيمان. يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِيَّ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفَظِينَ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(١) حراسة الفضيلة (١٥-١٧) باختصار.

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٣).

٣- رفع الإسلام الظلم الذي كان يقع على المرأة في الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة. فحرّم وأد البنات، وألغى نظام وراثتها كسائر السلع، وأشركها في الميراث مع الرجل، وإذا كان قد جعل نصيبها من الميراث - في بعض الحالات - نصف ميراث الرجل فإن هذا لم يكن إلا تقديرًا للواجبات والتكاليف المالية التي أوجبها الإسلام على الرجل من النفقة على الأولاد والزوجة والوالدين ومن يعولهم شرعًا. فلو مات ميت عن ابن وبنت مثلاً؛ فإن للابن ثلثا المال وللبنات ثلث المال. لكن يترتب على الابن أن يدفع مهرًا عند زواجه ونفقة على زوجته وأولاده، بينما البنت: سيُدفع لها مهر ولا تجب عليها أي نفقة حتى على نفسها، بل تكون النفقة على زوجها، وهكذا.

كما حرّم الإسلام انسلاخ المرأة من الانتساب إلى أبيها وعائلتها، كما هي في الجاهلية المعاصرة حيث تنتمي في اسمها إلى زوجها، كما حرّم الإسلام أن تكون سلعة ومادة إعلامية لتسويق البضائع والدعاية لها والمتاجرة بشرفها وعرضها كما في الجاهلية المعاصرة.

٤- أعطى الإسلام المرأة حقوقها الشخصية، مثل: حق التصرف بما لها شراءً وبيعًا وهبةً دون أن يكون للرجل - حتى زوجها - سلطة على مالها أو أخذ شيء منه إلا برضاها. وهذا الحق لم تمنحه حتى القوانين الوضعية في البلاد الأوروبية التي تدعي التحضر والتمدن؛ ففي فرنسا حتى عام ١٩٣٩م: لا يسمح القانون هناك للمرأة بالتصرف بما لها إلا بإذن زوجها، ثم عدّل القانون بإعطاء المرأة شيئاً من الحرية في التصرف بما لها لكن مع بعض القيود أيضًا. وفي ألمانيا الغربية: لم يعط القانون هناك للمرأة حق اقتناء الممتلكات حتى عام ١٩٥٧م^(١)، بل إن نظام العمل والأجور في أوروبا وأمريكا لا زال حتى الآن ينقص أجر المرأة المالي بالنسبة للرجل؛ فيصل في بريطانيا مثلاً إلى ٧٥٪ من أجر الرجل مع تساويهما في الوظيفة ونوع العمل^(٢).

٥- كفل الإسلام للمرأة الحياة الكريمة في جميع مراحل حياتها بنتًا أو زوجةً أو أمًا. فالنبت: لها على والدها حق النفقة والرعاية التامة كأخواتها، والزوجة: لها على زوجها حق النفقة والرعاية والمعاملة بالمعروف قولاً وعملاً، يقول الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

(١) انظر: علم الاجتماع، عبد الكريم عثمان وآخرون (١٤٢-١٤٥).

(٢) مجلة البيان (٥/٥٤).

(٣) تقدم تخرجه.

أما الأم: فقد أعطى الإسلام لها حقوقاً كبيرة مادية ومعنوية؛ من التكريم والنفقة والعطف وخفض الجناح، يقول تعالى عن حق الوالدين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَّنِي صَغِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

بل إن حق الأم يفوق حق الأب بنسبة ٣: ١، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». وهكذا نرى أن الإسلام يزيد من تكريم المرأة كلما كبرت وأصبحت بحاجة إلى الرعاية، بينما نرى في المجتمعات غير الإسلامية اهتماماً بالمرأة ما دامت في جهاها وشبابها، ثم نسيانها بعد أن تتقدم بها السن. ولهذا تكثر في المجتمعات الأوروبية العجائز اللاتي يسكن لوحدهن، وكثيراً ما تمرض أو تموت دون علم أولادها بها قربوا في المسافة أم بعدوا؟

٦- وأخيراً؛ فإن الإسلام قد جعل من رعاية الرجل لابنته أو أخته عبادة يؤجر عليها. يقول ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن؛ كن له سترًا من النار»^(١). وقال أيضاً: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه^(٢). فهل هناك للمرأة تكريم بعد هذا التكريم الذي منحها إياه الإسلام؛ في طفولتها تفتح لأبيها باباً في الجنة.. وفي شبابها تكمل دين زوجها.. وفي أمومتها تكون الجنة تحت قدميها!! سبحانك ربي ما أكرمك.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٦٨٦٤) (٨/٣٨).

ثالثاً : الإجابة على بعض هذه الشبهات المثارة

الأولى : تعدد الزوجات في الإسلام وما أثير حوله من شبهات :

تأتي هذه المسألة في طليعة القضايا المفتعلة التي يثير حولها خصوم الإسلام الريبة والتشويه؛ فهامي سهامهم في الطعن الغادر، تتقاذف على الإسلام لظنه وتشويهه بمقالات السوء والتزوير، التي تخطها أقلام الحاقدين والمتعصبين والجهلة حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام، وقد صور خصوم الإسلام إباحة التعدد في الإسلام على أنه امتهان للمرأة وتقليل من شأنها، وعامل من عوامل إثارة العداوة والبغضاء بين الزوجات، وأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة لحساب الرجل وغيره من افتراضات وأوهام لا تنهض بحجة ولا تقوم بدليل، في مقابل إباحة اتخاذ أخصان مهما بلغ عددهن، فحرموا ما أحل الله تعالى، وأحلوا ما حرم الله.

ونقول: أما إباحة تعدد الزوجات في شريعة الإسلام لأربع فتلك غاية التوسط والاعتدال وذلك هو شأن الإسلام في تميزه بالوسطية بعيداً عن الإفراط والتفريط؛ فالإسلام على الجادة من الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا شطط، وهو بذلك مجانب للمغالاة والجفاء، وهذه واحدة من الدلائل الظاهرة التي تشير إلى صلاحية الإسلام وإصلاحه لكل زمان ومكان.

إن الإسلام وحده بعقيدته السمحة، وبشريعته الشامل الميسور يلائم الفطرة البشرية ويراعي طبائع الناس على اختلافها وتفاوتها، وفي مثل هذه الحقيقة الظاهرة البلغة يقول الله تعالى في كتابه الحكيم في وصف هذه الأمة المباركة المعتدلة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط معناه العدل^(١). ذلك أن أفضل الأشياء وأحدها أوسطها، وفي الأثر: «خير الأمور أوسطها»^(٢)، والمقصود من ذلك أن شريعة الإسلام غير مناهضة لطبيعة الإنسان ولا هي مخالفة لها في شيء من ميولها الذاتية أو مركباتها الخلقية. تلك المركبات التي لا تحمل الصد أو القهر، أو القمع بل تقتضي المراعاة في لين وانسجام.

الإسلام دين توسط معتدل أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة، فلم يشط بإفراط ولا

(١) البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (ح: ٤٤٨٧).

(٢) ذكره العراقي وقال عنه إنه مرسل. تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ٢٠٣).

تفريط كإفراط بني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود، وكتفريط المسيحية بالتحريض على الرهبانية. والسييلان كلاهما مغالاة وتطرف، ولكن السداد والصواب في الوسط الذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة. والنص الشرعي في إباحة التعدد قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] فهذا نص في إباحة التعدد كما أفادت الآية الكريمة، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

وليُعلم بأن التعدد له شروط:

أولاً: العدل:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة. والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف به، ولا مطالب به لأنه لا يستطيعهما، وهذا هو معنى

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ثانياً: القدرة على الإنفاق على الزوجات:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستغفر، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته وأولاده.

الحكمة من إباحة التعدد^(١):

١ - التعدد سبب لتكثير الأمة وهو مقصد رئيس من مقاصد النكاح، ومعلوم أنه لا

(١) ينظر: فقه السنة (٢/ ٤٣٦ - ٤٤٦).

تحصل الكثرة إلا بالزواج، وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوج واحدة.

ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة عدد السكان سبب في تقوية الأمة، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد - لو أحسن القادة تدبير أمور الدولة والانتفاع من مواردها كما ينبغي - ودع عنك أقاويل الذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض، وأنها لا تكفيهم فإن الله الحكيم الذي شرع التعدد قد تكفل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وزيادة وما يحصل من النقص فهو من ظلم الإدارات والحكومات والأفراد وسوء التدبير...

٢- الإسلام رسالة ذات أهداف سامية للبشر جمعاء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] كلف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس. ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت لهم دولة قوية توفر لديها جميع مقومات الدولة، ومن أهم مقومات الدولة القوية كثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني العدد الوفير من الأفراد الأكفاء. وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر وتعدد الزوجات من جهة أخرى.

ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة. في مقابل تشجيع أعدائها بتقليل الكثافة السكانية وتخويفهم بالفقر وقلة الموارد كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وقد فطن الرحالة الألماني (بول أشميد) إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين واعتبر ذلك أحد عناصر القوة لديهم، فجعل مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة:

أ - في قوة الإسلام كدين، وفي الاعتقاد به، وفي مثله وفي تأخيه بين مختلفي الجنس واللون والثقافة.

ب - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي، التي تمثل وحدة اقتصادية واكتفاء ذاتياً يغنيهم عن أوروبا وغيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا^(١).

٣- تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع.

(١) نقلاً عن فقه السنة (٢/ ٤٣٧).

أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها، ويوفر لها المسكن والمعاش، ويحصنها من الشهوات المحرمة، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم ربك.

وأما الضرر العائد على المجتمع فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والرذيلة، فتقع في مستنقع الزنا والدعارة - نسأل الله السلامة - مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض الفتاكة من الإيدز وغيره من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج، وتتفكك الأسر، ويولد أولاد مجهولي الهوية، لا يعرفون لهم أباً.

فلا يجدون يدًا حانية تعطف عليهم، ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم، ويكونون عرضة للانحراف والضياع، بل سينقمون على مجتمعاتهم، ومن يدري فربما يكونون معاول الهدم لبلادهم، وقادة للعصابات المنحرفة، كما هو الحال في كثير من دول العالم.

٤- الرجال عرضة للحوادث التي قد تؤدي بحياتهم؛ لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعداد.

٥- من الرجال من يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة، ولو سُدَّ الباب عليه وقيل له: لا يُسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة، إما بإيذائها والإسراف عليها، أو ربما صرف شهوته بطريق محرمة أضف إلى ذلك أن المرأة تحيض كل شهر، وإذا ولدت قعدت مدة النفاس غالباً فلا يستطيع الرجل جماع زوجته، لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم، وقد ثبت ضرره طبيًا، فأبيح التعداد عند القدرة على العدل.

٦- الإسلام أباح التعداد ولم يأمر به، وفرق بين إباحة الشيء والأمر به، فالإسلام أباح التعداد حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تحصل من جرّاء منع التعداد وتحريمه، فهو في ذلك مراعى للفطرة الإنسانية السليمة التي تتطلب ذلك.

٧- اشتراط الإسلام العدل بين الزوجات في الإنفاق والمعاملة، فمن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يعدل بين زوجاته كان آثماً في عمله كله. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَآنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿النساء: ٣﴾، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما جاء يوم القيامة وشقيه مائل»^(١).

٨- عندما تكون الزوجة عقيمًا، فالتعدد حلٌّ لمشكلتها مع زوجها الذي قد يرغب بإنجاب الأولاد، ولا شك أن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه خيرٌ لها من أن يطلقها ويتزوج بأخرى.

٩- عندما تكون الزوجة مريضة أو غير قادرة على القيام بواجباتها تجاه زوجها إما لمرض جسدي أو غيره، فإن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه خير لها من فراقها وهي على هذه الحالة.

١٠- عندما تكون نسبة النساء في مجتمعٍ ما أكثر من نسبة الرجال، لحروبٍ طحنت الرجال أو لغيرها من الأسباب، فإنه لا يوجد حل لمشكلة ذلك المجتمع وحفظه من براثن الفساد والفتن سوى التعدد. وأقرب مثال على ذلك ما حصل في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث تبين من الإحصائيات الدقيقة أن النساء يشكلن ٧٠٪ من مجموع السكان، ومعنى ذلك أن الرجال يشكلون ٣٠٪ من السكان، وبالتالي سيبقى ٤٠٪ من النساء بدون زواج، فارتفعت بعض الأصوات هناك تطالب بإباحة التعدد حلاً لهذه المشكلة الخطيرة^(٢).

ومثال آخر ظهر قريباً في إحدى دول الخليج التي خرجت فيها بعض الدراسات أثبتت أن نسبة النساء فيها أكثر من الرجال. وأوضحت تلك الدراسات والإحصائيات أنه مما زاد هذه المشكلة انتشاراً ظاهرة زواج المواطن من خارج وطنه بسبب غلاء المهور.

١١- كما ينبغي في التعدد علم ورضا الزوجة اللاحقة على السابقة سواء أكانت ثانية أو ثالثة أو رابعة، وفي ذلك قيام العلاقة الزوجية على الوضوح والصدق الذي ينزع فتيل النزاعات والخلافات التي قد تحدث بسبب جهالة المرأة حقيقة وضعها كزوجة مع أخرى أو أخريات، ولا شك أن اشتراط رضا الزوجة في هذه الصورة ملمح من ملامح تكريم المرأة وتقديرها، فلا يمكن أن يعدد الزوج إلا برضى امرأة وموافقتها، فمصلحة التعدد ليست حكراً على الرجل فقط، بل للمرأة أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٣٣). قال الألباني: صحيح. انظر الإرواء (٢٠١٧).

(٢) انظر: علم الاجتماع، عبد الكريم عثمان وآخرون (ص ١٤٢-١٤٥).

١٢ - وأخيراً فإن الإسلام قد جاء والتعدد كان نظاماً اجتماعياً معروفاً عند العرب وغيرهم من الأمم الأخرى، وكان بدون تحديد لعدد معين، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة؛ فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة. وقد أسلم في عهد النبي ﷺ رجال بعضهم كان متزوجاً بثمان نساء، وبعضهم بخمس، فأمرهم النبي ﷺ بإبقاء أربع نساء وتسريح الباقي.

وقد رأى العديد من مفكري الغرب حسن تعدد الزوجات في الإسلام، بل وعده من أهم الأسباب التي تخرج مجتمعه من دوائر الفسق والفجور والانحلال.

يقول (أوجست فوريل): إن نظام الوحدانية في الزواج الذي يسود بيئتنا الحاضرة يقوم بجانبه البغاء والاتجار في الأعراض، وهو نظام كله شر ونفاق، وإلى أن يثبت عكس ذلك فإن خير أنظمة الزواج للمستقبل هو في النهاية نظام تعدد الزوجات على شرط أن تحتفظ بالضمانات الكافية لإنجاب النسل، وحفظ النسل، وحفظ حقوق الأولاد.

أما الذين يريقون على حقوق المرأة وحريتها دموع التماسيح ويظهرون بمظهر المدافعين عن الحق والحماية للجنس المهين الجناح، هؤلاء أسوق إليهم قول العالم المسيحي (جوستاف لوبون) في حديثه عن تعدد الزوجات وذلك إذ يقول: «وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا».

ونختم هذه الفقرة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتين دينيه - في كتابه: محمد رسول الله^(١). حيث يقول: «هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه؛ فالدعارة التي تنذر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفشي فيها، وتنتشر أثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل؛ هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك بنسبة مفرزة، وخاصة عقب فترات الحروب».

الثانية: حديث نقصان عقل المرأة ودينها وما أثر حوله^(٢)؛

من الشبهات التي أثارها المستشرقون والعلمانيون للطعن على الإسلام وبلبلة فكر المرأة

(١) ترجمة عبد الحليم محمود، نقلاً عن فقه السنة (٢/٤٤٣).

(٢) لتفصيل ذلك ينظر: نظرات في النظم الإسلامية، د. شعيب (ص ١٢٩).

ادعائهم أن الإسلام يقلل من مكانة المرأة مستندياً لبعض النصوص التي لم يحسنوا فهمها، ومن هذه النصوص الحديث الذي ذكره الإمام البخاري في نقصان عقل المرأة ودينها، ولهذا فسوف نذكر نص الحديث ثم نلقي الضوء على فهمه الصحيح.

روى الإمام البخاري بسنده عن الصحابي الجليل أبي سعد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

احتج المغرضون بهذا الحديث الشريف في هجمتهم الشرسة على الإسلام والتي أعلنوها باسم المرأة. والأمر يستوجب منا أن نزيل هذا الفهم الخاطئ للحديث الشريف وأن نضعه في إطاره الشرعي من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن مناسبة الحديث كانت في يوم عيد، وهذه المناسبة ترشح أن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم.

حيث أنه ﷺ جعل للعيد فرحة خاصة يشترك في الاستمتاع بها المجتمع كله رجاله ونساؤه كبيره وصغيره؛ حتى الحائض والنفساء، كذلك فلا يتصور منه ﷺ أن يجابه كل النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن، لنقصهن في العقل والدين.

ثانياً: إن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح الذي يستخدم في وصف الواقع.. فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقّة على المرأة، وهي عاطفة ورقّة صارت سلاحاً تغلب به أشد الرجال حزمًا وشدة وعقلًا.. وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة، فعند المرأة تغلب العاطفة على العقل وعند الرجال يغلب العقل على عواطفه.. وفي هذا التمايز حكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. ويكون عطاء

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٨٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نقصان الإيذان بنقص الطاعات (٢/٦٥، ٦٦).

الرجل في مجالات التعقل مكملًا لما نقص عند الشق الآخر، فنقص العقل الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به، ويناسب وظيفتها الفطرية التي فطرها الله تعالى لها، وتغلب بها الرجال الذين يفتقدون هذه الخاصية. فالرجل ناقص فاشل إذا مارس عمل المرأة الفطري في تربية الصغار والحنان عليهم والعطف مهما حاول، والمرأة كذلك فاشلة إذا مارست وظيفة الرجل في الصعاب والجلاد والدماء ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ثالثًا: أما نقص الدين فهو وصف لواقع محدود وعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ عن المقصود من نقصهن في الدين، فقد بين ﷺ لهن ما تميزن به في التخفيف والرخص التي لا يشاركن فيها الرجال. فالنساء يشاركن الرجال في كل الرخص التي رخص فيها الشارع من إفطار الصائم في المرض والسفر، إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر، إلى إباحة المحرمات عند الضرورات... إلخ، ثم يزدن على الرجال في رخص خاصة للإناث مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنفساء وإفطار المرضع عند الحاجة في شهر رمضان.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه الرخص الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب. وهو نقص لا تلام عليه المرأة، بل يجب عليها ترك هذه العبادة في هذه الحالة.

رابعًا: نقص كمال لا نقص قدح حتى يزول المانع:

والذي نريد أن نؤكد أنه الحديث لا يعدل في نصاب الشهادة، وإنما هو لبيان أن نقصان عقل المرأة إنما يدل على تكريم الإسلام لها لأنه نقص كمال وفضل لا دخل لها فيه، ولأن المرأة بحكم خلقها مرهفة الحس رقيقة المشاعر قوية العاطفة وهذا كمال لا يوجد مثيله عند الرجل ومن ثم فعواطفها الفياضة على حساب عقلها وضبطها، فهي إن نقصت في شيء زادت أضعافه في شيء آخر، وهذا ما نراه واضحًا في نصاب شهادة المرأة فإن الله تبارك وتعالى عضدها بأخرى تقويها في شهادتها، وبين الله تعالى وهو الخلاق العليم سبب ذلك وهو أن عنصر النسيان عند المرأة أكثر من الرجل، فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى في آية المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذه الآية الكريمة حددت نصاب شهادة المرأة وأنه يلزم امرأتان للتذكير في حالة النسيان.

خامساً: إن مساواة إنسان مع الآخر مساواة دقيقة وكاملة في ملكة العقل أمر محال ذكرًا كان أو أنثى، فالتفاوت في الزيادة والنقصان، وفي اكتساب المعارف والعلوم والخبرات^(١) أمر واقع، وهذا الوصف من حيث الجملة، وإلا فقد يوجد من النساء من هن أعقل من بعض الرجال، ولكن هذا هو الوصف الغالب، ولذا قال النبي ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ...»^(٢). وقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في التكليف والحساب والجزاء قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

سادساً: أن لهذا الحديث روايات أخرى تفيد أن سبب وروده كان لحث النساء على الصدقة ففي رواية الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٣). وفي رواية ثالثة: «تكفرن العشير لو أحسن المرء إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه هنة أو شيء لا يعجبها كفرت فقالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

وهذه خصال ملازمة لجملة النساء، وذلك لسرعة انفعالها وعدم تروّيها، ونسيان الجوانب المشرقة عند الغضب، وهذه بلا شك نقاط ضعف ونقص، يشهد لها الواقع، والممارسة العملية.

الثالثة: قوامة الرجل على المرأة وما أثير حولها:

من الشبهات التي تثار بين الحين والآخر والتي تستهدف إفساد الحياة الزوجية واضطرابها، وبث النزاع والشجار بين الزوجين شبهة (قوامة الرجل على المرأة)؛ فإن بعض

(١) انظر: شبهات وإجابات حول مكان المرأة في الإسلام، دكتور محمد عمارة (ص ١٢٥-١٢٩) بتصرف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (ح: ٣٤١١) (٤/١٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح: ٦٤٢٥) (٧/١٣٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (ح: ٣٠٤) (١/٨٣). ومسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (ح: ٢٥٠) (١/٦١). في صحيحه (٢/٦٥، ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب كفران العشير وكفر دون كفر (ح: ٢٩) (١/١٤)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف (ح: ٢١٤٧) (٣/٣٣).

الجهات لا تنفك تردد أن في قوامة الرجل على المرأة إهدار لإنسانيتها ومساس بكرامتها، وتحقير لشأنها، وإغفال لشخصيتها وإجبار لها على ما لا تريد.

ولبيان الحقيقة في هذه القضية نبين الأمور الآتية:

أولاً: أن هذا حكم شرعي ذكره الله تعالى في محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] والواجب التسليم له والانقياد من غير اعتراض أو امتعاض - كما تقدم -.

ثانياً: أن الأسرة في المنظور الإسلامي مؤسسة اجتماعية مترابطة متكاملة بين دور الرجل ودور المرأة، لا يستغني أحدهما عن الآخر ولا يكمل إلا به ولا يمكن أن يقوم أحدهما بدور الآخر. كما تقدم.

ثالثاً: أن المرأة في الإسلام نالت حظها الوافر من العدل الذي جاءت به الشريعة الذي لا يقل عما حظي به الرجل. ومن هذا العدل مسألة القوامة الزوجية؛ حيث إن القوامة ليست محابة للرجل بل هي أعباء جسيمة وتكاليف ثقيلة تقع على عاتقه، بناء على ما يملكه من خصائص وميزات وواجبات لا تملكها المرأة.

رابعاً: إن طبيعة النظام لدى البشر - وغيرهم - تقتضي بأن يكون لكل مجتمع - صغر أو كبر - من يشرف عليه ويمسك بدفة التوجيه فيه، كما أن طبيعة العدل تقتضي أيضاً أن تسند هذه المهمة إلى من ترشحه لها مهماته الفطرية والاجتماعية (ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرياسة عليها لواحد من اثنين، الزوج أو الزوجة، ولا يغني عن هذه الرياسة ولا عن تكاليفها أن نسمي الزواج تعاوناً بين متساويين وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين وذلك لا بد فيه من تخصيص من يقوم بولايته والقيام على شأنه، وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية في جميع الأوقات؛ إذ هي عاجزة على الأقل في بعض الأوقات غير قادرة على استئنافها حين تشاء^(١).

ولدى المقارنة العاقلة بين الرجل والمرأة في صلاحيتها لإسناد هذه المهمة في محيط الأسرة؛ نجد أنه لا مناص من التسليم بها للرجل، وهذا التسليم ليس جزافاً أو تعصباً، وإنما هو قائم على منطق الواقع الذي لا يقبل لجاجة الجدل.

والقوامة ضرورة للأسرة ضرورة قيام الحكم في المجتمع، فكما أنه لا يوجد مجتمع منظم

(١) راجع: المرأة في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد (ص ٧٠) بتصرف.

بلا حكومة فكذلك لا توجد أسرة متسقة بلا قوامة، ومما لا شك فيه أن الأسرة التي تختفي فيها شخصية الرجل متمثلة في قوامته، فهي أسرة مهتزة في جوانب الحياة كلها، واهتزاز الأسرة يعرضها للخطر إن لم يقض عليها، والتعرض للخطر لا تؤمن معه السلامة.

(والرجل والمرأة إذا كان لهما بعض الاتفاق في الشكل العام، إلا أن لكل منهما خصائصه العضوية التي يتميز بها وخصائصه النفسية التي تلائم وظيفته في الحياة. وتقرير مبدأ القوامة للرجل مستمد من الفوارق الطبيعية الأصلية بينهما)^(١). وهذا كله يثبت أن القوامة لا تكون إلا للرجل، ومن ثم فقد حاولت المجتمعات الأوروبية والأمريكية إعادة دور الرجل مرة ثانية للبيت، يقول (صمويل ليتيوفيدز) قاضي المحكمة الجنائية العليا في (بروكلين): احتفظوا بسلطة الأب في العائلة فإنه إذا فقد الأب سلطته انحلت عرى الأسرة وتفككت، وأنه كلما حاولت الأم أن تحل محل زوجها في ممارسة هذه السلطة الطبيعية هدت ركنًا من الأركان التي يقوم عليها صرح مستقبل أبنائها^(٢).

خامسًا: أن القوامة الزوجية في الإسلام لها سببان ذكرهما الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ وهي على النحو التالي:

الأول: المفاضلة بين الرجال والنساء وهي على النحو التالي:

أ - المفاضلة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ومصدر هذه المفاضلة هو الله سبحانه وتعالى الذي له المشيئة المطلقة والحكمة البالغة والعلم المطلق فهو سبحانه العليم الحكيم ﴿ذَلِكَ أَلْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠]. والله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وإذا كان تقديم الرجل في القوامة يعني زيادة العبء في المسؤولية وتحمل المشاق فإن ذلك يعني مزيدًا من بذل الراحة والتكريم للمرأة من جهة أخرى.

ب - ومن أوجه المفاضلة أن الاعتبار المطلوب للقوامة من التأني والتعقل وعدم التعجل وعدم الاجترار وراء العواطف والغضب توجد في الرجل أكبر منها في المرأة التي تغلب عليها العاطفة. ويكفي للتدليل على ذلك بمثال واحد، وهو التأني: أنه لو كان الطلاق

(١) راجع: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، دكتور يوسف عبد الهادي الشال (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٧٧).

بيد المرأة فكم ستكون نسبة الطلاق في العالم؟ تلك المرأة التي تقرر قراراً في الصباح تندم عليه في المساء كما هي طبيعتها النفسية، والزج بها فيما لا تحسنه، ولا تملك مقوماته تدمير لها، وتدمير لما أسند إليها من الأسرة وقيادتها.

الثاني: الإنفاق من المال يقع على عاتق الرجل أيًا كان مصرف هذا الإنفاق دون المرأة، فالحياة الزوجية منذ بداية التفكير في الخطبة وتقديم الهدايا حتى إتمام الزواج ودفع المهر والمنقولات الزوجية ثم نفقة المعيشة الزوجية من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وغير ذلك، حتى بعد انفصام عرى الزوجية بالطلاق وغيره من نفقة العدة والمتعة وغير ذلك من النفقات المالية التي يلتزم بها الزوج أثناء الحياة الزوجية وبعد انقضائها، وجميع هذه النفقات واجبة على الزوج، ولو كان فقيراً، وكانت زوجته غنية؛ لأن الأساس في التزامه بها هو عقد الزواج الذي يربط بينهما.

سادساً: أن هذه القوامة محكومة بالضوابط الشرعية التي دلت عليها النصوص القرآنية والنبوية، ومن ذلك أن شئون الأسرة تدار وكل قراراتها تتخذ بالشورى صفة أصلية من صفات المؤمنين والمؤمنات قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (٣٧) ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٨) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧ - ٣٩].

والناظر في أحوال الشورى المتعلقة بالأسرة يجد أن القرآن الكريم نص على أن قرار الرضاة للأطفال يقوم على الرضا الذي تثمره الشورى وذلك لرفع الحرج والضرر ولضبط شئون الأسرة يقيم المساواة والعدل، قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هكذا فهم المسلمون معنى القوامة على أنها مسئولية وتكاليف للرجل.

إن قوامة الرجل في الأسرة اقتضتها مؤهلاته ومسئوليته في البذل والعطاء وقدراته العقلية والفكرية، وهي قيادة محكومة بالضوابط الشرعية، والعدل، والتكافل بين الزوج وزوجته في الحقوق والواجبات، ومحكومة بالشورى التي يسهم فيها الجميع.

رابعاً: معرفة حال الأسرة في الغرب:

ولما كانت الشبهات الواردة على النظام الأسري في الإسلام يتزعمها كتاب غربيون سواء جاءت في كتابات الحركة الاستشراقية قديماً أو حديثاً - وتبعهم نفرٌ ممن غرر بهم من أبناء الشرق وللأسف من بينهم مسلمون متغربون - كان من المناسب أن نختم عرض الشبهات والرد عليها ببيان موجز عن نظام الأسرة عند من ألقى الشبهات على الإسلام وافترى عليه الافتراءات، تمييزاً للفائدة، وتكميلاً للرد، وإبرازاً لتفرد الإسلام وعظمته في بناء الأسرة المسلمة، وحتى تكتمل الصورة أمام طلابنا ليروا حقيقة ما عليه أعداء الإسلام من تناقض وافتراء في حياتهم وأفكارهم.

فقد أدى خروج الدين من المعادلة الاجتماعية الغربية إلى إيجاد أنماط حياتية جديدة وسلوكيات اجتماعية منفصلة، لا علاقة لها البتة بالقيم الدينية ولا بالقيم الخلقية، قائمة على النظرة المادية البحتة، والمتعة الجنسية غير المنضبطة. وتحولت الأسرة من كيان اجتماعي قوامه التداخل الروحي والمادي بين رجل وامرأة يجمع بينهما عقد شرعي بحضور رجل دين أو في الكنيسة إلى مؤسسة تجارية أو شركة قوامها المنفعة والقيم المادية دون غيرها. والنقلة الملحوظة التي حدثت في الغرب هي أن النظام الأسري الذي كان يقوم على ضرورة مباركة الكنيسة تخلى عن ذلك، وأصبح يكفي أن يطلب الرجل من المرأة أو العكس المعاشرة في بيت واحد وتحت سقف واحد ودون أن يقيد هذه المعاشرة، وقد يلجأ إلى إنجاب الأولاد، وهنا يحثها النظام المدني الغربي على ضرورة تسجيل الأبناء بأسماء الأم المعاشرة أو الأب المعاشر لا فرق في ذلك بل يتم ذلك بتوافق المتعاشرين، وقد يحلو لهذين المتعاشرين اللجوء إلى الزواج الكنسي بعد انقضاء عشرات السنين على عشرتهما، وبعد أن يكونا قد أنجبا الأطفال، ويحدث ذلك باستمرار في العواصم الغربية.

وقد أدى خروج الدين من النظام الأسري الغربي إلى التحرر الكامل والمطلق من كل الالتزامات، فالرجل يعيش مع زوجته بمنطق الشراكة، فكثيراً ما يقسمان تكاليفهما المعيشية؛ الرجل يدفع الإيجار والمرأة تدفع فواتير الكهرباء والهاتف، ويتم تقسيم الحياة تقسيماً دقيقاً يخضع للمنطق الرياضي في أدق التفاصيل، وحتى في البيت يجري تقييد الممتلكات باسم مشترٍها وكثيراً يحدث أن تكون الأدوات الكهربائية للرجل والأرائك على سبيل المثال للمرأة، وهذا ما يفسر سهولة الانفصال حيث يكون معلوماً أن هذه الأشياء للرجل وهذه الأشياء للمرأة فيتم الانفصال دون معضلات.

وكثيراً ما تحب المرأة رجلاً غير عشيرها فتخبر عشيرها بذلك ويقع الانفصال تلقائياً وبدون كثير عناء، ويتوافقان على أمر الأولاد حيث إذا تم رفض رعايتهما من الجانبين تقوم المحاكم عندها بالتدخل لتوزع الأولاد على الرجل والمرأة وفق حصص متكافئة، وإذا لم يكونا أهلاً لرعاية الأولاد فعندها يتم توزيع الأولاد على العوائل الراغبة في رعاية الأطفال بإشراف كامل من المؤسسات الاجتماعية التي لها سلطة كبيرة في الغرب.

بالإضافة إلى ذلك فإن المنطق العائلي الغربي يقضي بأن الرجل ليس مكلفاً بإعالة زوجته اقتصادياً؛ لأنه يجب عليها كالرجل الخروج إلى أسواق العمل والبحث عن عمل وإذا كانت محتاجة فهناك مؤسسات اجتماعية تقدم مساعدات اجتماعية للمحتاجين، وينعكس خروج المرأة إلى أسواق العمل وقضائها وقتاً طويلاً في الخارج مع عشيرها أو زوجها إلى تعريض الأولاد إلى الضياع حيث أصبح هذا الوضع محفزاً باتجاه تعاطي الأولاد المخدرات وبقيّة المفاسد. ومما بدأ ينتشر في الغرب هو التمتع بالمحارم حيث كثيراً ما تكتب بعض الصحف الغربية عن بنت ولدت من أبيها وما شابه ذلك من العناوين المثيرة.

وكثيراً ما يلجأ الأولاد ذكوراً أو إناثاً إلى ترك ذويهم إذا بلغوا سن الثامنة عشر، وعندها يستقل الابن بنفسه مادياً وسكنياً وحياتياً واجتماعياً، ولا تصبح له أي علاقة بوالديه، ويحدث أن يتوفى أحد والديه، فيكلف هذا الابن إحدى مؤسسات الدفن لتتولى نقل هذا الميت إلى مكان دفنه، وسبب ذلك يعود إلى أن الطفل ينشأ وسط قيم مادية خالصة، ويعيش بين أبوين يتقاسمان الحياة ويحاسب الواحد منهما الآخر على قطعة خبز، وحتى مفهوم الحب في نظر كثير من الغربيين هو جنس محض وبمعنى آخر الحب هو فعل بيولوجي مادي لا علاقة له بالوجدان، وفوق هذا وذاك في العرف الغربي حاجة بيولوجية محضة قد يحصل عليها المحتاج من الحيوان إذا أراد ذلك. وهذا التراجع لقيمة الأسرة في الثقافة الغربية يعود في الجزء الغالب منه إلى السعار الجنسي الذي أصاب مجتمعات الغرب، وهذا الصدى المبالغ فيه والشذوذ في العلاقات الجنسية الذي تعدى مسألة إقامة علاقات جنسية مثلية بين أبناء الجنس الواحد بل حتى الاستخدام غير الإنساني أو الأخلاقي للأطفال في علاقات جنسية غير سوية، ليصل إلى معاشرّة الحيوانات وإقحام الغريزة الجنسية في كل أشكال الفنون والإعلام.

بل إن المجتمعات الغربية حاولت إضفاء مسحة قانونية زائفة على هذه العلاقات الشاذة من خلال تقنين الزنا والشذوذ، ففي سبتمبر عام ١٩٥٧ تخرج لجنة (ولفندون) التي شكلها مجلس النواب البريطاني لبحث هذه المسألة بتوصيات لإحداث تعديلات تشريعية حول

أوضاع المثليين (أي أصحاب العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد) وهو ما استجابت له بالفعل الحكومة البريطانية وتبعتها بعد ذلك الولايات المتحدة. ومنذ الستينات في القرن الماضي بدأت تشكل في الغرب منظمات السحاقيات واللوطيين، بل تتعاون فيما بينها بدعوى تحقيق حرية الجنس الثالث. وبالإضافة إلى هذا الهوس والشذوذ الجنسي، فإن حركة تحرير المرأة، التي نشأت في الستينات بالأساس بهدف الحصول على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية تحت شعار تحرير المرأة من سلطة الرجل، تحولت إلى استخدام مفهوم جديد من «الأنثوية» أو «النسوية» أو «النسوانية»، وبدأت بعض الحركات النسائية في الغرب باستخدام هذا المفهوم للترويج لأفضلية المرأة واستبعاد ما اعتبره هذا الاتجاه «السلطة الأبوية المرفوضة»، باعتبار أن المجتمعات الإنسانية كانت في البداية أمومية ثم استولى عليها الرجال. بل إن الحركة النسوية تعلن في مرحلة تالية إمكانية استغنائها تمامًا عن الرجال حتى في العلاقات الجنسية واعتبار نفسها الإطار النظري لممارسة السحاق بين المثليات من النساء، وقد تبنت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي ينظمها الغرب هذه المفاهيم والأفكار المنحرفة التي من شأنها تدمير الأسرة والمجتمع، وتعمل هذه الاتفاقيات ومن يقومون عليها جاهدين في صبغ الأسرة المسلمة بأفكارهم الهدامة بإيجاب الالتزام بنود هذه الاتفاقيات من قبل الأطراف الموقعة عليها دون تفرقة بين دول مسلمة وغيرها بغرض نشر ثقافتهم وتدمير المجتمعات المحافظة، وقد تعقد هذه الاتفاقيات أو المؤتمرات في بلد غربي أو شرقي، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ المعروفة بالسيداو، ومؤتمر القاهرة للسكان ومؤتمر بكين وغيرها، ومما تنادي به هذه الاتفاقيات والمؤتمرات ما يلي:

- ١- إقرار حق الزواج من الجنس نفسه.
- ٢- مكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي.
- ٣- تجريم القوانين التي تعاقب أو تعارض الشذوذ الجنسي.
- ٤- كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر (الخصائص الجنسية المختلفة بين الجنسين) يشكل جريمة ضد الإنسانية.
- ٥- إلزامية التعليم الجنسي الشامل لجميع المراحل بما في ذلك الحديث عن المتعة الجنسية والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي.

- ٦- حق توفير موانع الحمل والتدريب على استخدامها ومشروعية الإجهاض.
 - ٧- إعطاء الشذوذ صفة شرعية كحق من حقوق الإنسان.
 - ٨- مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات والمراهقين غير المتزوجين والشذوذ.
 - ٩- مطالبة الحكومات بصرف العقاقير الطبية الخاصة بمنع الحمل في الملتقيات العامة في المدارس.
 - ١٠- تدريس الصحة الإنجابية.
 - ١١- توعية الشباب بمعنى الجنس الآمن والإجهاض الآمن.
 - ١٢- مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.
- هذه نظرتهم، وذلك مبلغهم من العلم، يسعون إلى تدمير البشرية من حيث يظنون أنهم يحسنون صنعا، ويضيقون ذرعا أن تبقى أمة طاهرة نقية، تعيش حياة سعيدة هنية ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨-٩].
- وعليه فإن الواجب على المسلمين ذكورا وإناثا الحذر من الانخداع بزخرف قولهم وبهرجة مادياتهم، وضجيج إعلامهم وإلا فعقلاؤهم بحت أصواتهم من كثرة صراخهم تحذيرا وخوفا على تحطم وانهيار حضارتهم بسبب تقويض بناء الأسرة في مجتمعاتهم. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون



النظام الاقتصادي في الإسلام

مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتميزه على سائر الأنظمة السائدة.

مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

- المبدأ الأول : قيامه على أسس عقديّة وخلقية.
- المبدأ الثاني : إقرار الملكية.
- المبدأ الثالث : الكسب الحلال.
- المبدأ الرابع : الحظ على العمل.
- المبدأ الخامس : التكافل الاجتماعي.
- المبدأ السادس : محاربة الفساد.
- المبدأ السابع : تحريم الربا ودرء مخاطره عن المجتمع.
- المبدأ الثامن : التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي.

تمهيد

إن من أعظم مزايا هذا الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده، وأرسل به صفوة رسله وخيرته من خلقه ﷺ منزلة الشمول والكمال - كما تقدم الكلام على ذلك - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولا يخفى على القارئ الكريم أن هذا الدين يقوم على ركائز ثلاث:

الأولى: العبادة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الثانية: الأخلاق: وقد نبه على ذلك الرسول ﷺ بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وفي رواية: «صالح الأخلاق»^(١).

وقد تقدم تفصيل هاتين الركيزتين في المستوى الأول من الثقافة الإسلامية.

الثالثة: المعاملات. ومن أهمها المعاملات المالية، وحسبك دليلاً على ذلك أن أطول آية في القرآن هي آية الدين، وهي من صميم المعاملات المالية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

ولأهمية المال في حياة الناس وكونه قوام عيشهم نرى أن الإسلام قد أولاه عناية فائقة، فقسّم، ونظّم، وأعطى ومنع، ورغب ورهب، كل ذلك بحكمة بالغة وهداية حكيمة، بل إن المال يعد إحدى الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها وشرعت الحدود والعقوبات على كل من اعتدى عليها.



(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: حسن الخلق (٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي، وتميزه على سائر الأنظمة السائدة

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير.

أما في الاصطلاح: فهو «الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته»^(١) وهو ما يُعبّر عنه بالفقه المالي في الإسلام.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يمثل مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم - كما سبق أن طبق على امتداد التاريخ الإسلامي - لحل مشكلاته الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية، كما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها.

ولا شك أن الإسلام قد جاء بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة في عهد الرسول ﷺ بدقة، والتزم بها بعده الخلفاء الراشدون، كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين خلال التاريخ الإسلامي، بدرجات متفاوتة ما بين مستقل ومستكثر، وما يحدث أحياناً من خلل في التطبيق عبر التاريخ فمرده لتقصير الأفراد، وليس لنقص أو خلل في المنهج ذاته.

ويمكن أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي له جانبان كغيره من الأنظمة التي لها صلة بالحياة وذلك من خلال جمعه بين الثوابت والمتغيرات، أو الثبات والحركة، فهو يقرر الالتزام بأصول عامة، ثم يفتح باب الاجتهاد في التفاصيل، ويجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، وبين المصالح الروحية والمادية.

وسنفضّل القول في مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية، وقبل الحديث عن ذلك نشير بإيجاز إلى أهم خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام وهي على النحو التالي:

١- بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد عن هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام (١/١).

٢- كونه يسعى لتحقيق مقاصد أخلاقية ولا يقتصر على الانتاج والربح المادي فحسب، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام، وتوليد شعور أخلاقي وديني يساعد على حسن تنفيذ النظام.

٣- بناء النظام على التشريع مبني على قواعد كلية، وأهداف اجتماعية واضحة، ومقترن بتأييد السلطة بالإضافة إلى وازع الضمير والدين.

٤- بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص، وعلى أساس التعاون والتكافل العام بدلاً من التنافس والصراع.

٥- بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وجمعه بالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والاستغلال.

٦- تميز هذا التشريع بمفاهيم خاصة للملكية والعمل تجعله مستقلاً ومتميزاً عن سائر الأنظمة الأخرى، جامعاً بين مزاياها، مبرأ من نقائصها وعيوبها.

٧- اتصاف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس، ومرونة التطبيق والأساليب، وقابليتها لمعالجة المستجدات مهما تعددت ملابساتها وأشكالها.

وهذا ما سيظهر بإذن الله في المبادئ والأسس التالية.



مبادئ الاقتصاد الإسلامي

المبدأ الأول: قيام الاقتصاد الإسلامي على أسس عقدية وخلقية:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على عدد من الأسس العقدية والخلقية، أهمها ما يلي:

١- القيام بحق العبودية لله تعالى في المال:

فالعبادات منها ما هو من الأعمال القلبية المحضة، كالمحبة والخوف والرجاء والتوكل، ومنها ما هو من العبادات البدنية كالصلاة والصيام والجهاد وغيرها، ومنها ما هو من العبادات المالية كالزكاة والنفقة والجهاد بالمال وغيرها، ومنها ما هو مشترك بين أكثر من جهة.

وعباداة الله تعالى بالمال تتبين من اعتقاد أن المال مال الله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وأن الله تعالى استرعى المسلم هذا المال واثمنه عليه وسوف يسأله عن هذه الأمانة، كما قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»^(١).

وقد جعل الله تعالى محبة المال والحرص عليه محبة فطرية قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] أي المال^(٢)، لكنه هذب هذه الفطرة فنهى عن الغلو والإفراط أو التفريط فيها كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ ١٧ ﴿وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْيَسِيرِينَ﴾ ١٨ ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ ١٩ ﴿وَتَحْبُونَ أَمْوَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٧ - ٢٠] يعني: تحبون جمع المال وتولعون به^(٣). وقال عز وجل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتٰكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ولذلك جعل الله تعالى هذا المال مادة للابتلاء والاختبار ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] كما جعل على العبد في هذا المال عبادات متنوعة، مقدرة وغير مقدرة، كالزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام والحقوق الأخرى غير المقدرة كالنفقة، والصلة، والبر

(١) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (ح: ٢٤١٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) تفسير البغوي (٤/ ٦٧١).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٦١٣).

والإحسان، والجهاد بالمال، والقرض الحسن، والأعمال الخيرية والتطوعية. إلى غير ذلك من العبادات المشهورة التي يثاب فاعلها، ويعاقب على التفريط في الواجب منها تاركها.

٢- التوحيد أصل العدل:

من المتقرر شرعاً وواقعاً أن التوحيد هو أصل صلاح الناس وأصل العدل، بل هو أصل العدل، والإشراك أصل فسادهم، وهو أصل الظلم، بل هو أظلم الظلم، ولهذا كان الرجل الموحد الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل، وعليه فإن التوحيد - الذي هو أصل العدل - هو أهم الأطر الفكرية للاقتصاد الإسلامي وأساسه المؤثرة تأثيراً مباشراً في الحياة الاقتصادية.

٣- الاستخلاف في الأرض:

استخلف الله الإنسان في الأرض لعمارها واستثمار خيراتها، واستأمنه الله عليها، فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه، بما وهبه الله من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وخص تبارك وتعالى المال على وجه الخصوص بقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وهذا التسخير والاستخلاف ترتبت عليه الأمور التالية:

أ - أن هذا يقتضي انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما فيه من خيرات في الوجوه المشروعة والمباحة. وعدم جواز استثمارها في الأمور المحرمة.

ب - أن هذا الاستخلاف عام لجميع البشر وليس خاصاً بفئة دون أخرى ولكن كل فرد يقوم بهذه الأمانة بحسب قدراته وإمكاناته.

ج - أن كل فرد يتحمل التبعات ونتيجة عمله ونشاطه، وهو المسؤول عنه مسئولية دنيوية حقوقية وأخروية جزائية.

د - ما يقتنيه الإنسان من مال نتيجة كسبه لا يعطيه امتيازاً خاصاً في الحقوق بل تزيد عليه

الواجبات، كما أن فقدان المال أو الفقر لا ينقص شيئاً من حقوقه الإنسانية والاجتماعية، فليس للأغنياء باعتبارهم أغنياء فقط أي امتياز أو حق زائد على غيرهم، ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من حقوقه قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴿[الفجر: ١٥ - ١٧] أي ليس الأمر كذلك فلا يدل ذلك على إكرام أو إهانة عند الله تعالى.

٤- أهمية العمل والسعي في الأرض:

اعتبرت الشريعة الإسلامية العمل والإنتاج من مهام الإنسان الأساسية، وعدته واجباً لتحقيق المستوى اللائق من العيش، ولتوفير مستلزمات الحياة الخاصة بالفرد، وبمن تجب نفقتهم عليه كالأبناء الصغار والزوجة والأبوين اللذين ليس لهما مورد للعيش، وبالتكاليف المالية الواجبة عليه، كقضاء الدين، مثلاً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿[الملك: ١٥]﴾، وقال الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[الجمعة: ١٠]﴾. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه الفقرة.

٥- المحافظة على المال والنهي عن إضاعته:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿[النساء: ٥] لأن السفه مدعاة لإضاعته واستعماله في غير محله المشروع. وأكد ذلك النبي ﷺ بقوله: «إن الله كره لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(١)، وجعل المال الصالح عوناً للعبد الصالح على الطاعة، فقال ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح»^(٢).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن السعي في طلب الرزق والانتفاع بالمال ليس غاية في نظر الإسلام بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان وفطرته، وتحصيل ذلك إنما هو من قبيل الضرورات، أما الغاية فهي تحقيق رضا الله والقيام بالعبودية له بهذا المال كما تقدم قال الله

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ (ح: ١٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٤) رقم: ١٧٧٩٨، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢/١) برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٦- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. وقال الرسول الكريم محمد ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام اللازمة لحماية الملكية، فلإنسان حق العمل والإنتاج والتملك، والإنفاق والتصرف بهاله وفق القيم التي حددتها الشريعة، كما أن له حق التملك أيضًا عن طريق الميراث الذي ينتقل إليه من ذوي العلاقة به، كالآباء والأجداد والجدات، والأبناء والزوج والزوجة والإخوان والأخوات... إلخ، ومن خلال طرق مشروعة أخرى كالهبة والوقف... إلخ.

٧- تحريم الاحتكار:

تكفلت أحكام الشريعة بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، والحيلولة دون إثراء طبقة على حساب الآخرين وحرمانهم؛ فحرمت الاحتكار والربا والتلاعب بالأسعار والأجور، وحدد القرآن الكريم هذه المبادئ بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهٗ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ؕ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنَّى لَظَىٰ ۝١٥ نَزَاعَةٌ لِّلشَّوَىٰ ۝١٦ تَدْعُوا مَن أَذْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٧ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ﴾ [المعارج: ١٥ - ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۝﴾ [الهمزة: ١ - ٣].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥، ١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٦٢٠).

٨- فرض الزكاة:

أوجبت الشريعة الإسلامية فريضة الزكاة وقرنها الله تعالى في القرآن بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتعد الزكاة من أهم دعائم الاقتصاد الإسلامي. وعدّها النبي ﷺ الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...»^(١). كما أن الزكاة مع ما فيها من نماء المال وزيادته فهي طهرة لنفس المزكي وتزكية لنفسه قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ عن زكاة الفطر: «طهرة للصائم من اللغو والرفث»^(٢).

٩- التنظيم المحكم:

وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وقيماً لتنظيم الإنتاج والتوزيع والادخار والاستهلاك والإنفاق للحفاظ على استقرار اقتصاد الفرد والمجتمع والدولة، وتجنب المخاطر السياسية والأمنية والصحية والاجتماعية.

١٠- الكفاءة والضمان:

ثبتت الشريعة الإسلامية مبدأ الكفالة والضمان، ويتحمل أفراد المجتمع الإسلامي مسؤولية التضامن فيما بينهم لمواجهة الفقر والحاجة. جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وهذا الحق غير الزكاة، فأما الزكاة فهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٢٤ ﴿لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] وأكد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبدأ التضامن بقوله ﷺ: «ليس يؤمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب الإيمان (ح: ٨)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (ح: ١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في زكاة الفطر (٣/ ٥٣) (ح: ١٦٠٩)، وابن ماجه في باب: صدقة الفطر (٣/ ٣٩) (ح: ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨) (ح: ١٤٨٨) وقال: على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (ح: ١٨١٧) (١/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩).

١١ - ومن الأسس الأخلاقية والأهداف النبيلة للاقتصاد الإسلامي أيضًا ما يلي:

أ - الاستغناء عن الغير أو كف الإنسان نفسه وعياله عن الاحتياج إلى غيره فاليد العليا خير من اليد السفلى، كما ورد في الحديث، وقد نهى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عن السؤال أو التسول، ورغب في المال لإعالة الوالدين الكبارين أو الأولاد الصغار، واعتبر السعي من أجل العيال أي الزوجة والأولاد من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها.

ب - نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل ويلاحظ هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة كقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»^(١).

وقوله حاصًا على الزراعة: «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة»^(٢).

فالتاجر إذا صدق بتجارته نفع الناس وسد حاجاتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته والصانع في صناعته وكل ذي مهنة تنفع الناس، إذا كان يقصد بعمله نفع الناس، فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل أخلاقي تعاواني يعتبر عملاً من أعمال البر والتقوى، بشرط أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف.

ج - التمتع بما أباح الله التمتع به من الثمرات والطيبات واللذائذ المشروعة، والمصنوعات النافعة، فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَبِيبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وفي آية أخرى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَبِيبَتٍ مَا رَزَقْنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وفي آية ثالثة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

١٢ - ومن هذه الأسس الأخلاقية ما راعاه الإسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمعاملات المالية أي في العمل ليعتبر مشروعًا في البيع والإجارة أو غيرهما في المعاملات:

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٨٩١) والبخاري في مسنده (٦٩٤٧) وقال الألباني: ضعيف جدًا. انظر: ضعيف الجامع (٢٩٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٤٠٥٠).

أ- أن يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً فلا يعتبر التنجيم والبغاء أو القيام بقتل إنسان أو إيذائه عملاً مشروعاً بل حراماً وممنوعاً فلا يستحق أجرًا؛ لأن مشروعيته منفية أصلاً، وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر بالنسبة للمسلم.

ب - ألا يكون في العمل أو السلعة المبيعة إضرار بالناس أو بواحد منهم، كزراعة المخدرات وما يضر ويؤذي، أو بيعها أو المتاجرة بها، حتى ولو كان في الأصل حلالاً، كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتكارها والتحكم بسعرها وإغلائه على الناس.

إن هذه الشروط الأخلاقية هي في الوقت نفسه أهداف المبادئ بالقواعد الاقتصادية الإلزامية، ومن القواعد الأخلاقية ما يترك لضمير الفرد وتقواه، وذلك كالامتناع عن الإسراف والتبذير والترف والتقتير.

ويظهر لنا مما تقدم من الكلام عن الأسس العقدية والخلقية في النظام الاقتصادي في الإسلام ما يلي:

١- يتبين مما سبق أن الإسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض، ولذلك يعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها ويستعاذ منها، فقد ورد في حديث صحيح: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(١) وهذا لا ينافي ما ورد في مدح الفقراء وأنهم أقرب إلى تلبية دعوة الخير، وأن أكثر أتباع الأنبياء منهم، وأن الفقر لا ينقص من قيمة من ابتلي به ولا يغض من شأنه.

٢- أن الإسلام يوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة، ولأهداف نافعة للبشر، ولهذا فإن إنتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد أو الدولة يجرمه الإسلام ويمنعه وكذلك الغش في الصناعة، كما لا يسمح بإتلاف مقدار من الإنتاج للمحافظة على مستوى الأسعار، كما يحصل في بعض البلاد الرأسمالية، فالإنتاج والربح ليسا غايتين بل وسيلتين.

إن الموجه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح، وفي النظام الإسلامي هو النفع البشري، وقد قال أحد الخلفاء لعامله على مصر: «إن الله بعث محمدًا هاديًا ولم يبعثه جابيًا»، والتعبير القرآني «الطيبات من الرزق» و«الرزق الحسن» يشعر بهذا المعنى.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٩٠٥٠). وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣- أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دوافع إنسانية وأخلاقية وتجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقية والروحية وتولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع أيضاً، وتبعده عن الصراع، وأن الصراع يكون في مجتمع غايته الربح.

٤- أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس شعوراً بالمسؤولية أمام الله، فيشعر بالارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالإثم إذا غش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقواتهم لمنفعته وضررهم، وإذا خدعهم وغبنهم. وهذه المسؤولية الداخلية أو النفسية هي غير المسؤولية الحقوقية القضائية أو الإدارية التي هي مسؤولية خارجية، وأما الأنظمة غير الإسلامية فليس فيها إلا هذا النوع الأخير من المسؤولية.

٥- لا شك أن هذه الأهداف الموجهة التي أبرزتها وأظهرتها الأسس العقائدية والأخلاقية للنظام الإسلامي في ميدان النشاط الاقتصادي لها انعكاسها وآثارها في القواعد التشريعية التي تنظم الحياة الاقتصادية في الإنتاج، وعلاقات الإنتاج، وفي الملكية وحقوق الملكية، وفي جميع أحكام المعاملات المالية.



المبدأ الثاني: إقرار الملكية وحرية التصرف في المال المملوك

إن حرية التملك وحرية التصرف من أهم المبادئ الأساسية في الحياة الإنسانية، ولم يكن تدخل ولي الأمر فيهما إلا استثناء من أجل حماية هذا الحق العام.

ولذلك جاءت الشريعة داعمة لهذا الحق بالنهي عن غصب المال والأرض، وحرمت مصادرة الأموال دون وجه حق، كما نهت عن إضاعته والتبذير فيه، ونظمت المنفعة العامة في استغلال الأرض بنظام الحمى والإقطاع وإحياء الموات وغير ذلك من الأنظمة الإسلامية.

تعريف الملكية:

والملكية من الملك، والملك: الحيازة، ومعناه: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد. والفاعل مالك، والجمع: مَلَاك^(١).

وفي الاصطلاح يعبر الفقهاء عنه بلفظ الملك لا الملكية، ويعرفونه باعتباره حكماً شرعياً بأنه: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٢).

أما الفقهاء المحدثون فيقولون: هو اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً حق الانتفاع والتصرف فيه، أو بإنابته ابتداءً، إلا لمانع^(٣).

وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية من تامة وناقصة، ويوضح العلاقة القائمة ما بين الإنسان والشيء المملوك، وثمره هذه الملكية: هو حق الانتفاع والتصرف في الشيء المملوك عن طريق الأصالة أو الوكالة.

أقسام الملكية:

للملكية أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فهي باعتبار حقيقتها؛ إما ملكية تامة كملكية الرقبة والمنفعة، أو ناقصة كالمنفعة أو الانتفاع فقط وباعتبار المستفيد منها؛ إما ملكية عامة وهي المشاعة التي لا تختص بمالك معين كالماء والكلاً أو خاصة وهي التي لها مالك معين فرداً كان أو جماعة وهي الأملاك الخاصة، وباعتبار سببها: إما ملكية اختيارية كالبيع والهبات

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، مفردات ألفاظ القرآن، المصباح المنير، القاموس المحيط (مادة: ملك).

(٢) القواعد النورانية، ص ٣٠٢، وانظر الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي لعبدان التركماني (ص ١٥).

والمكاسب أو جبرية كالميراث أو الوقف، وباعتبار استقرارها: إما ملكية مستقرة كثمر المبيع أو غير مستقرة كالإيجارات وثمرها^(١).

احترام الملكية في الإسلام:

صان الإسلام الملكية، وحرم الاعتداء عليها، فقال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣).

قال الجويني: (القاعدة المعتمدة أن الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها.. فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق)^(٤).

القيود الواردة على الملكية:

قيدت الشريعة الملكية بقيود مختلفة لتحقيق المصالح العامة، وهذه القيود تتعلق بالأسباب أو بالاستعمال أو بالانتقال من ملك شخص إلى آخر، وكذلك ما يتعلق بتدخل ولي الأمر، وهذه القيود على النحو التالي:

(١) ينظر تفصيل ذلك في كتب الفقه ومنها: المشور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٣١ - ٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (٤٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الغياثي لإمام الحرمين (ص ٤٩٤ - ٤٩٥).

أولاً: القيود الواردة على أسباب الملك:

وتظهر هذه القيود من خلال النصوص الشرعية التي أمرت أن تكون أسباب الكسب حلالاً مشروعةً وليست مطلقة، كقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فمنعت الآية الوسائل المحرمة كالسرقة والغصب والاستغلال والتعدي والقمار والربا، ونحو ذلك، فليست من أسباب التملك المشروعة، فقطعت الطريق بين الأسباب المحرمة وبين الملكية، وطالبت المؤمنين أن تكون أموالهم حلالاً طيباً، ولم تجز أكل أموال الناس إلا عن طريق الرضا والإرادة^(١).

ثانياً: القيود الواردة على استعمال الملك:

وضعت الشريعة قيوداً على الملكية من حيث الاستعمال، فأوجبت على المالك أموراً عدة، منها:

أ - أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقترراً بخيلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

فيحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والتقتير، ثم السرف في الطعام أنواع، ومنه: الاستكثار من المباحات والألوان^(٢)، كما حرم عليه الإنفاق في وجوه محرمة: كالمجون والتبرج أو على الباطل ودعمه.

ب - ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك: حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ج - وجوب الاستثمار وتوظيف الأموال في الجملة وعدم تعطيل الأموال أو كنزها حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، ودعم القدرات الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

(١) انظر: تفسير المحرر الوجيز (١٩٧/٧)، وتفسير ابن كثير (٤٨٠/١).

(٢) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩) وما بعدها.

ولذلك رأى بعض الفقهاء أن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات؛ لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، وللإمام أن يلزم القادرين عليها أن يعملوا فيها؛ حتى لا تعطل مصالح المسلمين^(١).

د - عدم الإضرار بالفرد والمجتمع، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص في استعمال ملكه أن يقصد الإضرار بغيره، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

فلا يجوز الإضرار بأحد، لا في ماله ولا في نفسه ولا في عرضه. وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر والإتلاف بالإتلاف^(٣).

ثالثاً: القيود الواردة عند انتقال الملكية:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لانتقال الملكية أن يكون مصحوباً بالرضا والإرادة، ويجب أن يكون غير مشوب بعيوب تؤثر على صحة الرضا والإرادة، مثل: الغش والتدليس والاستغلال والإكراه والغلط ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

لذلك كان من تطبيقات الفقهاء في هذا تحديد إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته عطاء وهبة، أو محاباة أو وصية^(٤).

أما حالة الموت، فإن جميع أموال الميت تنتقل إلى الورثة حسب قواعد الفرائض، كما أن وصيته تنفذ في حدود الثلث، وتنتقل إلى الموصى إليهم.

(١) انظر: مغني المحتاج (٢١٣/٤)، وإحياء علوم الدين (١٧/١)، وتيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في داره ما يضر بجاره (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن ماجه في الباب نفسه (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٥)، وفتح القدير (٥/٥٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٤٣)، ونهاية المحتاج (٣٢٧/٥)، والقوانين الفقهية (ص ٣٧٠)، والمغني (٤/٣٨٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٤٠)، والقوانين الفقهية (ص ٢٧٦)، والأم (٤/٣٥)، والمغني (٦/٨٤).

رابعاً: القيود التي أعطيت لولي الأمر:

أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع القيود على الملكية، ومن ذلك:

١ - تقييد الملكية الخاصة للمصلحة العامة، فبالرغم من أن الشريعة تقر الملكية الفردية وتحميها وتوصونها، إلا أن مراعاة مصالح الآخرين قيدٌ على استعمال الحقوق، ومنها: الملكية، يقول الشاطبي: (لأن طلب الإنسان لحظه حين أُذن له، لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين)^(١).

٢ - تقييد حق التملك، فمن أسباب التملك المباحة إحياء الموات، ولكن الشريعة أعطت ولي الأمر الحق في أن يكون إحياء الموات بإذنه^(٢)، وأن ينظر إلى أن الأراضي التي تحوي المعادن سواء كانت سائلة أو جامدة، فإنها لا تملك؛ لأنها ملكٌ لجميع المسلمين، تصرف في مصالحهم العامة^(٣).

كما أن له أن يحمي بعض الأراضي، ويستثنيها من الإحياء للمصلحة العامة.

٣ - تقييد حق التصرف في الملكية بالعدل، فلولي الأمر أن يقيد بعض تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا إضرار، فيتدخل في التسعير بأن يضع هو أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبائع عليه.

ويتدخل في الاحتكار، وهو: شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، فيمنع ولي الأمر الاحتكار؛ لأن فيه إضراراً بالناس وتضييقاً عليهم. فيأمر ولي الأمر أو نائبه التاجر المحتكر بإخراج السلعة إلى السوق وبيعها للناس، ويكون من باب الاحتساب في مراقبة الأسواق.

بل أعطت له الحق في نزع الملك من يد مالكه وتعويضه، وبذله للناس في حالة الاضطرار، قال ابن حجر الهيتمي: (أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعامٌ، واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم)^(٤).



(١) الموافقات (٣/ ٢٤٧).

(٢) هو مذهب الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة والمالكية.

(٣) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١/ ٢٢٥).

(٤) الزواجر (١/ ١٨٩).

المبدأ الثالث: الكسب والأجرة

أباح الإسلام للمؤمن أن يحوز المال، وأن يسعى في تحصيله، بل حثه على ذلك، وهياً له أسبابه، قال الله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [الإسراء: ٦٦].

وقد فاضل الحكيم العليم سبحانه بين العباد في الرزق، وأوضح ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

ونهى مع هذا التفضيل عن الحسد، والذي بدوره يفضي إلى العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].

وجعل من طرق التكسب حرفاً ومهنأ يحتاج إليها المجتمع المسلم، ويخدم بها الناس بعضهم بعضاً، فقال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وحث على عدم احتقار العمل اليدوي، فقال الله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥].

وقد رعى النبي ﷺ الغنم، وعمل الصحابة في الزراعة والحدادة، ومختلف المهن والحرف. ونهى سبحانه وتعالى عن الكسب الحرام، وبين أن منه: ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(١).

وقد جعل الإسلام الكسب الحلال هو الكسب، وما سواه سحت، ولذلك نهى عن غصب المال، وبخاصة الملكية الفردية، ومصادرة الأموال، وجعلها من العدوان والظلم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلب (٣٤٨٤)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاوِضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].
ورُتِّبَ العقوبات القاسية على من يسعون في الأرض فساداً بالاعتداء على أموال الناس أو
دمائهم أو أعراضهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

أولاً: الكسب:

أ - تعريف الكسب لغة واصطلاحاً:

الكسبُ مصدر: كَسَبَ، يقال: كَسَبَ مالاً، أي: ربحه. واكتسب كذلك، وكسب لأهله
واكتسب: طلب المعيشة. وكسب الإثم واكتسبه: تحمَّله. (١)

وهو في اصطلاح الفقهاء: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر (٢).

ب - أحكام الكسب:

والكسب قد يكون فرضاً، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة
من يجب عليه نفقته، قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» (٣).
وقد يكون الكسب مستحباً، وهو كسب ما زاد على أقل الكفاية ليواسي به فقيراً أو يصل
به قريباً (٤).

وبياح كسب الحلال لزيادة المال والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين
والعرض والمروءة وبراءة الذمة؛ لأنه لا مفسدة فيه حينئذ (٥).
وأما الكسب للتفاخر والتكاثر - وإن كان من حل - فهو مما نهت عنه الشريعة، وصرح
الحنابلة بحرمة لما فيه من التعاضم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى (٦).

(١) انظر: الصحاح، والنهاية، واللسان (مادة: كسب).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٢/ ١٣٠)، مفردات القرآن للراغب (٤٣٠)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٦)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)، والكسب لابن الحسن (ص ٦٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٤٢).

(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٣٤١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٧٨)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)،

والكسب لابن الحسن (ص ٦٠).

(٦) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٤٢).

ج - أنواع الكسب:

إن حاجة الإنسان للكسب المادي لازمة لكل البشر، فإذا عدم كسب المادة لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه، فلا بد له من التكسب، والكسب نوعان:

١ - الكسب الطيب:

يكون الكسب الطيب بما أذن الشرع فيه، وهو أحد وجهين: أحدهما: التقلب في تجارة، والآخر التصرف في صناعة أو زراعة ونحوه^(١).

٢ - الكسب الخبيث:

هو أخذ مال الغير على وجه غير مأذون فيه شرعاً. فيدخل فيه: القمار والخداع والمغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب نفس مالكة، أو حرمة الشريعة، وإن طابت به نفس مالكة؛ كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنزير، وغير ذلك^(٢).

فالحرمان كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ؛ إذ فيه إيذاء لغيره، وترك طريق الشرع في الاكتساب، وليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط. وكذلك المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق^(٣).

ثانياً: الأجرة:

هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي، وهي مقابلة للثمن في عقد البيع، فمن ثم كان لها كافة أحكامه.

الأجرة في مقابل العمل:

إن نظام الإسلام الاقتصادي يقيم توزيع الدخل في المجتمع المسلم على أساس العمل الذي يقوم به الشخص، أو الجهد الذي يبذله أو الخطر الذي يعرض له في ماله. وهذا الأساس وحده هو الذي يقيم العدل، ويحقق المصلحة ويلبي الحاجة، وعلى هذا الأساس جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتحريم الربا وتشديد النكير على المتعاملين

(١) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٣٣٥-٣٣٦)، بتصرف وروضة الطالبين (٣/ ٢٨١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧١)، وانظر: الزواجر (١/ ١٨٧-١٨٨) ز

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص ٨٧-٨٨).

به وإعلان الحرب على آكله، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء»^(١).

إن المرابي يسلب العامل ثمرة عمله، ويحرم المكافح من نتاج كفاحه، وهو قاعد عن العمل، تاركاً للكسب، معرض عن التحصيل، عاصٍ لربه بعدم عمارة الأرض، والمشى في مناكبها لا ابتغاء فضل الله منها.

التفاوت في الأجرة لأجل تفاوت الأعمال مقتضى العدل:

فضل الله الناس بعضهم على بعض في القدرات الفكرية والبدنية، فقد يتمكن الخياط أن يخطط ثوباً واحداً في اليوم، ويتمكن آخر من خياطة خمسة أثواب، فيفضل عليه في الأجر كما فضل عليه في العمل، هذا مقتضى العدل.

هذا من حيث الإنتاج الواحد بالنظر إلى الكم، وكذلك الحال بالنسبة إلى الكيف، فمن الأعمال ما تحتاج إلى خبرة ومهارة ومران وذكاء لا يوجد إلا عند قلة من الناس، ومن الناس من يقدر على الأعمال اليدوية فحسب، ومنهم من يقدر على الأعمال اليدوية والذهنية، ومنهم الحاذق في الصنعة ومنهم من لا يبلغ ذلك.

فكل هذا الاختلاف في الكيفية بحسب مواهبهم وقدراتهم وطاقاتهم يستوجب تفاوتاً في الأجرة، وليس من العدل والإنصاف المساواة في الأجر.

الفرق بين كسب التاجر والربا:

إن كسب التاجر من تجارته، هو: زيادة المال، ونماؤه بسبب عمل التاجر فيه، واستثماره له، مع تحمله لهلاكه وتلفه، ونقصه وخسارته. أما فائدة المقرض؛ فإنها زيادة يأخذها المقرض المرابي دون مقابل من جهد يبذله أو عمل يقوم به في استثمار المال، ودون خسارة تلحقه أو هلاك يتحمله.



(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا (١٥٩٧).

المبدأ الرابع: العمل مفهومه وموقف الشريعة منه

إن أي نشاط مشروع بدني أو فكري يقوم به الإنسان ينتج عنه منفعة مادية أو معنوية للناس، فإنه يُسمى عملاً في نظر الشرع، يستحق عليه الأجرة، ويُسمى الذي يقوم به عاملاً وأجيراً.

وبهذا المفهوم فإن العمل يطلق على جميع الأعمال النافعة المشروعة ابتداءً من تنظيف الطرقات إلى رئاسة الدولة، وقد أطلقت الحرفة بمعنى المهنة والصناعة على أعلى وظيفة في الإسلام، وهي الإمامة العظمى، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه^(١).

فليس لفظ العامل في الإسلام قاصراً على من يقوم بالحرف والمهن اليدوية، فالطبيب عامل والمهندس عامل والقاضي عامل، إلى آخر ذلك.

وهذه النظرة الشمولية في مفهوم العامل ينتج عنه مبادئ إسلامية عظيمة، منها:

١ - أن الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالاً وبشراً لهم كرامتهم، وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم، واختلفت أجورهم، فلا امتياز لفئة على أخرى.

٢ - وأن العمال ليسوا فريقاً من المجتمع، بل هم جميع العاملين في المجتمع، فالمجتمع المسلم يقوم على تآلف وتعاون العاملين فيه، ولا ينقسم إلى عمال وأرباب عمل بينهم صراع طبقي قائم، وأما العاجزون عن العمل في المجتمع المسلم، فيقع على العاملين تحمل عبئهم وكفالتهم ورعايتهم.

نظرة الإسلام للعمل:

أولاً: جعله سمة من سمات شخصية المسلم:

بث الإسلام في المسلم روحاً تجعله يأبى أن يعيش عالة على غيره، وتتوق نفسه إلى العمل، وتشوق إليه أنه وجدته هذه النفس الأبية.

وقد سلك الإسلام ليرسخ في عقيدة المسلم هذه السمة سبلاً عدة، منها:

أ - ذمُّ سؤال الناس، والنهي عنه:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله (٢٠٧٠).

يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني^(٢).

ب - الترغيب في العمل، والاستغناء به عن الناس:

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

قال ابن حجر: (فيه: القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع، وفيه: الحُصُّ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك. ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل)^(٤).

وعن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده»^(٥).

قال ابن حجر: (والمراد بالخيرية: ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس)^(٦).

ج - الالتزام بالنفقة:

إن النفقات الواجبة كالنفقة على الأبناء ورعاية الوالدين والأقارب، تفرض على المسلم العمل. وكذلك إيجاب الزكاة في أموالهم يضطرهم إلى البحث عن سبيل لتكثير المال وزيادة أبواب الإنفاق في البر والخير.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (١٤٧٥)، ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة (٤٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١).

(٤) فتح الباري (٣/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٦) فتح الباري (٤/٣٠٦).

ثانياً: وضع الأصول والضوابط المنظمة له :

أ - مشروعية العمل :

إن مشروعية العمل في الحكم الإسلامي أصل معتبر، وحق لكل أحد لا يجوز تقييده إلا بقيود الشرع، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، وحينئذ يلزم الدولة أن تضع القيود التي تمنع الأعمال غير المشروعة، والقيود التي تراها محقة للمصلحة العامة. وتكون تلك الشروط ملزمة ويجب التقيد بها.

ب - حرية العمل :

الأصل في الإسلام أن يختار الإنسان العمل الذي يعجبه، والمهنة التي يرضاها دون إجبار له على مزاوله عمل لا يحبه أو مهنة لا يريدتها.

ج - التفاوت في القدرات والإمكانات :

البشر في أصل فطرتهم متفاوتون تفاوتاً كبيراً من حيث قدراتهم الجسمية والعقلية، ولا تصنع التربية أكثر من أن تنمي ما عندهم من قدرة جسمية أو عقلية في حدود معينة، تختلف من فرد إلى آخر، فمنهم الضعيف في قوته، ومنهم القوي، ومنهم الذكي والنابعة والعبقري، ومنهم المتوسط، وأحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً هي التي توزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله، وأسوأها تلك التي توكل الأعمال إلى من لا يحسنها ولا له ميل إليها ولا يملك موهبة إتقانها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة...» (١).

د - المهن والحرف من فروض الكفاية :

ولابد أن يوجد من بين أبناء الأمة من ينهض بهذا الفرض وإلا لحق الإثم بمجموع الأمة، ولا شك أنه يتعين عليها أن تنتدب من أبنائها من يقوم بفروض الكفاية هذه، فيوجد من بين أبنائها الزارع، والصانع، والمعلم، والمهندس، والطبيب، والقاضي، وسائر المهن التي

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب من سئل وهو مشغل في حديثه ح: (٥٩).

تحتاجها الأمة كي تحقق مصالحها الدنيوية والأخروية.

حقوق العاملين:

العاملون الذين يقدمون عملاً مادياً أو معنوياً درجات متفاوتة، ويمكن تصنيفهم إلى صنفين كبيرين:

أحدهما: فئة ذات تخصصات قليلة أو نادرة، ككبار المتخصصين في الطب والفيزياء والهندسة، والالكترونيات، واللغات، وغيرها، وعدد هؤلاء قليل وأجورهم عالية.

الأخرى: فئة عاملة لا تخصص لها، والقادرون على نوع عملهم كثيرون ومتوافرون، والإسلام في تشريعاته الحكيمة لا ينحاز لإحدى الفئتين، ولا يمنح حقوقاً ممتازة لأحدهما، ولا يسلط إحداها على الأخرى، بل يقرر أصلاً ثابتاً أن جميع الفئات العاملة سواء منها العالية الاختصاص والمرتفعة الأجور، وغير ذات الاختصاص متساوية في الكرامة الإنسانية، فكلهم أبناء لآدم، وآدم خلق من تراب، وهم سواسية كأسنان المشط، وكلهم عباد لله الواحد الأحد، له يسجدون، وبحمده يسبحون. ويجعل هذا الأصل أصلاً ثابتاً في عقيدة كل مسلم، فلا يكرم الغني لغناه، ولا يذل الفقير لفقره، قال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ولتنظيم العلاقة بين هاتين الفئتين، وتحقيق التوازن بينهما، جاءت النصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية لتؤسس القواعد التالية:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

يجب أن يكون دخل العامل من عمله مكافئاً للجهد الذي يبذله فيه، وأن يكون كافياً لتوفير سبل العيش الكريم له ولأسرته.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٢٣٧٤)، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣ - قول النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

وهذه القواعد نظمت العلاقة بين العامل وصاحب العمل في باب الإجارة في الفقه الإسلامي، فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس والموظف في الشركات والدوائر الحكومية كل هؤلاء يعتبرهم الفقه الإسلامي أجراء، يستحقون أجره يومية أو أسبوعية أو شهرية أو بانتهاء العمل المحدد بحسب العقد المبرم بينهما. ويعتبر من يطلب منهم العمل مستأجراً، يجب عليه أداء أجره يومية أو أسبوعية أو شهرية أو بانتهاء العمل المحدد بحسب العقد المبرم بينهما.

ونظمت العلاقة بين التاجر وزبائنه، وبين البائع والمشتري في باب البيوع، فلا يسمح أن يغرر المشتري ويغشه. ونظمت العلاقة بين الشركاء في شراكتهم في باب الشراكة، فلا يسمح لصاحب رأس المال أن يستغل شريكه الذي يتولى العمل، فيأخذ منه ربحاً مضموناً في كل حال، ويتركه هو على المجازفة واحتمال الربح والخسارة.

وهذه الحقوق إلزامية، وليست اختيارية، يفصل القضاء فيها عند الخلاف، وتنفذها الدولة بالقوة، وتعيد الأمور إلى نصابها، والحقوق إلى أصحابها.



(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

المبدأ الخامس: التكافل الاجتماعي المالي في الإسلام

يقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له فإن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم.

المجتمع المسلم وحدة واحدة:

أقام الإسلام تكافلاً مزدوجاً بين الفرد والجماعة، فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر، ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكماً للمصلحة العامة، وتحقيق المصلحة العامة متضمناً لمصلحة الفرد، فالفرد في المجتمع المسلم مسؤول تضامنياً عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع وأن يعطل بعض مصالحه، كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه، وأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً في المجتمع الذي يعيش فيه.

قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منهم عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).

وهذا الأصل جزء من عقيدة المسلم، لا يكمل إيمانه بدونها، قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

قال ابن الصلاح: (وهذا قد يعدُّ من الصعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٦٦٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠٦١) من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه. وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل^(١).

ولا يحتجب المسلم دون حاجة أخيه، ولا يخذله عند افتقاره إليه، قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢).

أنواع التكافل الاجتماعي المالي:

نظمت الشريعة الإسلامية التكافل الاجتماعي المالي، وجعلت له تنظيمين:

أ - تنظيم تشريعي إلزامي:

يقوم هذا التنظيم على أساس العدل والتكافل معاً، ويؤيده ويكفل تنفيذه مؤيدان؛ أحدهما: سلطان الحكم أو قوة الدولة الملزمة. والآخر: قوة الوازع الديني، المبني على الاعتقاد بأن الله أوجب عليه ذلك، وسيحاسبه عليها. ومن أمثلته: الزكاة. فهي فريضة إلزامية اجتماعية، وليست اختياراً ولا صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد، وفي حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: قول النبي ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٣).

وتحقق الزكاة نوعاً من التوازن في المجتمع المسلم بين أفراد، فإذا أعطي كل إنسان حقه بحسب ما بذل من جهد بدني أو فكري بمقتضى العدل؛ قصر ذلك بفريق منهم ليعيش عيشة الكفاية على الأقل بسبب عجزهم عجزاً كلياً أو جزئياً، بسبب قصورهم البدني أو الفكري، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة، فيأتي تشريع الزكاة ليكفل هذا النقص وذلك العجز، وهو غير الإحسان والبر الذي يمكن أن يكون عنصراً متمماً ومكملاً للعدل والتكافل الإلزامي في الزكاة.

ب - تنظيم تشريعي تطوعي:

تنظيم تطوعي يؤيده وازع الإيثار والتقوى، ويعتبر تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعي

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٣٥٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من العبادات الخاصة، التي يقصد بها اكتساب رضا الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال النبي ﷺ: «والصدقة برهان»^(١). أي أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقد بها، فمن تصدق؛ استدل بصدقته على صدق إيمانه»^(٢).

ومن صور التكافل الاجتماعي بين المسلمين القرض الحسن، وهو بذل الغني المال للمحتاج على أنه يرده في أجل مسمى جملة أو مقسطاً من غير زيادة ليسد بذلك حاجته للمال. ويعود المال إلى صاحبه غير منقوص ولا مزيد عليه. وقد جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث النبوية في الحق على القرض الحسن وعظيم الأجر المترتب على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقد أشار الله تعالى إلى هذين التنظيمين، فأشار إلى التنظيم المحدد والمقدر وهو الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وأشار إلى الإنفاق المطلق غير المقيد في سبيل الخير في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

نطاق التكافل الاجتماعي:

إن نطاق تطبيق التكافل الاجتماعي المالي هو المجتمع المسلم، ويشمل ذلك جميع من يعيشون فيه، مسلماً كان أو كافراً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وروي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: (ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك). ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٣).

١ - التكافل داخل الأسرة وذوي القرابة:

يشمل هذا التكافل أولاً: وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه القاصرين، أي

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠١/٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد وابن زنجويه. انظر: كنز العمال (٢١٣/٤).

على أسرته الصغيرة الخاصة.

ويشمل ثانياً: النفقة الواجبة بسبب القرابة في حالة احتياج هؤلاء الأقارب الذين يشملهم هذا الحكم إلى النفقة على أنفسهم وعجزهم عنها.

وهذا التكافل يخفف عبئاً كبيراً عن المجتمع والدولة، بالاستناد إلى رابطة فطرية وإلى علاقة قرابة حقيقية معنوية ومادية غالباً. وبهذه الطريقة يستفيد المجتمع المسلم من تنظيم فطري وغريزي، والذي جاءت الشريعة بتعزيزه والأمر به، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. ولذلك إذا لم يقدّم المكلف بها بتنفيذها أجبر بقوة الدولة وحكم القضاء.

٢ - التكافل داخل المجتمع المسلم والدولة:

يقع على المجتمع المسلم والدولة الإسلامية واجب كفالة المحتاجين والمساكين، وذلك ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم. ولذلك كان من مصارف الزكاة: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا يتحقق أن يكون هناك مكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها إلا من قبل دولة قائمة، فهذا واجب من واجبات الدولة، وكان النبي ﷺ يأمر عماله (ولاته) بجمع الزكاة وفي حديث بعث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل والياً على اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(١).

والزكاة أحد موارد الدولة لتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ولكنها محددة في مصارف محددة، ذكر الله في كتابه الكريم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويقع على الدولة واجبات أخرى لتحقيق التكافل الاجتماعي، مثل منع الظلم وإقامة العدل، وإنشاء المعاهد العلمية والمهنية وغيرها من مصالح المسلمين المختلفة، فيلزمها موارد أخرى سوى الزكاة، لذلك جعلت الشريعة للتكافل موارد مالية أخرى، منها: (الخراج)،

وهو: أجرة أراضي المسلمين العامة، يفرضها ولي الأمر على من يريد استغلالها والانتفاع بها^(١).

و(الجزية) التي يدفعها المعاهد غير المسلم المقيم في بلاد المسلمين، لأجل إقامته وانتفاعه بالأمن فيها. ولا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال وغير القادرين على الكسب.

و(الغنائم والفبيء) الغنائم: أموال اكتسبت من العدو بالحرب، فيؤخذ خمسها ويوزع الباقي بين المحاربين، والفبيء: المال المكتسب من غير حرب، كأن يتركه العدو؛ فهذا كله للمسلمين عامة ينفق في مصالحهم^(٢).

ويدخل في موارد بيت مال المسلمين أيضًا الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث ولا عاصب معين، وكالأموال المغصوبة والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وكذلك المعادن التي تستخرج من باطن الأرض، وخمس الركاز - وهي المعادن التي توجد في باطن الأرض المملوكة كالذهب والفضة والنحاس والملح.. ويستخرجها ملاكها، أما إذا استخرجتها الدولة فهي لبيت مال المسلمين - ومنها ما يفرضه الإمام على الأغنياء عند الضرورة وعجز بيت مال المسلمين... وغير ذلك من الموارد الكثيرة.

ومن الموارد المهمة لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنموي: الأوقاف، وهي تسهيل منفعة ملك خاص على أنواع من القرب مع بقاء عينه^(٣).

والأصل فيه حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أصاب أرضاً من خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير ولم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب في سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(٤).

وهو داخل في عموم آيات وأحاديث الإنفاق وقد كان للأوقاف في البلاد الإسلامية

(١) انظر في الخراج: الخراج للقاضي أبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي..

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٣٦).

(٣) ينظر في تعريف الوقف: أنيس الفقهاء (ص ١٩٧) وزاد المحتاج (٢/ ٤١٥) وحاشية ابن قاسم (٥/ ٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الشروط رقم (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية رقم (١٦٣٢).

أثرها الفاعل في جميع مناشط الحياة وتوفير مقومات البنية الأساسية في التعليم والصحة والإسكان والطرق والنهضة العلمية والزراعية والصناعية والاقتصادية، وكانت أكثر هذه المقومات تمد وتمول من الأوقاف لا تتأثر بالدول والسياسات ولا بزيادة رأس مال الدولة أو ضعفه، وتقتصر أموال الدولة في كثير من الأحيان على تدير أمور الدولة ودواوينها وجيوشها ونحو ذلك، أما غالبية احتياجات المجتمع فعلى أموال الأوقاف. وقد أسهمت هذه الأوقاف في بناء حضارة المسلمين واستقلالهم وتنمية مواردهم^(١).



(١) ينظر في تفصيل ذلك بحوث: مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.

المبدأ السادس: محاربة الفساد والمفسدين

الفساد لغة: من فسد ضد صَلَح. والفساد: البطلان، فيقال: فسد الشيء، أي: بطل واضمحل. وجاء في القرآن الكريم على معانٍ عدة بحسب موقعه، فهو: الجذب أو القحط أو الكوارث والمتغيرات التي تصيب الطبيعة، كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، أو: الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةِ لِّلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، أو: العصيان لطاعة الله والتخريب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] (١).

ويمكن تعريف الفساد الإداري كمصطلح محدث أنه: إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

والفساد الإداري يرتبط من اسمه بالأعمال والوظائف سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، حيث إن الموظف مهما علت مرتبته أو دنت، إنما وضع لإنجاز مهام مؤتمن عليها، كونها تدخل في مسؤوليته، سواء كانت تلك المسؤوليات أشخاصاً تحت إدارته، أو ممتلكات، أو أموالاً، أو أسرار عمله وما يرتبط به.

لذا فإن كل ما خالف القيام بهذه المسؤولية شرعاً أو عرفاً أو نظاماً فإنه يعتبر فساداً إدارياً.

وعموماً فالمعروف للجميع بأن كل من استغل سلطاته من خلال وظيفته بهدف تحقيق مكاسب شخصية على حساب المكاسب العامة، سواء كانت مالية أو اجتماعية، أو أي منفعة كانت؛ فإن ذلك يعتبر فساداً إدارياً، وهذا الشكل ربما لا يختلف عليه اثنان.

لكن يلاحظ أنه ليس تعريفاً شاملاً للفساد الإداري، فكثير من الناس قد يكون سلوكه الوظيفي محل تساؤل عرف أم لم يعرف، إلا أنه درج على ذلك، وكثير من الناس تعارفوا على تلك الممارسات الخاطئة، مثل: التأخير في الحضور أو الانصراف من وإلى العمل، أو الخروج

(١) انظر: مقاييس اللغة، المفردات، العين، لسان العرب، تاج العروس (مادة: فسد).

مبكراً أو إهدار ساعات العمل، وعدم إنجاز المهام المكلف بها الموظف كل تلك الممارسات يمكن أن تدخل ضمن تلك الأخطاء.

ولقد حارب الإسلام الفساد بشتى صورته وأنواعه وفيما يلي، بعض النماذج لذلك فيما يتصل بموضوع حديثنا:

١ - محاربة الإسلام للرشوة:

قال الفيومي: الرشوة: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد^(١).

وقال التهانوني: حد الرشوة: بذل المال فيما هو غير مستحق على الشخص. وقيل: هي ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غير حاكم ليحكم له أو يحمله على ما يريده^(٢).

وهي محرمة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أي: لا تصنعوهم بها، ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقاً لغيركم، وأنتم تعلمون أن ذلك لا يحل لكم^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٤).

قال الذهبي: (إنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد أذية مسلم، أو ليدفع له بها ما لا يستحق. أما إذا أعطي ليتوصل إلى حق له، أو ليدفع عن نفسه ظملاً فإنه غير داخل في اللعنة. أما الحاكم فالرشوة عليه حرام، سواء أبطل بها حقاً أو دفع بها ظملاً)^(٥). وكذلك المرتشي فإن أخذها لإيصال حق أو دفع ظلم فهو ملعون لأن الواجب عليه بموجب وظيفته المكلف بها أن يوصل

(١) المصباح المنير (ص ٢٢٨).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٨٦).

(٣) الكبائر للذهبي (ص ١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد واللفظ له (٣٨٧/ ٢) من طريق صحيفة همام بن منبه، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) وأبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) الكبائر (ص ١٤٣).

الحق إلى صاحبه ويدفع الظلم عن المظلوم.

ومن تلبسات إبليس على بعض الناس أن يتصور أحدهم أن الرشوة من قبيل الهدية مع أن الفرق بينهما لا يخفى على المنصف، وكما قال ابن القيم: (الفرق بين الهدية والرشوة - وإن اشتبهتا في الصورة - القصد، فإن الراشي إذا قصد بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة. وأما المهدي فقصدته استجلاب المودة والمعرفة والاستحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر)^(١).

وقد حذر النبي ﷺ أيما تحذير من قبول الرشوة مهما تغير اسمها بمسميات أخرى كهدايا العمال المشبوهة ونحوها، فقد استعمل النبي ﷺ عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟!»، ثم قام النبي ﷺ بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا؟!»، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيره جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تئعر^(٢) فقد بلغت^(٣).

٢- وضع اليد على المال العام:

إن من بيده سلطان ونفوذ، يغريه الشيطان بالاستيلاء على ما ليس له، ولذلك جاء الوعد الشديد على من أخذ ما ليس له، فقال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(٤). وفي لفظ: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»^(٥).

وفي الحديث: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من

(١) الروح لابن القيم (ص ٢٤٠).

(٢) اليعار: صوت الشاة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (ح: ٦٦٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢) ومسلم في المساقاة، باب

تحريم الظلم وغصب الأرض (١٦١٠) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو يعلى، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠٤/٥).

الكبائر^(١).

٣- المحاباة:

إن تفضيل غير ذوي الكفاءات على ذوي الكفاءات لا شيء إلا لمجرد مصالح دنيوية أو قرابة من الفساد الذي يعود ضرره على عامة أفراد الدولة؛ إذ يتسبب بضياع الأموال والرجال. بل هو مؤذنٌ بخراب الدنيا وحلول الساعة، فقد سأل أعرابي النبي ﷺ عن الساعة، فقال: «إذا وسد الأمرُ إلى غير أهله، فانتظر الساعة»^(٢).

قال العيني: (المراد به جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء ونحو ذلك. ويقال: أي بولاية غير أهل الدين والأمانات ومن يعينهم على الظلم والفجور، وعند ذلك تكون الأئمة قد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم؛ حتى يؤتمن الخائن ويخون الأمين، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به)^(٣).

٤- الغش:

المراد من الغش هنا: غش الراعي المؤمن على أمر من أمور المسلمين، فيدخل فيه الحاكم ومن دونه إلى أصغر عامل في الدولة، وفي الحديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة المقيتة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، ناهيك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب من سئل وهو مشغل في حديثه (٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عمدة القاري (٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠)، ومسلم واللفظ له في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبدأ السابع: تحريم الربا ودرء مخاطره عن المجتمع

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما. وفي التنزيل: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ومنه أخذ الربا الحرام^(١).

وأما في الاصطلاح فيقصد به «زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»^(٢).

تعريف الربا في الاقتصاد: وكيف برر الاقتصاديون الفائدة:

بالنسبة للربا في الاقتصاد الرأسمالي، فكلمة فائدة هي المستخدمة بديلة عنه، وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقرض مقابل استخدام المال. أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقرض مقابل المخاطرة في إقراض ماله. أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض.

وهناك نظريات كثيرة فسرت كيف يتحدد سعر الفائدة، منها ما يقول إنه يتحدد نتيجة قوى الطلب والعرض في السوق على الأموال^(٣)، أي أن سعر الفائدة هو السعر الذي يوازن بين التفضيل الزمني للمدخرين، والتفضيل الزمني للمستثمرين.

أنواع الربا:

١ - ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين.

٢ - ربا النساء: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر، فيه نفس العلة إلى أجل^(٤).

حكم الربا في الإسلام:

وفي الإسلام جاء تحريم الربا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وجاء في تفسير الآية: «لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط

(١) لسان العرب، باب الرء، مادة ربا (٢/١٥٧٢).

(٢) الفقه الإسلامي الميسر ص ٢٢١.

(٣) مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، عبد الرحيم بوادقجي ص ١٦٢.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٤) وما بعدها.

الشیطان له، وذلك أنه يقوم قیاما منکرا»^(١).

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿[البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، وجاء في تفسيرها: «أي فاعلموا أنتم وأيقنوا بحرب من الله ورسوله، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب، قال أهل المعاني: حرب الله: النار، وحرب رسول الله: السيف»^(٢).

فالربا «محاربة سافرة لله ولرسوله، إذ كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع وامتصاص لأموالهم المحدودة، ولهذا تولى سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم»^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا لِرَبِّوٓا۟ فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وجاء في التفسير: «وما أعطيتم أكلة الربا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله، أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه. وما أعطيتم من صدقة تبغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الذي يضاعف الله حسناته»^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أما في الحديث النبوي الشريف، فهناك أحاديث كثيرة تحذر من الربا، وتبين حرمة في الإسلام: فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وشاهديه وكاتبه»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٧٠٨.

(٢) تفسير البغوي ١ / ٣٤٥.

(٣) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ١٤٥.

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٣٤٥٦.

(٥) رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث ٣٧٣٧، مسند عبد الله بن مسعود، ج ٢، ٤٧. قال الألباني: صحيح.

مخاطر الربا وأسباب تحريمه :

إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا تحفل بالصُّور والأشكال، وإنَّما تنظر إلى ما وراء الصُّور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التَّحليل والتَّحريم. فالخمر حُرِّمَ لأنَّه يُذهب العقل ويُسكِّر، فكان قليل الخمر ككثيره في التَّحريم^(١). وكذلك الأمر بالنَّسبة للربا، فالربا حرام بسبب آثاره ومخاطره، فهذه الآثار والمخاطر تطال المجتمع من نواحٍ كثيرة، ويمكننا أن نقول: إنَّ هناك آثارًا ومخاطر أخلاقيَّة، وهناك آثار ومخاطر اجتماعيَّة، وآثار ومخاطر اقتصاديَّة.

أ. مخاطر الربا الأخلاقيَّة :

إنَّ الربا أوَّل ما يصيب بخطره يصيب المتعامل به، فيؤثِّر على نفسيَّة المراهي، ونفسيَّة المقترض. ويمكن أن نجمل هذه المخاطر والأضرار بما يلي:

١ - الربا محاربة لله ورسوله ﷺ وتجاوز لحدود الله وفي ذلك الوعيد الشديد الذي لا تهدأ معه النفس ولا يطمئن له بال.

٢ - الربا ينمِّي حبَّ المال في نفس المراهي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي حرمان الله، عاملاً بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولا يخفى لما في ذلك من مخاطر جمة.

٣ - الربا يقتل إحساس المراهي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانياً لا يهتم سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

٤ - الربا يؤدِّي إلى إحساس الفقير بالظلم، وبأنَّه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض للأغنياء.

٥ - إنَّ تعامل الفقير بالربا، مع قناعتة بحرمة، يجعله يشعر بتأنيب الضمير، ويشعره بعقدة الذنب الذي لا يستطيع دفعه.

٦ - إنَّ تعامل الفقير بالربا، مع معرفته بحرمة، يجعله يستهين بحرمان الله، فيتجرأ عليها، ويربر لنفسه كلَّ حرام، على أساس الحاجة والاضطرار.

٧ - أن الفقير إذا تعامل بالربا فإنه يبقى فقيراً طيلة الدهر، فما يتم تحصيله من مال يذهب لتسديد الربا ويبقى الدين ملازماً له طيلة حياته، إضافة إلى ذهاب البركة من هذا المال وإن كثر.

(١) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب ١٣٥.

ب. مخاطر الربا الاجتماعية:

لا يقتصر أثر الربا وخطره على التعامل به فقط. وإنما يلحق جميع أفراد المجتمع، ويؤثر على كيان هذا المجتمع ككل، فهو:

١ - يقسم المجتمع إلى قسمين: المرابين الذين يملكون المال، والفقراء المحتاجين الذين لا يملكون شيئاً.

٢ - تصبح طبقة المرابين هي المتحكّمة والمتسلّطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، وهو - في مجتمع كهذا قوّة - ومن يملك القوّة، يتحكّم ويتسلّط.

٣ - يترتب على الربا ظهور فئة من الناس تعيش دون مشقّة أو بذل جهد، فالتعامل «بالربا» يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الرّكود وإلى الرّاحة»^(١). فيؤدّي إلى الكسل والخمول.

٤ - الربا يؤدّي إلى تعطيل المواهب النّاشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم وإثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين^(٢).

٥ - الربا يقتل المعروف والتّعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدّي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرّقه وتشتّته، فضلاً عن حرمان الفقير من القرض الحسن ومزاياه، وفضله في بناء التعاون والترابط بين أبناء المجتمع المسلم - وتقدمت الإشارة إليه -.

٦ - الربا ينمّي النظرة المادّيّة في المجتمع، ويقتل النّاحية الرّوحيّة، ويصبح المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

ج. مخاطر الربا الاقتصادية:

لقد انتشر التّعامل بالربا بحجّة خدمة الاقتصاد، ولكنّ خطر الربا يطال الاقتصاد ويؤثر فيه تأثيراً سلبياً، وذلك من خلال ما يلي:

١ - الربا يسبّب الأزمات الاقتصادية: وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقرضين دون المساهمة في

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ١١٧.

(٢) المعاملات المصرفية والرّبوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، ط ٥، ٤٣.

مخاطر مشروعاتهم. والثانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السّداد^(١)، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوسّع أضرارها.

٢- الرّبا يسبب الغلاء والانحرافات الماليّة: فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عام^(٢).

٣- إنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النّشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدّي إلى الرّكود والتّأخّر الاقتصادي. حيث إنّ هذا المرابي لا يقوم بأيّ نشاط اقتصادي إلّا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمّل مخاطر المشاريع الاقتصاديّة وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتّعرّض لمخاطر أيّ مشروع اقتصادي.

٤- يؤثّر الرّبا على إنشاء الصّناعات الجديدة، وتوسّع الصّناعات القائمة، فالآلات التي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنوياً يعادل تكلفتها مضافاً إليه سعر الفائدة، حتّى يستطيع الصّناع توظيفها في الإنتاج.

٥- يقول الدّكتور شاخت الألماني: «إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النّظام الاقتصاديّ على الأساس الرّبويّ يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التّجارة والصّناعة علاقة مغامرة مستمرّة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتّجارة والحرف والصّناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامّة النّافعة»^(٣).

٦- يؤدّي الرّبا إلى قلة المال ومحقّ بركته مهما كان كثيراً، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرّبا وإنْ كثر، فإنْ عاقبته تصير إلى قَلٍّ»^(٤). أيّ قلة، وهذا الحديث

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ٤٠١، بتصرف.

(٢) المعاملات المصرفية والرّبوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، ٤٣ وما بعدها.

(٣) محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال، ٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّياء، رقم الحديث ٢٢٧٩، ٧٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٢).

يبيّن أنّ الربّا مهما كثر ومهما استطاع المرابي أن يجمع مالا عن طريق الربّا، فإنّ هذا المال لا بدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهم بال فوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النهاية.

وهكذا نرى أنّ للربّا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الاقتصادي. والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظلم، والربّا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمة، وظلم للاقتصاد، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النهاية أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فيكفي ما في الربا من محاربة لله ورسوله، ومحو لبركة المال، ومنع إجابة الدعاء وإدراج صاحبه على قائمة المسعرين في جهنم قال ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ، أَوْ لَى بِهِ»^(١).



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٤٤١) (٣٣٢/٢٢) وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط. وقال على شرط مسلم، وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه في الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة ح: ٦١٤ وقال: حسن غريب كلاهما من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبدأ الثامن: التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع^(١).

أولاً: التدخل غير المباشر للدولة:

مظاهر التدخل غير المباشر عديدة ومتنوعة منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي.

تدخل الدولة لتنظيم العمل ومراقبة ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور بثمن السلعة فيحققون أرباحاً غير مبررة من فروق الأسعار.

كما تتدخل الدولة أيضاً في منع الاحتكار وتسعيرة السلع التي تقوم حاجة جمهور الناس لها، وقد تقتضي المصلحة العامة إزالة ملكية عقار أو منقول أو إكراه صاحبه على تقديمه للاستثمار.

وأجهزة التدخل في هذه الميادين التنظيمية والرقابية هي ولاية الحسبة، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر إسلامي والقضاء الذي له التدخل في العديد من الميادين السابقة وفي حدود اختصاصه^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي (١ / ١٣).

(٢) المرجع نفسه: (١ / ١٤).

النوع الثاني من التدخل غير المباشر:

فتبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للدولة الإسلامية.

والحق أن مالية الدولة الإسلامية احتلت موضعاً رئيساً من الاقتصاد الإسلامي، وظلت زمنًا بعيداً محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته. فقد شرع الإسلام في تنظيم مالية الدولة أسساً ومبادئ تجاوزت النظم الوضعية في الجباية والإنفاق، وفرض الزكاة في الأموال والعينية. كما فرض الخراج كضريبة على الأرض الزراعية، والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات، أما بالنسبة إلى الإنفاق فقد اختطت الشريعة الإسلامية سياسة إنفاقية هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة، ومكنت من خلال الممارسات في تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به.

وبحثنا لمالية الدولة في الاقتصاد الإسلامي سوف يتناول زاويتين رئيسيتين: زاوية الجباية وزاوية الإنفاق:

١ - النظام الجبائي الإسلامي^(١):

لعل أهم ما يمتاز به التنظيم الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أحكاماً عامة أمرت بتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات من قبل، ونصت منذ البداية على فرض حق مقدر من المال على الدخل وهو الزكاة التي يلتزم كل مسلم امتلاك قدرًا محددًا من الدخل المالي بأدائها، كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضاً في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد الذي يعيش فيه، أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون.

وفي مجال الضرائب غير المباشرة هناك العشور التي تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية، وإلى جانب هذه الأنواع المختلفة من الضرائب نصت الشريعة الإسلامية على بعض مصادر الإيرادات العامة الأخرى كخمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركه من لا وارث له، ومال اللقطة، والمال الذي لا مالك له، وأخيراً كل ما صولح عليه

(١) الاقتصاد الإسلامي (١ / ١٥)

المسلمون، ويجيز الفقه الإسلامي للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين.

٢- نفقات الدولة الإسلامية:

تشير الفرائض المالية المتعددة للدولة إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها، وأن هذه الأهمية وهذا التنوع يرتبط بالمهام الجسام التي ألقاها التشريع الإسلامي على عاتق الدولة في العديد من الميادين، وقد استلزمت هذه المهام نفقات كبيرة لتحقيقها. والهدف الأسمى الذي يرمي الإسلام إلى إدراكه من هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام، ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة.

فالدولة لا تقتصر وظيفتها على القيام فقط بالأعباء التقليدية كإقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي كما كان الشأن في الدول الغربية إلى مطلع القرن العشرين. بل تتعدى مسؤولياتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء جديدة، إذ تقوم بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي.

ثانياً: التدخل المباشر للدولة:

قبل أن نحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها نقول متي تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي وما هي حدود ذلك التدخل؟

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات:

أ- تتدخل الدولة إذا ثبت أن الأفراد عاجزون عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو مقصرون فيه أو معرضون عنه كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة، وكل ما تتعلق به حاجة الناس من الصناعات والمهن، فإن للدولة عند الضرورة إجبار من يحسن ذلك إن امتنع عن القيام به.

ب- إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية.

ج- إذا أرادت الدولة أن تحقق قدراً من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام لأفراد المجتمع.

د- في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات والحوائج.

من هنا نرى تدخل الدولة له مدى، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد، وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وحتى يكون تدخل الدولة مشروعاً فقد وضع الشرع الضمانات الكافية التي تكفل عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة ومن أهم هذه الضمانات: شرعية الحاكم وهي عقد البيعة الذي يبرم بين الحاكم والأمة، وعدالة الحكم، وخضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعاً مطلقاً لا استثناء فيه.

مجالات تدخل الدولة:

١- في مجال التصرفات الفردية: فالدولة لا تتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس، فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.

٢- في مجال العمل: تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعاً كالبلغاء والفجور والقمار وصناعة الخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية أو يترتب عليه مضار بالمجتمع. كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعاً عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

ويجوز للدولة - إذا دعت الضرورة إلى ذلك - أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل^(١).

٣- في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه. ويجوز للدولة - عند الحاجة - أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح

(١) الاقتصاد الإسلامي (١/ ٢١).

الجماعة. وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل، وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم لتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك^(١).

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة، فالتدخل ليس مصادرة أو تأمينا أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين، وإنما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحياتهم المشروعة.

فالتدخل له حدود كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم، أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة.^(٢)

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الإسلام قد وضع إطاراً عاماً للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية يقوم على الوسطية والاستناد إلى مبادئ عامة أخصها مبدأ التوجيه الاقتصادي ومبدأ التوازن الاجتماعي، وأن الإسلام قد قعد قواعد عديدة يمكن أن يبنى عليها بحق نموذج إسلامي رائد في التنمية الاقتصادية.

وواقع التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم يدعو إلى وقفة تأمل ومراجعة يعاد من خلالها النظر في المطبق من نماذج التنمية الاقتصادية في ربوعه. فهذه النماذج في غالبها مستوردة منقولة سواء من الشرق الشيوعي أو الغرب الرأسمالي. وبالتالي فقد صيغت مقوماتها على أساس الأوضاع الهيكلية للبلد الأم.

فالشيعوية من المذاهب الفكرية التي احتضنها الاتحاد السوفيتي - في وقته - والصين وبعض البلدان الأخرى وهي في الأصل تقوم على الإلحاد وزعم أن المادة هي كل شيء وحاربت الأديان وزعمت أنها مخدر للشعوب وقد فسرت الحياة الاقتصادية بصراع الطبقات المستغلة الحاكمة الطبقات الكادحة المحكومة ومن مبادئها في ذلك محاربة الملكية الفردية، واعتماد أن الغاية تبرر الوسيلة وقالت بشيوع الأموال والممتلكات وحكمت الدولة فيها الناس بالحديد والنار وبعد أن ظلت عدة عقود ثبت فشلها وأفل نجمها وانهار بنيانها وذلك لما قامت عليه من أفكار مسمومة ومرتكزات معوجة.

(١) الاقتصاد الإسلامي (٢٢/١)

(٢) المرجع نفسه (٢٣/١)

والرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية احتضنته أمريكا وبلدان أوربية أخرى كانجلترا وفرنسا وألمانيا وتقوم الرأسمالية على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية وتنمية الملكية الفردية على عكس الشيوعية وقد غلت في توسيع دائرة مفهوم الحرية واعتمدت على سياسة فصل الدين عن الحياة، واعتمدت الرأسمالية على تقديس الملكية الفردية وفعلت هي الأخرى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فاعتمدت النظام الربوي في أسسها

ولم تميز بين ماهو مشروع وغير مشروع ولا بين نافع أو ضار في صناعتها وتجارها وتعاملاتها ولو استدعى الكسب عندها إقامة الحروب لترويج الأسلحة، وتجارة المخدرات والمحرمات ونشر الرزيلة لزيادة الربح ما ترددت لحظة.

ولسنا في معرض الحديث بتفصيل عن الشيوعية والرأسمالية، ولكن ما نود ذكره بيان حقيقة هذين النظامين بجانب النظام الاقتصادي الإسلامي عسى أن تفيق عقول ضللت فانبهرت بالأنظمة الوضعية وتشككت في النظام الإسلامي حتى إن هناك بعض كليات الاقتصاد في بعض الدول الإسلامية لا تدرس عن النظام الاقتصادي الإسلامي شيئاً، وتقوم في تدريسها على الأنظمة الوضعية المستوردة فيساعد ذلك على تغريب شبابنا وفتياتنا عن دينهم، ويؤثر حتماً على انتمائهم لأوطانهم، فضلاً عما يتركه ذلك من أثر سييء على اقتصاد شعوبنا، واستغلال بلادنا.

في حين أننا نجد أن الدراسات الاقتصادية في الغرب والمنصفين من علمائهم ينادون بأنه لا نجاة للاقتصاد العالمي من الانهيار إلا بتطهيره من الربا وتطبيق النظام الاقتصادي الذي قرره الإسلام، فهو المنقذ الوحيد للاقتصاد العالمي.

بين النظام الاقتصادي في الإسلام والأنظمة الوضعية:

يذكر الدكتور حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر بعض الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية فيقول: للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو شيوعية (اشتراكية) ولذلك فإنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الشيوعي (الاشتراكي) أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي، إنه ساء ما يظنون جهلاً وتجاهلاً.

فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله الذي يعلم من خلق وهو

اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذى لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت.

أولاً: من حيث المقصد:

يتمثل مقصد النظام الاقتصادى الإسلامى فى إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيا الناس حياة طيبة رغبة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقوله كذلك: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية فهى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار للإشباع الروحي أو الخلقي.

ثانياً: من حيث المنهج:

يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على منهج عقدي خلقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٤].

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهى تقوم على منهج الفصل بين الدين ونظام الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التى يلتزمون بها أنفسهم: «الدين لله والوطن للجميع»، «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، كما يقولون «الغاية تبرر الوسيلة»..... هذه هى المفاهيم وغيرها مرفوضة تماماً فى الفكر الإسلامى.

ثالثاً: من حيث التشريع:

يضبط النظام الاقتصادى الإسلامى مجموعة من القواعد (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقات. كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامى بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة فى التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط

واستقراء البشر الذى يصيب ويخطىء، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التى تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهى غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغير والتبدل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض كما تتأثر بالتغيرات الدائمة فى الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعيها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب. فالتقص والجهل من لوازم البشرية مهما بلغ المرء من العلم والمعرفة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

رابعاً: من حيث الأساليب والوسائل:

يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامى مجموعة من الأساليب والوسائل التى تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وطبقاً لهذا المفهوم نجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التى تستخدم فى النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية. والفارق الأساسى فى هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك فى النظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً: من حيث المقومات:

يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعى وغير ذلك من المقومات المشروعة التى تحقق للإنسان الحياة الراغبة ورضاء الله عز وجل.

بينما تختلف هذه المقومات فى النظام الاشتراكى عنه فى النظام الرأسمالى وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللاً فى المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكديس الأموال فى يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعى الآن.

سادسا : الفرق من حيث حركة السوق :

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من: الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة.... الخ وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير.... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحيانا باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن، والتي بدأت أخيرا وتدخل من الدولة محاولات للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعا : الفرق من حيث الملكية :

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج.... وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل هو الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو: دعه يعمل، دعه يسير.

وفي ظل النظام الاقتصادي الشيوعي (الاشتراكي) فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي

إلغاء الملكية الفردية أو تحديدّها إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي، ولا شك أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

ويتضح لنا جلياً من خلال التحليل السابق أن هناك فروقا جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه من الخطأ ما يقال إن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية... قال الله تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].



النظام السياسي في الإسلام

- مصادر النظام السياسي في الإسلام والمصنفات فيه .
- خصائص النظام السياسي في الإسلام .
- الأصول والأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام .
- حكم إقامة الدولة في الإسلام .
- أهداف الدولة الإسلامية .
- البيعة في الإسلام وأحكامها .
- وظائف الدولة الإسلامية وواجبات الإمام .
- حقوق الإمام على الرعية .
- حقوق الرعية وواجباتها .
- حقوق غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وواجباتهم .

تمهيد

إن أهم ما تميزت به أحكام الإسلام وتعاليمه ربانية مصدرها فهي من لدن خالق البشر سبحانه، وقد جاءت هذه الأحكام والتعاليم لتضع للبشرية قاطبة الأسس والمبادئ والأطر التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان؛ ليتحقق لها الرشد والسعادة، ومن بين هذه الأسس والمبادئ ما يتعلق بالنظام السياسي والذي جاء في صورة متميزة فريدة يلبي حاجة المجتمع المسلم لقيادة راشدة حكيمة تمكن للدين، وتنشر الإسلام، وتؤسس للعدل، وتمهد السبل للعمل والتنمية، وتفض النزاعات والخلافات، وتنصف المظلوم، وتواجه الجرائم والشُرور، وترد عن المجتمع الطغيان والعدوان، وتسهر على راحة الرعية.

فالنظام السياسي يوجب إقامة الدولة، ويضع الأسس العامة لتنصيب الحاكم، ويبين الشروط والمواصفات والحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكومين والراعي والرعية في إطار فريد واقعي وموضوعي، يحقق المصالح العامة التي لا تصلح الحياة إلا بمراعاتها، ويحفظ لها الضرورات الخمس التي تكفلت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وأكدها الشريعة الخاتمة والخالدة والمهيمنة والناسخة للشرائع السابقة شريعة الإسلام المنزلة على خاتم الأنبياء والرسل وأشرفهم نبينا محمد ﷺ. وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ينطلق من هدي القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة القولية الفعلية والتقريرية، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي ﷺ بالاستئنان بسنتهم، والاقتداء بالشيخين منهم (أبي بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.



التعريف بالنظام السياسي في الإسلام

تعريف النظام السياسي:

النظام السياسي: مركب إضافي من كلمتين هما النظام والسياسي، وقد عرفنا النظام عند حديثنا عن النظم الإسلامية في بداية هذا المقرر.

وأما السياسة في اللغة: فهي القيام على الشيء بما يصلحه^(١)، وتطلق ويراد بها فعل السائس الذي يروض الدواب ويقوم عليها، فيقال: سست الرعية، إذا أمرتها ونهيتها، وسؤس الرجل: إذا مُلِّك أمر غيره. فالسياسة على هذا ليست منحصرة فيما يتعلق بالدولة وأمر الحكم، وإنما تعم كل أمر تقوم عليه بدفع المضار عنه، وإصلاحه وتعهده. هذا من حيث اللغة. أما من حيث الاصطلاح والمفهوم:

فالسياسة: هي علم الدولة، وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي كما تشمل: النظام الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها في إدارة شؤون البلاد أو الوصول إلى مقاعد الحكم^(٢).

أما السياسة في الإسلام فتشتمل على النظم والقوانين الشرعية العامة التي تحكم حياة المجتمع المسلم الداخلية وعلاقاتها الخارجية، وما يحقق المصالح المشروعة للراعي والرعية، ويجلب لهم النفع والسعادة، ويدفع عنهم الضرر والفساد في دنياهم وآخرتهم.

ويراد بالسياسة الإسلامية (الشرعية): القيام بتدبير الشؤون العامة للأمة بقوانين ونظم تكفل لها تحقيق مصالحها ودفع الضرر عنها وسياستها بالشرع المطهر، وما يحقق مصالحه وأهدافه.

أما النظام السياسي في الإسلام فيقصد به إذا أطلق: «مجموع المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام في مصدرية الأساسيين القرآن والسنة، وما استنبطه علماء المسلمين في كل عصر في ميدان الحكم والدولة...».



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢١).

(٢) القاموس السياسي، أحمد عطية الله (ص ٦٦١).

مصادر النظام السياسي في الإسلام والمصنفات فيه

يمكن تقسيم مصادر النظام السياسي في الإسلام والمصنفات فيه إلى قسمين:
الأول: المصادر التي ذكرت مسائل النظام السياسي وبعض مباحثه مع غيرها من مسائل ولم تفرد بمصنفات مستقلة ومن ذلك:

١- القرآن الكريم وكتب التفسير:

المصدر الأساس لجميع النظم الإسلامية بما في ذلك النظام السياسي هو القرآن الكريم. وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القواعد والأسس التي يقوم عليها هذا النظام. وكذلك تكلم علماء التفسير على كثير من مسائل هذا النظام في تفسيرهم للآيات المتعلقة بالحكم وقواعده ومقاصد الدولة في الإسلام.

٢- السنة النبوية وشرحها:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للنظم الإسلامية بما فيها النظام السياسي وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في أصول وأساسيات السياسة الشرعية، دونها العلماء في مصنفاتهم وسننهم. ومنها على سبيل المثال نجد أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى أودع في صحيحه عدة كتب كلها تتعلق بأصول وأساسيات النظام السياسي في الإسلام جمع تحتها العديد من أحاديث النبي ﷺ القولية والتقريرية والفعلية فيما يتعلق بالحكم والسياسة ومن أهمها كتاب: الأحكام، الذي ضمنه الأبواب المتعلقة بالإمارة ومسائلها، وكذلك في كتاب الفتن، والاعتصام، واستتابة المرتدين، والمحاريين وغيرها، وكذلك في صحيح مسلم في كتاب الإمارة وغيرها من كتب السنة.

٣- السيرة النبوية:

وفيهما كثير من مباحث حقوق الإمام والبيعة ولزوم الجماعة وغير ذلك من مباحث النظام السياسي حتى قال ابن القيم: «وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ﷺ ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال»^(١).

٤- كتب الفقه:

تكلم الفقهاء على أحكام النظام السياسي ومباحثه ضمن مباحث الفقه على مختلف المذاهب، والأصل أن هذه الأحكام من مباحث الفقه ولذا أورد الماوردي كتابه «الأحكام

السلطانية» ضمن كتابه الحاوي الكبير والذي أفرده مستقلاً بعد ذلك.

٥- كتب العقيدة:

وذلك فيما يتعلق بأحكام الإمامة العظمى وحق الطاعة وتحريم الخروج على ولي الأمر والرد على الطوائف المخالفة في ذلك كالخوارج والمعتزلة والشيعة، ولذلك عدوها في كتب العقيدة عندهم.

٦- كتب التاريخ والأدب:

مثل البداية والنهاية لابن كثير، وصبح الأعشى للقلقشندي ونحوها، وقد حوت العديد من الأبواب المتعلقة بمباحث النظام السياسي.

القسم الثاني: المصادر المتخصصة في النظام السياسي في الإسلام:

وقد حوى لنا التراث الإسلامي كمًّا كبيراً من الكتب والرسائل التي يصعب حصرها التي كتبت في مباحث النظام السياسي في الإسلام حتى ذكر الأستاذ نصر محمد عارف في كتابه مصادر التراث السياسي الإسلامي (٣٠٧) مؤلفاً في هذا الموضوع^(١). ومن أهم هذه الكتب المتخصصة:

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠).
- ٢- قوانين الوزارة وسياسة الملك، للماوردي نفسه.
- ٣- غياث الأمم في التياث الظُّلُم لإمام الحرمين الجويني الشافعي (٤١٩-٤٧٨).
- ٤- سراج الملوك للإمام الطرطوشي المالكي (٤٥١-٥٢٠).
- ٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨-٥١٠).
- ٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).

- ٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة (٦٣٥-٧٣٣هـ).
 - ٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ).
- أما الكتب المعاصرة فهي أكثر من أن تحصر، منها العامة في مسائل النظام السياسي ومنها الخاصة كمسألة الشورى والبيعة وأهل الحل والعقد وطرق انعقاد الخلافة وغيرها من المسائل.

(١) النظام السياسي في الإسلام، د. تيسير بن سعد أبو حيمد وزملاؤه (ص ١٣).

خصائص النظام السياسي في الإسلام^(١)

لما كان النظام السياسي في الإسلام أحد مفردات منظومة دين الإسلام كالاقتصاد الإسلامي، والتربية الإسلامية كان له من الخصائص الخالدة التي تبرز دوره نظاماً مستقلاً عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ومن أهم خصائصه ما يلي:

١- الربانية:

الربانية أولى خصائص النظام السياسي في الإسلام، وتتمثل الربانية في هذا النظام في ربانية المصدر، وربانية الوجهة.

(أ) ربانية المصدر:

ولهذه الميزة ثمار عديدة منها:

- ١- العصمة من التناقض.
- ٢- البراءة من التحيز، والميل لمصلحة طائفة من البشر، أو بلدٍ دون آخر.
- ٣- الاحترام وسهولة الانقياد.

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان. والعبودية هي الذل والخضوع والانقياد، وقد انحرفت الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبعين، وانحرفت في جانب آخر من جوانب العبودية هو أن السادة قد يُجرِّمون على أتباعهم ما يشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون، أما في الإسلام فالمشرع هو الله، فلا عبودية إلا له سبحانه.

(ب) ربانية الوجهة:

وهو أن يبتغي الإنسان بعمله الله سبحانه وتعالى، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره، ومن جملتها منهجه السياسي الذي يسير عليه.

(١) النظام السياسي في الإسلام، كتب هذا المبحث: د. سعود بن سلمان آل سعود (ص ٢٠-٢٣).

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يُتَعَبَدُ الله به، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله سبحانه وتعالى على عمله، يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «الإمام العادل...»^(١).

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية وعمل بخلافها، فإنه معرض للعقوبة من الله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

٢. الشمول:

مما يترتب على ربانية النظام السياسي في الإسلام أنه شامل؛ لأن مصدره الله تعالى القائل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فالنظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم، أو على ما يهم المحكوم، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء أيضاً بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب من المسلمين وغير المسلمين.

يدل على هذا الشمول قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨١] قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: «لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين»^(٣).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا لنا منه علماً^(٤).

٣. العالمية:

النظام السياسي في الإسلام له صفة العالمية؛ لأنه منزل لجميع الناس على حد سواء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، حديث رقم (٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٥٠).

(٣) زاد المسير (٤/٤٨٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٥٣) وحسنه الأرئوط.

وصالح ومصلح لهم جميعاً بحسب طبيعتهم الإنسانية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة وبصرف النظر عن المكان والزمان.

فمن خصائص الدين الإسلامي ونظمه خاصية العالمية، في الزمان والمكان، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة، وعالمية المكان تعني أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة. فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة، ومن ذلك:

قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقول النبي ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

وقوله ﷺ: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر^(٢) ولا وبر^(٣) إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»^(٤).

ولأن الإسلام هو آخر الأديان، ولا دين بعده، فلا بد أن يكون صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة. كما أن بقاء المصدر الأصلي لهذا الدين سليماً لم يُحَرَّف دليل قاطع أيضاً على عالمية هذا الدين وأنظمته باختلاف أنواعها.

ويدل على هذه العالمية قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغيرها من الآيات.

كما بيّن الأحكام والقواعد الشرعية لعلاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى والتي تتناسب مع كل زمان ومكان في حال القوة والضعف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم (٣٢٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٨١٠)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) المدر هو الطين اليابس، وهم أهل القرى والأمصار.

(٣) الوبر هو الصوف أو الشعر، وهم أهل البادية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠٣/٤) وصححه الألباني.

٤- الوسطية :

جاء الإسلام وسطاً في عقيدته، وسطاً في شريعته بين الغلو والتقصير، وكذلك وسطاً في أنظمته ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام، فلا هو نظام ديكتاتوري مُفَرِّط، ولا نظام ديمقراطي مُفَرِّط، وهو بهذا خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٥- موافقة الفطرة :

جاء هذا الدين موافقاً لخصائص الإنسان وقدراته وإمكانياته وحاجاته، ويمكن القول بمعنى آخر: (موافقاً للفطرة الإنسانية)، ويعني ذلك في المجال السياسي ثلاثة أمور:

١- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر.

٢- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته.

٣- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجبات.

٦- نظام أخلاقي :

ويشمل ذلك أمرين:

١- إتيانه بالتشريعات الأخلاقية الفاضلة وحث الناس على الالتزام بها.

٢- أن الغاية لا تبرر الوسيلة كما هو الحال في كثير من الأنظمة السياسية.

ومن الملاحظ أن الصبغة الأخلاقية الظاهرة ميزة واضحة للنظام السياسي في الإسلام عن سائر الأنظمة السياسية القديمة والمعاصرة.

وبناء على هذه الخصائص والسمات المميزة للنظام السياسي للدولة في الإسلام فإن هذا ينعكس على خصائصها وميزاتها ومن أهم هذه الخصائص.

١- أنها دولة عقدية ذات رسالة سماوية، تقوم على التوحيد وتدعو إليه، دستوراً القرآن، وتشريعها قائم على الكتاب والسنة والإجماع وما استنبط منها، وجميع نظمها تنبثق من هذه الشريعة وتحقق مقاصدها، والانتماء إليها انتماء عقدي ليس لمجرد الوطنية والقومية القائل على المصالح فقط، كما في الدول الأخرى وإنما هو عقيدة يتعبد العبد بها الله ويستشعر الذنب

والخطيئة والعقوبة من الله إن فرط في هذا الانتفاء العقدي.

وهي بهذا لا يصلح عليها إطلاق الدولة المدنية أو الدولة الدينية بالمعنى الاصطلاحي الحديث (ثيوقراطية) التي يتحكم فيها القُسُس ورجال الدين المحرف يسومون الناس سوء العذاب ويأكلون أموالهم باسم الرب، وليس لرجال الدين - كما يسمون في النصرانية - أية مزايا أو خصائص لهم دون غيرهم سوى بيان أحكام الشريعة ومتابعة تطبيقاتها والفتيا في النوازل المستجدة التي تحتاجها الدولة.

وعليه فالدولة في الإسلام لا تدخل تحت هذا التقسيم أصلاً، فهي دولة لها اعتبارها الخاص المتميز عن سائر الدول في الأنظمة الوضعية.

٢- دولة أخلاقية إنسانية؛ لأن نظامها أخلاقي، تسعى لتحرير الإنسان من العبوديات لغير الله تعالى وإقامة العدل بين الناس جميعاً، ولما كان الأمر كذلك كان الهدف الأخلاقي والإنساني مقدماً فيها على الأهداف الاقتصادية والعسكرية والسياسية وبذلك تختلف عن الدول التي غايتها كثرة الإنتاج أو التوسع في النفوذ والسيادة وتحقيق مصالحها الخاصة وإن كان فيها تدمير الأمم والشعوب.

٣- دولة حضارية: لشمول وظائفها جميع ما يخدم الإنسان ويتيح له الفرصة للبناء والإنتاج الإيجابي في جميع مناحي الحياة لتحقيق للإنسان السعادة والحياة الطيبة بمعناها الشمولي والمتكامل.

٤- الدولة في الإسلام ثابتة الأسس، متجددة الوسائل لا تتغير مبادئها بتغير الحكام ولا الأزمان ومع ذلك فهي قابلة للتجدد في الوسائل لتحقيق الغايات والأهداف السامية في إطار تلك المبادئ والأصول الثابتة التي تقتضيها متغيرات الحياة ومستجداتها.

وهذه الخصائص والمميزات وغيرها من الميزات راجعة إلى تميز نظامها الإسلامي الرباني الذي هو من لدن حكيم عليم وليس من صنع البشر.



الأصول والأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام

لقد تميز النظام السياسي في الإسلام كغيره من النظم والتشريعات الإسلامية بأنه قائم على أسس ومبادئ عقدية وخلقية ثابتة، دلت عليها النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ومن أبرزها:

أولاً: أن الحكم المطلق لا يكون إلا لله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال عز وجل: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومن أسمائه تعالى (المَلِك) وهو الذي يهب الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وعليه فجميع الخلائق حكماً ومحكومين خاضعون – طوعاً وكرهاً – لحكمه تعالى وقدرته وتدبيره.

والحكام في نظر الإسلام ما هم إلا وكلاء ونواب عن الأمة يقومون بما توجبه الشريعة عليهم من رعاية لهذه الأمانة، والقيام بواجبات هذه المسؤولية، ولهم حقوق على الأمة تعينهم على أداء هذه الأمانة.

وما دام أن الحكم لله وحده، فالتشريع أيضاً هو حق خالص لله تعالى، فالحاكم ليس مشرعاً بل منفذاً لشريعة الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، فإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ فهو في حق من دونه من باب أولى وأحرى.

بناء على ما تقدم فلا يتغير التشريع بتغير الحكام، ولا يخضع لرغبات وأهواء الحكام ولا المحكومين كما هو واقع في القوانين الوضعية، كلما تغلبت فئة نقضت قوانين الفئة السابقة عليها، وصاغت دستوراً وقوانين تلي رغباتها وتحقق مطامعها.

ثانياً: أن الخضوع المطلق لا يكون إلا لله تعالى ولدينه وشرعه:

لأن التعظيم المطلق لا يكون إلا لله تعالى؛ فالله تعالى هو العظيم وهو المعظم على كل

شيء سبحانه وتعالى، وله العظمة المطلقة، ليست لأحد من البشر، فكلهم عبيد خاضعون لله تعالى، قال الله تعالى عن نبيه وخاتم رسله وأفضل خلقه ﷺ: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣].

وكذلك نهى الله تعالى عن الخضوع المطلق لغيره سبحانه لأن هذا من اتخاذهم أرباباً من دون الله ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومن خضوعنا وتعظيمنا لله تعالى أن نعظم من أمرنا الله تعالى بتعظيمه في حدود التعظيم المشروع اللائق بالبشر، كل بحسبه وعلى القدر الذي أذن به الشارع الحكيم.

ثالثاً: أن السيادة للشريعة الإسلامية:

بناء على ما تقدم في الفقرتين السابقتين فإن السيادة للشريعة الإسلامية من غير منافسة يخضع لها الحاكم والمحكوم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وسيادة الشريعة واستقرارها وثبات مبادئها وأصولها وما ينبثق عنها من أحكام هو من الأسس الرئيسة في نظام الإسلام السياسي، لها قداستها واحترامها، وهي (الدستور) الدائم للمسلمين الذي لا يوهب ولا يسلب، فبه تتعين الحقوق والواجبات العامة للجميع، ولا تملك قوة في الأرض بما في ذلك الأمة نفسها له تغييراً ولا تبديلاً.

وعليه فإن نظرتي السيادة للأمة، والأمة مصدر السلطات، هما نظريتان غريبتان عن نظريات النظام الإسلامي، وقد ظهرت في أوروبا بعد الصراع الدامي الذي اجتاحتها في القرون الوسطى واستمر عدة قرون مع الملوك الذين كانوا يحكمون باسم الحق الإلهي، فدام الصراع لإلغائه إلغاء تاماً، وجعل التشريع والسلطة للأمة.. فصار البحث في أن الشعب سيد وليس عبداً، وأنه هو الذي يختار الحكم الذي يريد، فنشأت نظريتا السيادة للأمة، والأمة مصدر السلطات، ووجد النظام الجمهوري تحقيقاً لذلك.

وهذا الواقع الذي كان في الغرب يخالف واقع الأمة الإسلامية، لأن الأمة مأمورة بتسيير جميع أعمالها وفق أحكام الشرع، فالمسلم عبد لله ينفذ ما أمره الله تعالى، ولذلك فالسيادة ليست للأمة بل للشريعة الربانية، وأما التنفيذ فهو للسلطان الذي تعينه الأمة ليكون نائباً عنها في تنفيذ الأحكام الشرعية وتحقيق مصالح الأمة وتبايعه على ذلك. وتقوم بالواجبات المعينة له

على تحقيق ما أنابته عليه، ويمثل الأمة في ذلك أهل الحل والعقد من العلماء والأمرء والأعيان وأهل الرأي والشوكة على ما سيأتي تفصيله.

رابعاً: أن التحاكم لا يكون إلا للشرعية الإسلامية:

ما دامت السيادة للشرعية فالتحاكم لا يكون إلا إليها، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

ومن يتدبر هذه الآيات - كما يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال [يعني: لا في صورة انتخابات ولا استفتاء وتخير ولا غيره^(١)] وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير والصغير والكبير، يقول سبحانه: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

السابع: تقرير معنى عظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول الله عز وجل:

(١) إضافة توضيحية ليست من النص المنقول.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة من القرآن، وتدلل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله^(١).

وهذا التحاكم يستوي فيه أفراد الأمة حاكمهم ومحكومهم، صغيرهم وكبيرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

خامساً - الشورى:

إن مبدأ الشورى ورد في القرآن الكريم بصيغة الأمر الموجه للنبي ﷺ نفسه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد أغناه الله عنها بالوحي، فغيره من باب أولى. قال الحسن: «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستنّ به من بعده»^(٣).

كما ورد وصفاً ممدوحاً عاماً مطلقاً للمؤمنين ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ووردت الإشارة إليه إجراءً محبباً في جزئية أسرية ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وسميت به سورة من سور القرآن تأكيداً لهذا المبدأ العظيم وتنبيهاً عليه.

وهو ما طبقه رسول الله ﷺ نفسه في حياته وتصرفاته العامة والخاصة حتى قال أبو

(١) وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما خالفها (ص ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (ح: ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٣٤٥) ط. شاكر.

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ» (١).

والسيرة والسنة النبوية حافلتان بنقل الحوادث الكثيرة التي استشار فيها النبي ﷺ أصحابه أو طلب مشورتهم في أمور عامة جسام وفي حوادث أسرية خاصة (٢).

وهو ما سار عليه خلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ابتداءً باختيار الخليفة من بعد وفاته ﷺ وفي القضايا المستجدة التي تمر بهم في أثناء حكمهم.

فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم (٣).

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً (٤). قال البخاري: «وكان الأئمة يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ» (٥).

وهذا مما أجمع عليه العلماء في أن الشورى لا تكون إلا في الأمور المباحة والمستجدات، أما الواجبات والمحرمات فلا شورى ولا اختيار لأحد فيها كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والإسلام حينما أقر مبدأ الشورى وأمر به وحث عليه، ومنع الاستبداد والتصرف الفردي وحذر منه ترك للأمة تحديد طريقته وأسلوبه توسعة عليهم، ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمات.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٩٥)، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٠٩) وقال عنه الحافظ في الفتح: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع» (١٣ / ٣٤٠)، وقد ذكره الترمذي في الجهاد، (ح: ٣٤) (٢١٤) معلقاً.

(٢) وقد ذكر البخاري بعض هذه الحوادث في كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

(٣) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. قاله الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٤٢).

(٤) ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٨) قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (ص ١٢٦٧).

(٥) المصدر نفسه (ص ١٢٦٨).

وهذه من المرونة التي تميزت بها التشريعات الإسلامية المتعلقة بالنظام السياسي في الإسلام.

سادساً - العدل :

العدل مبدأ وأصل من أصول النظام السياسي في الإسلام، بل التشريع الإسلامي في كل قضاياها، ولكنه بموضوع الحكم ألصق.

وقد جاءت النصوص الشرعية في طلبه وتأكيده والحث عليه وبيان أنه هدف الرسائل السماوية بعد الإتيان بالله وتوحيده قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وأكد تعالى الأمر به في الحكم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

والعدل واجب على جميع الناس من حكام ومحكومين وفي حق جميعهم حتى الأعداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وجاءت الأحاديث الكثيرة في بيان منزلة الإمام العادل وعظيم أجره عند الله تعالى. فالإمام العادل أحد السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله^(١). وفي مقابل ذلك الوعيد الشديد لمن فرط في هذا المبدأ العظيم والآيات والأحاديث في هذا يصعب حصرها.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتِهِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلِ قَامَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِعَدْلِ لَمْ تَقُمْ، وَإِنْ كَانَ لِمُصَاحِبِهَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين (٦٨٠٦)، ومسلم في الزكاة (ح: ١٠٣١) (٢/٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة هود (ح: ٦٨٦)، ومسلم في تحريم الظلم (ح: ٢٥٨٣) (٤/١٩٩٧).

الإيمان ما يجزى به في الآخرة»^(١).

وأعدل العدل وأوجهه وأكدّه هو تحكيم شرع الله تعالى والحكم بين عباد الله بما أنزل الله. وللعديل صور متعددة منها: صورة سلبية بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومعاقبة المعتدي بما يتناسب مع جريمته وصورة إيجابية وذلك بإيصال الحقوق إلى أهلها سواء كان قوياً أو ضعيفاً، قال ﷺ: «إنه لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه غير متعتع»^(٢). أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه^(٣).

ومنها: المساواة بين الناس في المعاملة ومكافأة جهودهم بحسبها وإسناد الوظائف والأعمال لمن يستحقها وعدم المفاضلة بينهم تبعاً للهوى والمصالح الشخصية.

ومنها: ألا تتدخل مراكزهم الاجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضى العدل، وهم أمام القضاء سواء لا فرق في ذلك بين شريف وغيره ولا بين حاكم ومحكوم، قال ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٤) إلى غير ذلك من الصور.

سابعاً - الطاعة في المعروف:

من أصول النظام السياسي في الإسلام التعاون مع الحاكم والسلطة بطاعته والالتزام بأوامره المقتضية للمصلحة لتحقيق أهداف الدولة وتحقيق أغراضها.

وقد أوجب الله تعالى ذلك على المسلمين وجاءت النصوص الكثيرة الصريحة في الأمر بذلك والعقوبة للمخالف في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء:

٥٩].

وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٥).

(١) الحسبة (ص ٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (ح: ١٩٨٤).

(٣) النهاية (١/ ١٩٠).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ح: ٧١٤٢)، ومسلم

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(١).

وغيرها من النصوص الكثيرة.

ومما يميز هذه الطاعة ويتميز به النظام الإسلامي عن سائر النظم كما دل عليه حديث عبادة والنصوص الأخر ما يلي:

أ - أن هذه الطاعة عبادة وقربة لله تعالى، ومخالفتها معصية لله تعالى، فالمسلم يطيع الأئمة من المسلمين لأن الله تعالى أمر بطاعتهم، لا لأجل دنيا أو منفعة شخصية، بل قد توعد النبي ﷺ من لم يبايع إلا للدنيا فقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم: «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفًى، وإن لم يعطه لم يف له»^(٢).

ب - أن هذه الطاعة ليست خاضعة لرغبات الطائعين وأهوائهم، وإنما عليه الطاعة في جميع أحواله فيما أحب أو كره وفي عسره ويسره كما قال ﷺ: «في العسر واليسر والمنشط والمكره».

ج - أن هذه الطاعة ليست مشروطة بقيام الإمام بواجبه، بل ولو قصر في ذلك لما دل عليه في الحديث السابق «وعلى أثرة علينا» ولقوله ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٣).

د - أن هذه الطاعة ليست مطلقة وليست طاعة عمياء بل مقيدة بما فيه الله طاعة، وبما

كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ح: ١٨٣٨) (٣/ ١٤٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أثرة (ح: ٧٠٥٦)، ومسلم في الإمامة (ح: ١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٦٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية (ح: ١٠٨) (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن (ح: ٧٠٥٢)، ومسلم في الإمارة (ح: ١٨٤٣).

يحقق المصلحة العامة. لذا قال الله تعالى في الآية التي فيها الأمر بطاعة أولي الأمر ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فجعل الحكم في ذلك عند التنازع بين الحكام والمحكومين إلى الكتاب والسنة والشرع المطهر لا إلى غيره.

وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١)، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً...»^(٣).

هـ- أن هذه الطاعة ليس المقصود منها المصلحة الشخصية للحاكم أو المحكوم، إنما المقصود ما يترتب عليها من مصالح عليا عامة للمسلمين، وتتحقق بها مقاصد الشريعة، وما يترتب على التقصير فيها من مفساد عظيمة دينية ودنيوية.

و- أن الأمر بالسمع والطاعة لا يعني السكوت عن بيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كما دل عليه حديث عبادة الأنف الذكر «وعلى أن تقول الحق أينما كان لا تخاف لومة لائم». وذلك بالتزام الضوابط الشرعية المحددة للشروط والآداب المحققة للمصلحة والدائرة عن المفسدة.



(١) أخرجه البخاري في الأحكام (ح: ٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (ح: ١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (ح: ٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (ح: ١٨٤٠).

(٣) منهاج السنة (٢/٧٦).

حكم إقامة الدولة في الإسلام

بعد الحديث عن مفهوم النظام السياسي وتعريفه، لابد من الحديث عن حكم قيام هذا النظام وإقامته خاصة بعد الجدل الحاصل بين المسلمين اليوم بسبب تغلغل العلمانية في بعض أوساط النخب الثقافية والسعي إلى فصل الدين عن الدولة من جهة، وبعد الخلل الحاصل في مفاهيم فئام من المسلمين بعد نهاية الخلافة العثمانية تجاه الحكم الإسلامي ولزومه من جهة أخرى وإنكار أن يكون الإسلام حث على إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم شرع الله في عباد الله، إضافة إلى تخططات بعض الجماعات الغالية التي تسعى في نظرها إلى إقامة «الدولة الإسلامية» من غير سلوك المسلك الشرعي في إقامتها، وكذلك ادعاء بعض الفرق الغالية وما تقوم به من سياسات ظالمة وجائرة ومخالفة صريحة للكتاب والسنة وما كان عليه أهل السنة والجماعة ودعوة صريحة للبدعة أنه يمثل (الحكم الإسلامي والدولة - الجمهورية - الإسلامية).

ولا شك أن إقامة الدولة في الإسلام ونصب إمام للمسلمين حكمه الوجوب، والأدلة على هذا الوجوب كثيرة ومتنوعة ومنها ما يلي:

١- من القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد وتدلل على وجوب قيام الدولة المسلمة ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر في هذه الآية على أرجح القولين هم الأمراء والعلماء^(١)، والأمر بطاعة أولي الأمر دليل على وجوب نصب ولي للأمر وهو رئيس الدولة، فدل على وجوب إقامة الدولة المسلمة.

ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٣).

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿ [النساء: ١٠٥].

وهذه النصوص أمر صريح من الله تعالى للنبي ﷺ بالحكم بين الناس بما أنزل الله، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأُمته ما لم يرد ما يدل على تخصيصه، فدل على وجوب الحكم بما أنزل الله على الأمة، ولا يمكن أن يقوم بذلك إلا الدولة الإسلامية. فدل على وجوب إقامتها. يضاف إلى ذلك جميع آيات الحدود والقصاص، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع التشريعات التي لا يمكن إقامتها إلا بوجود دولة مسلمة تقوم بتنفيذ هذه التشريعات، فدل على وجوب وجود الدولة الإسلامية.

٢- من سنة النبي ﷺ وسيرته :

فقد مارس النبي ﷺ مهام الدولة والسلطات ففُضي في مختلف الشؤون المالية والعائلية والعقوبات، وأقام الحدود، وعيّن الولاة والأمراء، وقوّاد السرايا والبعوث، والدعاة إلى الإسلام والرسل والسفراء وجباة الصدقات، وقاتل الأعداء وقاد الغزوات، وقبض الفبيء، وخمس الغنائم، وقبض الزكاة ووزعها، وعقد المعاهدات وأبرم العهود... إلى غير ذلك من شؤون الحكم فتوطد الحكم برئاسته فعلاً؛ تنفيذاً لأحكام القرآن وأوامره وتوجيهاته.

أما الزعم بأن هذه الممارسات والتطبيقات والتوجيهات النبوية أنها ليست من الإسلام ولا من السنة النبوية التشريعية الواجب اتباعها إنما هي من الممارسات العادية الطبيعية التي لا تدخل في التشريع، فهذا إنما هو تأكيد للمبدأ العلماني (فصل الدين عن الدولة) وتلبسه بلباس شرعي.

أما النصوص النبوية الواردة الدالة على إقامة الدولة في الإسلام فكثيرة منها:

أ - ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١)، والبيعة لا تكون إلا لإمام وهو رئيس الدولة. فدل على وجوب إقامة الدولة الإسلامية.

ب - حديث العرياض بن سارية المشهور الطويل وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (ح: ١٨٥١) (٣/ ١٤٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم (ح: ٢٦٧٦) (٥/ ٤٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في السنة، باب (٥)،

ومعلوم أن من سنته وسنة خلفائه من بعده إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله وتنصر الدين كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر... فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده»^(١).

جـ - ومنها قوله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يؤمروا أحدهم، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذاك فيما هو أكثر من ذلك»^(٣). فدل على وجوب نصب الإمام وهو رأس الدولة الإسلامية.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وإن الناظر في كتب السنة من الصحاح والسنن والجوامع يجد كثرة كاثرة من الأحاديث في هذا الباب، بل إن أكبر كتاب في صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة يتضمن جملة كبيرة من هذه الأحاديث، كما تضمن كل من صحيح البخاري والسنن الأربعة كتاب الأحكام وكتاب السير وفيها من الأحاديث ما يؤسس ما تحتاجه الأمة في شؤون الحكم والدولة والمال لما لها من الأهمية البالغة، كما تقدم في مصادر النظام السياسي.

ولو أمعنت النظر إلى عدد الأحاديث التي ورد فيها لفظ (إمام) الذي هو الحاكم لرأيت كمًا هائلاً من الأحاديث الدالة على أن إقامة الدولة الإسلامية من الأمور والمسلمات البديهية التي تقتضيها الفطرة وطبيعة حياة الناس، والتي جاء الإسلام بتنظيمها ووضع الضوابط والأصول لتحقيق أهدافها الشرعية، إضافة إلى السنة الفعلية للنبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ أقام دولة

= وابن ماجه في المقدمة (ح: ٤٢) (١/١٥)، وأحمد (٤/١٢٦).

(١) منهاج السنة النبوية (١/١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب (٨٧)، وأحمد في المسند (٢/١٧٧). وابن خزيمة، باب: تأمير المسافرين

أحدهم عليهم برقم (٢٥٤١)، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٤) (٨/١٠٦).

(٣) الحسبة (ص ١١).

إسلامية في المدينة النبوية وكذلك خلفاؤه من بعده رضوان الله تعالى عليهم.

٣- الإجماع:

ومن أهم الأدلة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية الإجماع على ذلك من قبل الأمة، وأول ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته بل حتى قبل دفنه وتجهيزه^(١) لاستمرار قيام الدولة الإسلامية بأداء واجباتها؛ لأنه لا قيام للإسلام والمسلمين إلا بها.

وقد نص على الإجماع على وجوب إقامة الدولة الإسلامية ونصب الإمام غير واحد من العلماء منهم القرطبي^(٢) والشهرستاني^(٣) والماوردي^(٤) والنووي^(٥). وغيرهم.

٤- الدولة الإسلامية من ضرورات إقامة الدين والدنيا، ومن الضرورات التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس. ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة ولا إمارة إلا بطاعة»^(٦). وهل الإمارة إلا الدولة الإسلامية.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «لابد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»^(٧).

ولذا كان من القواعد الشرعية المقررة «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وإقامة الدين واجبة ولا تتم إلا بالدولة الإسلامية فدل على وجوبها.

قال ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات أمر الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض».

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب (٥) (ح: ٣٦٦٨)، وسيرة ابن هشام (٤/ ٦٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٣) نهاية الأقدام (ص ٤٨٠).

(٤) الأحكام السلطانية (٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه في باب في ذهاب العلم (ح: ٢٥١) (١/ ٩١).

(٧) شعب الإيمان للبيهقي كما في كنز العمال (ح: ١٤٢٨٦)، ومنهاج السنة (١/ ١٤٦)، والسياسة الشرعية (ص ٦٣).

ويقول معللاً ذلك: «لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»^(١).

فدل ذلك وغيره على وجوب إقامة الدولة المسلمة التي تطبق شرع الله وتنصره.

قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودينانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا^(٢)



(١) السياسة الشرعية (١٦١-١٦٢).

(٢) حلية الأولياء (٨/١٦٤).

أهداف الدولة الإسلامية

الدولة في الإسلام، ليست كغيرها من الدول؛ فهي صاحبة رسالة متميزة ولها أهداف سامية تعمل من أجلها، وهذه الأهداف تحدد الغاية من إقامتها، وإذا نظرنا في النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وفي سيرة النبي ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده تتضح لنا جملة من تلك الأهداف.

فما جاء من ذلك في القرآن قوله تعالى:

١- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

٢- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

هذه الآيات وغيرها تبين الغاية من إقامة الدولة الإسلامية كما تبين غاية العباد من خلقهم وحياتهم في الدنيا، وهذه الأهداف قد لخصها الإمام الماوردي في هدفين اثنين هما (إقامة الدين، وسياسة الدنيا به)^(١) وتفصيل ذلك على ما يلي:

أولاً: إقامة الدين بتحقيق العبودية لله تعالى:

إن العبادة الحققة هي الغاية من خلق الإنس والجن، ولا يستطيع الناس القيام بالعبادة على وجهها الحق، وتحقيق العبودية إلا في جو من الأمن والأمان كما جاء في وعد الله للمؤمنين بأن يمكنهم في الأرض، ولا يكون التمكين إلا بعد الابتلاء والامتحان والصبر والنجاح في ذلك، لتحقيق لهم الغاية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] كما امتن الله تعالى على قريش بالأمان لأجل ذلك فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ﴾ [٢] الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

وتحقيق العبودية يكون بعدة أمور منها:

(١) الأحكام السلطانية (ص ٥).

١- التمكين من العبادة، وتسهيل أدائها والعناية بها، وما يعين عليها من بناء المساجد ورعايتها وتأمين طرق الحج وسبله، وكذا تسهيل الأداء لجميع أركان الإسلام على أحسن وجه لتمكين رعايا الدولة من القيام بعبادتهم دون مشقة أو عنت.

والعبادة في الإسلام: اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبذلك جعل الإسلام أعمال الحياة كلها عبادة من العبادات إذا كانت في موضعها يراد بها وجه الله، وكانت نافعة مشروعة – ولا سيما إذا كان نفعها عامًا – عبادة من العبادات، وبذلك جعل للعبادة معنى عامًا إلى جانب شعائر العبادة بمعناها الخاص التي تهذب النفس البشرية وتقربها من ربها وفاطرها سبحانه وتعالى، وتغرس محبة الرب في قلوب العباد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خسروا مبيّنًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(١).

ويقول أيضًا: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله تعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أرسل الرسل، وعليهجاهد الرسول محمد ﷺ والمؤمنون»^(٢).

٢- حماية الدين الإسلامي في عقائده وأخلاقه وقيمه كلها، وذلك بحفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ويكون الدين محروسًا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل^(٣)، فإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنعُ إثارة الشبه وكل ما يقدر في الدين، ويفتن الناس في دينهم مقصد كبير للولاية الإسلامية.

٣- نشر دعوة الإسلام بما تتضمنه من حقائق عقدية، وتعاليم أخلاقية، والدعوة إلى الخير عامة داخل البلاد وخارجها.

وهذه الدعوة حين تقوم بها هيئة ذات سلطات لا ينصرف مدلولها إلى مجرد الدعوة، بل

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٣٠).

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية (ص ٤).

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ١٤)، والأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص ١١).

إلى العمل الإيجابي المنصب على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، وذلك ما تحاوله النظريات السياسية الحديثة، ونطاق العمل في سبيل الخير والدعوة إليه، لا حدود له، فهو يشمل: حماية الرعية والعمل على نشر العمران، وتنمية عناصر الثروة الوطنية في سبيل القضاء على التخلف والحرمان، والفقر الذي ييغضه الإسلام، وتأهيل الشباب للعمل والإنتاج، وكفالة كل عاجز عن الكسب صوناً لأدميته إلى آخر وجوه الخير التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- تنفيذ الدين وشرائعه: بوضعه موضع التنفيذ في الحياة وواقع الناس بحيث تطبق أحكامه وأنظمتها في جميع المجالات السياسية، والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والقانونية وغيرها مما يخص العقيدة والأخلاق، والعبادات، والمعاملات وغيرها للفرد والجماعة، والأمة، والدولة، وما يقوم بينهم من علاقات يحكمها الشرع ويقضي فيها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

ثانياً: سياسة الدنيا بالدين:

إذا كان الهدف من الدولة إقامة الشريعة نظاماً للعمل في كافة شؤون الحياة، وجعلها القانون السائد في البلاد، وتطبيقها عليهم فإن هذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها، ووفقاً لقواعد الاجتهاد السليم، فهذه هي السياسة الشرعية لأمر الدنيا بالدين.

ويدخل في هذه السياسة الشرعية لأمر الدنيا إقامة العدل، ومنع الظلم في شؤون الحياة كلها، وهو جزء من محل الالتزام في عقد البيعة - كما سيأتي بيانه - والعدل يتحقق بإعطاء كل ذي حق حقه، وعدم ظلمه شيئاً، وما أحسن ما عبر به ابن خلدون في هذا المقام فقال: «ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض أو سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حق ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران»^(١).

وفي هذا المقام يحسن نقل قول أحد رجال القانون من الإنجليز (أندرسون) حيث يقول في كتابه (القانون الإسلامي في العالم الحديث): «إن القانون الإسلامي أوسع بكثير من القانون

الغربي؛ لأن القانون الغربي هو ما يريده رجاله الذين شرعوه ووضعوه كي يطبق في مجال القضاء وحده، أما القانون الإسلامي، فهو محيط بجميع المجالات، وكافة القضايا والمشكلات: اجتماعية، وأخلاقية، وشخصية، وقومية، ووطنية، ودولية، وهي أمور لا نعتبرها نحن الغربيون جزءاً من القانون»^(١).

ولا يقف القانون الإسلامي عند حد إحاطته بجميع المجالات والمشكلات، بل يشمل صلاح الدين والدنيا ويضم إلى صلاح الدنيا صلاح الآخرة للأفراد والمجتمعات.



(١) نقلا عن: محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال (ص ١٨٨) ط ٤.

البيعة في الإسلام وأحكامها

تعد البيعة بمثابة عهد وميثاق بين الحاكم والمحكوم، تصون بها الجماعة أمرها، ويعطى بها ثمرة قلوب الرعية لمن يقوم فيهم بما يحفظ عليهم وحدتهم، ويصون لهم أمر دينهم ودنياهم. والبيعة واسطة العقد بين الجماعة وحاكمها، ولذا كان الاهتمام بها كبيراً في النصوص الشرعية، وفي كلام العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى.

تعريف البيعة:

البيعة في اللغة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. يقال: بايعه عليه مبايعة: عاهده. قال الراغب: بايع السلطان إذا تضمن بذلك الطاعة له: رضخ له. وقال ابن الأثير: كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصته نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

وعليه فإنها تعني: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمر في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر، وتفويض الأمور إليه بالمعروف^(١).

وعلى هذا كانت بيعة الصحابة للنبي ﷺ، فالبيعة تعني إظهار الناس الرضا بالإمام والسمع والطاعة له.

وقد أخرج البخاري عن جنادة بن أمية أنه قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

أقسام البيعة:

إن المتتبع للنصوص الواردة في البيعة يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: البيعة الخاصة: وهي البيعة على الطاعة في أمر خاص، ليس فيه ولاية، وهذه البيعة تقع من الإمام ومن غيره.

(١) ينظر: المقدمة لابن خلدون (ص ٢٠٩).

(٢) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ترون بعدي أموراً تنكرونها (٩/ ٥٩)، ومسلم من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. وتقدم تحريجه والكلام عليه.

ومثالها: ما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم. فقال: أبايعك على أن تعبد الله وحده، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين»^(١).

وهذه البيعة لها تفاصيل كثيرة ليس هذا موضع بسطها، وقد كان ﷺ يبايع الصحابة رضوان الله عليهم، تارة على الهجرة والجهاد، وأخرى على إقامة الصلاة وبقية أركان الإسلام — كما مر آنفاً —، وتارة على الثبات في المواقف، وأخرى على التمسك بالسنة واجتناب البدعة، والحرص على الطاعات.. إلخ. ولكن ننبه أن من البيعة الخاصة: بيعة أهل الحل والعقد التي تسبق بيعة الجماعة والأمة على الإمامة العظمى واختيار الخليفة.

وأهل الحل والعقد: هم أهل الاختيار — كما يسميهم الإمام الماوردي وهم أصحاب الأمر والنهي في الأمة، وهم القائمون على أمر الناس المسموع لهم سواء أكانوا من العلماء أم من الأمراء، أم من رؤساء الجند، وسائر الأعيان والزعماء في المجتمع الذين يرجع إليهم الناس في حاجاتهم ومصالحهم العامة، ولهم في صدور الأمة المحبة والتوقير والاحترام، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر، أو حكم، وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أمناء، وأن لا يخالفوا أمر الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه غير مكرهين، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها مما لم ترد به النصوص الشرعية.

ثانياً: البيعة العامة:

هذه البيعة هي المصدقة لبيعة أهل الحل والعقد على الإمامة والسلطان، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وقد كان مكان هذه البيعة في المسجد على المنبر في أول الأمر، كما حصل في بيعة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث بايعه نفر قليل من المسلمين الذين حضروا السقيفة، وأما البيعة العامة فكانت في المسجد في اليوم التالي حيث جلس أبو بكر على المنبر بايعه الناس البيعة العامة.

فقد أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس عمر على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم. قال: كنت

(١) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب البيعة على فراق المشرك (١٣٣/٧)، وأحمد (٣٥٨/٤) بنحوه. وقال عنه الألباني: صحيح.

أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانتبيعة العامة على المنبر.

قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة^(١).

فالببيعة الأولى الخاصة التي في السقيفة لم تزد عن كونها ترشيحاً.

وكذلك الحال بالنسبة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً^(٢).

قال الغزالي: إن من شروط ابتداء انعقادها - أي البيعة - قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فلو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقي الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة.

وقد اتفق الفقهاء على أن البيعة فرض كفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الآخرين.

وقد عظم الله شأن البيعة وحذر من نكثها بقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]. وقد حذر النبي ﷺ من نقض العهد والميثاق فقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فذكر منهم: «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد فوفى له، وإن لم يعطه لم يف له»^(٣).

وقوله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر»^(٤).

وقال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٩/ ١٠١).

(٢) منهاج السنة، ابن تيمية (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم، باب الوفاء ببيعة الخليفة (ح: ٤٧٧٦).

عنقه بيعه مات ميتة جاهلية»^(١). يعني عند وجود الإمام الذي تجب له البيعة.

الآثار المترتبة على البيعة:

لما كانت البيعة هي عقد وميثاق بين الإمام والرعية فإنه يترتب عليها كثير من الآثار المهمة ومن أهمها:

١- حصول القدرة والسلطان للإمام.

قال شيخ الإسلام: «إذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان، صار إماماً»^(٢). وقد سبق قوله في حق بيعة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنها تمثل العقد الأول، أو العقد الأكبر الذي تركز عليه باقي العقود. من عقود بين أحاد الرعية بعضهم بعضاً، أو العقود التي تصدر عن الإمام بعدها خلفائه من الولايات الأربعة وهي:

أ- ولاية عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.

ب- ولاية عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان والمحافظات.

ج- ولاية خاصة في الأعمال العامة، كرئيس القضاة (مجلس القضاء الأعلى) وقائد الجيش... إلخ.

د- ولاية خاصة في الأعمال الخاصة، كقاضي بلد، أو إقليم، أو لأحد الرعية بوصفه مكلفاً بمهمة خاصة من قبل الإمام أو نوابه.

٣- حسم الخلاف فيمن يُختار للإمامة.

٤- بها تحفظ الجماعة شكلها وروحها. ولذا سار الصحابة إلى عقد بيعة الصديق وولايته عليهم، يوم مات النبي ﷺ لكرهتهم أن يبيتوا ليلة من غير إمام وليسوا في جماعة بل قدموها على دفن النبي ﷺ.

ولهذا وصف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك البيعة لأبي بكر بأنها فلتة تمت، وقى الله المسلمين شرها، لكونها حصلت من غير تريث ولا انتظار؛ ولكونها كانت متعينة في نظر المسلمين^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح: ٤٧٩٣).

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١/ ١٤٢)، والمتقى من منهاج السنة، الذهبي (ص ٥٨).

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى (٨/ ٢١٠، ٢١١) من حديث عمر، وينظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٠)، وفي كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٩/ ١٠١).

٥- تحديد صورة الحكم وهيئته، من خلافة نبوة صادقة، أو سلطان ملك ظاهر، وذلك بما يعرض لها من أحوال بشرط أن تكون على الكتاب والسنة قولاً وعملاً، كما كان ذلك واضحاً في خطب الخلفاء الراشدين وبيعاتهم، ومنها قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده» فوافقه عثمان وبايعه على ذلك^(١)، وكذلك كتاب عبد الله بن عمر لعبد الملك بعد أن اجتمع الناس عليه: «إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»^(٢).

٦- بتحديد مكانها من الشرع يتحدد موقف الأمة تجاه المعقود له. فالبيعة تكون شرعية إذا وقعت ممن تحصل بهم المنعة والشوكة من جمهور المسلمين بعد مشورة واختيار أهل الحل والعقد، وحينئذ يصير من الواجب على الأمة صيانة أمرها وحفظ مكانها والذود عن مستحقها.

٧- بها يستحق الإمام المؤازرة على الحق، والمسارة في نصرته، ويجب على الأمة أداء حقه والوفاء بهذه البيعة وتحريم نكثها من غير سبب شرعي، وقد جاءت الآيات الكثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والبيعة من أهم العهود والعقود المأمور بالوفاء بها شرعاً.

وقد أكد على ذلك النبي ﷺ بقوله: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٣)، وبما تقدم من نصوص تدل على وجوب الوفاء بها. وقد كان من كلام أئمة السنة: «من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام (ح: ٧٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام (ح: ٧٢٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (ح: ٣٤٥٥)، ومسلم في

الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخليفة (ح: ١٨٤٣) (٣/ ١٤٧١).

(٤) منهاج السنة النبوية (١/ ١٤١).

وظائف الدولة الإسلامية وواجبات الإمام

الدولة في الإسلام منوط بها كثير من الأحكام والوظائف الشرعية التي يترتب عليها مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم كما تقدم في أدلة وجوب إقامة الدولة في الإسلام، ويجمع هذه الوظائف والواجبات ما عبّر عنه الماوردي رحمته الله بقوله: «إقامة الدين وسياسة الدنيا به»^(١)، ويتفرع عن هذا المقصد العظيم بعض الاختصاصات والوظائف التي من أهمها:

١- الوظيفة العقدية والخلقية:

الدولة في الإسلام قائمة على التزام عقيدة ونظام وتشريع يجمعها كلها دين هو الإسلام، فأول واجباتها حماية الإسلام في عقائده وأخلاقه، وتنفيذه في تشريعه وأحكامه، والدعوة إليه ونشره، ومنع ما يعارضه، أو يشوش ويشكك في تعاليمه الناصعة من شبه وانحرافات وبدع.

إن الإسلام مبني على فكرة أساسية، وهي أن كل وثنية أو تقديس أو تأليه لغير الله أو ابتداع في الدين، فإنه يؤدي إلى الإضرار بالبشرية فكرياً وسياسياً وعملياً. إن الوثنية تؤدي إلى الخرافات وإلى استعباد الإنسان للإنسان، أو استعباد الغرائز أو المال له، حتى في حالة الإلحاد المطلق لا بد من شيء يحتل المكانة العليا فيعظم ويققدس. فمآل الإلحاد إلى نوع من أنواع الوثنية، والوثنية تؤدي بوضعها في مكان الإله ما لا يستحق أن يكون إلهاً إلى نتائج سيئة وضارة، لذلك يرى الإسلام وجوب محاربة الوثنية، والإلحاد لأنه يؤدي إليها أيضاً، لما فيها من ضرر على البشرية لا يعدله ضرر.

فالمنكرات والجرائم والظلم والاستبداد في الحكم - مع بشاعتها - أقل ضرراً من العقائد الوثنية التي تؤله غير الله، سواء أكان ذلك صنماً، أو كوكباً، أو فرداً من البشر، أو فئة منهم، أو الطبيعة نفسها، أو المادة، أو غريزة الإنسان، أو عقله، أو وطنه، أو قوميته، أو غير ذلك.

ولهذا السبب نفسه يتسامح الإسلام إلى حد كبير مع المذاهب أو الأديان التي تقوم في أساسها التاريخي على عقيدة الإيمان بالله والنبوات، مهما يكن حكمه في تبديلها وفي نسخ أحكامها.

إن هذه الوظيفة الأساسية تفرض على الدولة ما يلي:

أ - إيجابياً: تعليم العقيدة والأخلاق والأحكام وهذا هو ما كان يفعله الرسول ﷺ، سواء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥).

في العهد المكي قبل نشوء الدولة وبنائها أم بعدها، وكان يرسل الصحابة إلى مختلف المناطق لتعليم القبائل، وكذلك فعل من بعده خلفاؤه، قال عمر بن الخطاب: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وقيموا بينكم دينكم»^(١).

ب - سلبياً منع انتشار العقائد الباطلة، كسائر أنواع الوثنية والإلحاد التي ذكرناها ومنع الانحراف والتشويه والخرافات والبدع التي يمكن أن تحدث تحت ستار الإسلام نفسه، وهو ما سماه ابن تيمية «منع الغش والتدليس في الديانات» وذلك «مثل البدع والمخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ورواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين، بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها...»^(٢).

وقد عبر القاضي أبو يعلى عن هذه المهمة التي جعلها أول واجبات الإمام بقوله: «حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة بيّن له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل. والأمة ممنوعة من الزلل»^(٣).

إن مثل هذه الوظيفة من وظائف الدولة لم تعد غريبة عن هذا العصر، فبعض الدول المعاصرة تلزم مواطنيها بمذهب معين، تعلمه في المدارس دون غيره، بفلسفته ومبادئه ونظمه وتعاليمه، وتنشره داخل بلادها بل خارجها أيضاً، بجميع وسائل الإعلام، وبعضها وإن لم تلزمهم بمذهب معين تلقنهم وتنشر بينهم أفكاراً ومبادئ وأنماطاً من العادات والنظم، تختارها لهم.

إن الإسلام يشتمل على أحكام حقوقية هي قوانينه، وعلى قيم أخلاقية هي من نظامه العام، وهذه الأحكام والقيم تركز على عقيدة هي أسس هذا النظام، فالخروج على جانب من هذه الجوانب تمرد على الدولة والنظام، وهو أشبه باستنكاف المواطن عن الخضوع لقوانين

(١) السياسة الشرعية (ص ١١).

(٢) الحسبة لابن تيمية (ص ٤٣).

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٢٧).

دولة وأنظمتها والتمرد عليها.

ويفهم من قول القاضي أبي يعلى (يُنَّ له الحجة وأوضح له الصواب) أن على الرئيس أو الدولة بوجه عام الإقناع والتعليم أولاً، ثم تأتي مرحلة منع الزيف والانحراف.

ج - المحافظة على الأخلاق الإسلامية، وتطبيقات الأحكام الشرعية في السلوك، ومنع ما يخالفها بقمعه بالعقوبات المحددة شرعاً، وهي (الحدود) أو غير المحددة، وهي «التعزير» وباتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحول دون حدوثها، وبنشر الفضائل والآداب أو تقويتها وتشجيعها بشتى الوسائل والطرق.

يقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: «وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن... ولهذا شرعت المسابقة بالخيال والإبل والمناضلة بالسهم وأحل الجعل عليها.. حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه، ويخرجون الأسباق من بيت المال.. وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»^(١).

يلاحظ أن ابن تيمية بين الجانب الإيجابي من الناحية الأخلاقية والتطبيقات السلوكية الإسلامية، ووسع إطارها، حتى شملت القيام بالمسابقات الرياضية، وصرح بالإنفاق عليها من بيت المال، استناداً إلى عمل الرسول ﷺ وخلفائه، فلم يقتصر ابن تيمية على ذكر الجانب السلبي الذي هو منع الشر وما يؤدي إليه، ومعاقبة المرتكبين له، وهذا الاتجاه الذي سار فيه ابن تيمية رحمه الله هو الاتجاه الإسلامي الصحيح الأصيل الذي تؤيده الشواهد والأدلة.

٢- حماية الدعوة إلى الإسلام ونظامه وحكمه:

إن من أهداف الإسلام ودولته نشر الإسلام والدعوة إليه عقيدة ونظاماً، بالحجة، والدليل، والتعليم، والحوار على الصعيد العالمي، وهذه الدعوة السلمية نفسها قد تصادف من يمنعها ويكافحها، وهنا لابد للدولة الإسلامية من حماية دعوتها بالقوة والسلاح، ومجاهدة من يقف في سبيلها، هذان الهدفان:

أ - منع الظلم بإقامة العدل، ومنع الاستعباد بالتحريض لبني الإنسان، وأظلم الظلم الشرك

(١) السياسة الشرعية (ص ٦٧).

وأعدل العدل التوحيد، وأخنع الاستعباد الاستعباد للعدو اليّين (الشیطان) أو للهوى والشهوة.

ب - وحماية نشر الدعوة إلى الإسلام ونظامه، هما هدفان للجهاد الأساسيان، يذكر أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية من واجبات الإمام: «جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة»^(١).

ويجعل ابن تيمية غاية الجهاد «أن يكون الدين»^(٢) كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل»، ويضيف أنه «يمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والعميان والزمنى ونحوهم»^(٣) إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين» وذلك «لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه»^(٤).

٣- تأمين الأمن الداخلي والدفاع الخارجي:

وقد عبر القاضي أبو يعلى عن الأمر الأول بقوله: «حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمينين.

وعن الأمر الثاني بقوله: «تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد»^(٥).

٤- الوظيفة القضائية وتشمل إقامة العدل بإنصاف المظلوم ومنع الاعتداء والظلم ومعاقبة الجناة.

وقد جعل القاضي أبو يعلى هذا الاختصاص نوعين:

أحدهما: «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين حتى تظهر النصفة فلا يتعدى الظلم ولا يضعف المظلوم»^(٦).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١١).

(٢) الدين هنا بمعنى الخضوع والانصياع.

(٣) الزمنى: المرضى مرضاً مزمنًا، والشيوخ الطاعنون في السن.

(٤) السياسة الشرعية (ص ٥٩)، انظر كتاب: آراء ابن تيمية في الدولة (ص ٥٩) لمحمد المبارك.

(٥) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ص ١١).

(٦) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ص ١١).

وثانيهما: «إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»^(١).

فكأنه جعل لهذا الاختصاص جانبين أحدهما مدني يتعلق بالحقوق المالية وما يلحق بها، وثانيهما جزائي يتعلق بالجنايات وعقوباتها سواء من ناحية الحقوق الخاصة أم من ناحية حقوق الله العامة.

٥. الوظيفة المالية والاقتصادية:

وتشمل استيفاء الحقوق المالية لبيت المال أو الموارد أو كما يقول القاضي أبو يعلى: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير تعسف»^(٢).

وتشمل كذلك المصروفات والنفقات وعلى حد قول القاضي أبي يعلى: «تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»^(٣).

أما الوظيفة الاقتصادية فلم يذكرها الماوردي وأبو يعلى في هذا الموضوع، وإنما تعرضا لها في كتابيهما في باب الحسبة، حيث بحثا عن مواطن تدخل والي الحسبة في الشؤون الاقتصادية، وبحثها بحثاً أوسع فقهاً وأدق أحكاماً ابن تيمية في كتابه عن الحسبة.

ويدخل في هذا الباب في الحقيقة أمور هامة تتصل كلها بتحقيق العدل والكفاية للفرد والمجتمع في مجال الحياة الاقتصادية كتحديد الأسعار والأجور حيث يجب التحديد، ومنع الاحتكار والاستغلال، والإجبار على البيع والتأجير والعمل، حيث يكون ذلك ضرورياً، وكثأمين معيشة الشعب حين القحط والجذب، كما فعل عمر بن الخطاب في طلب المدد لأهل الحجاز من المناطق الأخرى، وما شابه ذلك من أعمال، وتأمين الكفاية للعاجزين عن بلوغها»^(٤).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٧).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٢).

(٤) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام من هذا المقرر لمعرفة مدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في الإسلام.

٦- تولية من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها من أهل الكفاية والأمانة:

إن جميع ما ذكرناه سابقاً من مهمات ووظائف الدولة - ممثلة في رئيسها - تحتاج إلى من يتولاها ويقوم بها. ولذلك كان من واجبات الدولة تولية من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها من أهل الكفاية والأمانة.

وقد عبر عن ذلك القاضي أبو يعلى حينما عدد واجبات الإمام رئيس الدولة بقوله: «استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة».

أطلق علماء المسلمين قديماً لفظ الإمامة العظمى والولاية الكبرى على منصب الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، وأطلقوا لفظ الولاية بوجه عام على ما سوى ذلك من مناصب، واستعملوا عدداً من الألفاظ للدلالة على أنواع من هذه الولايات أو المناصب ذات السلطة، كالوزارة والإمارة والقضاء، وأطلقوا كذلك لفظ العمل والأعمال على ما نسميه اليوم (الوظائف) ويسمى القائم بها عاملاً. تجد هذه المصطلحات وغيرها في كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية وغيرها، كما تجدها في نصوص كثير من الأحاديث النبوية.

كما بحث علماء المسلمين، استناداً إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، المبادئ التي تراعى في تولية الولاية وتقليد الأعمال أو الوظائف وأقربهم الوزراء والمستشارون والبطانة. ومن ذلك قوله ﷺ: «ما استخلف خليفة إلا له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١).

ومن هذه المبادئ ما روي في الحديث النبوي القائل: «من ولي على عصابة رجلاً وهو يجد من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٢)، وروي موقوفاً على عمر.

وعبر القرآن «بأداء الأمانة إلى أهلها» عن تولية الوظائف لمستحقيها المستأهلين لها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد سبق بيان ذلك وتفسير الطبري لها بهذا المعنى استناداً إلى تفسير بعض الصحابة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله (ح: ٦٦١١).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (١٦٢/٥) ونحوه عند أحمد في المسند (١٦٥/١) تحقيق شاكر، قال الهيثمي: «وفيه رجل لم يسم» مجمع الزوائد (٢٣٢/٥).

وهو تعبير يشملها ويشمل غيرها.

واستنتج ابن تيمية شروط التوظيف الأساسية من الآية القرآنية ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فاعتبر الأمانة والقوة الشرطين الأساسيين اللذين يجب توافرها فيمن يولى عملاً من أعمال الدولة، سواء أكان وزارة أو إمارة أو غيرها، والقوة هي القدرة على القيام بالعمل، والخبرة فيه.

وعلى هذا فإن أسس التعيين أو تقليد الوظائف والأعمال التي تلاحظ عملياً في عهد الرسول ﷺ ونظرياً في أحاديثه، وكذلك في عمل الخلفاء الراشدين من بعده، هي أسس موضوعية، تستند إلى عنصري الكفاية أو المقدرة من جهة والأمانة والأخلاق من جهة أخرى، مع ملاحظة اعتبارات أخرى يدخل بعضها ضمناً في العنصرين السابقين كالحزم وعدم الضعف، وبعضها من قبيل مراعاة السياسة الاجتماعية، كأن تراعى العلاقة بين العامل أو الأمير والبيئة أو المجتمع الذي يولى عليه، بحيث تؤدي إلى طاعته وعدم النفور منه لسبب من الأسباب.

وهنا لك أمور تفصيلية تتعلق بمختلف الولايات أو الوظائف، استنبطها الفقهاء الباحثون في هذا الموضوع، كماوردي وأبي يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية، ويمكن أن تكون موضوع أبحاث جديدة للمتخصصين في الحقوق الإدارية، ليس هذا مجال بسطها.

هذا ولم يقتصر ابن تيمية على ذكر واجب ولي الأمر في تولية الأصلح، بل تعدى ذلك إلى وجوب الإعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها. يقول ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها»^(١).

كما يلزمه القيام بنفسه بالإشراف على أمور الدولة وتفقد أحوال الرعية، وله اتخاذ السبل الكفيلة الموصلة إلى معرفة أوضاع الناس واحتياجاتهم وشكاواهم ولهذا قال ﷺ: «من ولاه

(١) السياسة الشرعية (٢٩/١) بتصرف بسيط.

الله من أمور الناس شيئاً فاحتجب عنهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»^(١)، وقال: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»^(٢).

وعليه أن يكون رحيماً برعيته رفيقاً بهم فلا يقسو عليهم ولا يثقل كاهلهم، قال عليه السلام: «إن شرار الرّعاء الحطمة»^(٣)...»^(٤).

حقوق الحاكم على رعيته :

بعد بيان الواجبات على الحاكم المسلم على رعيته فإن له في مقابل ذلك حقوقاً على رعيته تعينه على أداء واجباته، وقد جاءت النصوص الكثيرة مبينة لهذه الحقوق التي من أهمها:

١- السمع والطاعة في غير معصية.

وهذا حق رئيس ودعامة مهمة من دعائم النظام السياسي في الإسلام، وقد بيّن الإسلام وجوب هذا الحق، وحدوده وعقوبة المقصر فيه.. إلى غير ذلك من المسائل التي تقدم الكلام عليها بالتفصيل في مبحث الأصول والأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام بما يغني عن الإعادة.

٢- النصرة والتأييد:

وذلك لأن الحاكم لا يستطيع القيام بمهامه وواجباته إذا لم يجد من الأمة النصرة والتأييد والإعانة على ما وجب عليه تجاههم، فمسئولية تحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية مسئولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، واجب على الجميع التعاون في تحقيقها قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك أن معاضدة الإمام ومناصرته على الحق من البر والتقوى الذي يترتب عليه صلاح الإسلام والمسلمين.

(١) سنن أبي داود، باب فيما يلزم الإمام من أمر رعيته (٢٩٤٨) (٤/٥٦٩) وصححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي، باب إمام الرعية (١٣٣٢) (٣/٦١٩) قال الألباني: صحيح.

(٣) الحطمة: العنيف في رعاية الإبل.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٣٨) (٩/٦).

قال عليه السلام: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١).

لذا يجب على المسلمين الوقوف مع إمامهم الشرعي ومناصرته على من بغى عليه، والدعاء له بالصلاح والإعانة والتوفيق، قال الفضيل بن عياض: «لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد»^(٢).

وهذا النصر والتأييد إنما يكون للإمام العادل؛ أما الحاكم الجائر الظالم فلا يعان على فسقه وظلمه، وقد قال الإمام مالك رحمته الله: «إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا. دعه وما يراى منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما»^(٣).

ولا يمنع فسقه أو ظلمه أن يعان ويتعاون معه فيما فيه مصلحة للبلاد والعباد بل لا تستقيم الحياة إلا بمثل هذا ويمتنع عن إعانته فيما فيه ظلم وفسق بين. والله أعلم.

٣- التقدير والاحترام:

إهانة منصب الولاية والجرأة عليها والتقليل من شأنها يقلل من مهابتها عند ضعاف النفوس فيتجرؤون على الفساد والإفساد. لذلك كان من حق إمام المسلمين على رعيته تقديره واحترامه والرفع من شأنه، وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم حق الإمام العادل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقصد»^(٤).

قال سهل بن عبد الله التستري: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (ح: ١٨٤٤) (٣/ ١٤٧٣).

(٢) شرح السنة للبرهاري (ص ١٠٨)، وورد عن الإمام أحمد قوله للميموني لما اشتكى السلطان: «ما هاهنا إلا أن تدعوله» الحث على التجارة للخلال (ص ٢٩).

(٣) التاج والإكليل للمواق (١٢/ ٣٦)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في باب تنزيل الناس منازلهم (ح: ٤٨٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد، باب: إجلال الكبير (ح: ٣٥٧) (١٣/ ١) وقال الألباني: حسن.

وأخراهم»^(١).

٤- النصيحة:

وهذه من الحقوق التي نصّ عليها النبي ﷺ وذلك لشدة حاجتهم إليها، ولعظيم أثرها في صلاح الأمة وإصلاح أحوالها، قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٢). وقال ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

والنصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم^(٤)، قال ابن الصلاح: «النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً»^(٥).

وقد أكد النبي ﷺ عليها وإن خاف منهم الأذى كما قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٦).

وقد كان الخلفاء الراشدون يحثون أقوامهم على نصحتهم وتقويمهم إذا أخطؤوا، فهذا أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته المشهورة: «أيها الناس؛ إنما أنا متبع ولست بمبتدع،

(١) البداية والنهاية (١٠ / ١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٧٨٥ / ٢) (٣٦٧ / ٢) ومالك في الموطأ، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (٢٨٣٣) (٢ / ٥٨٩) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة (ح: ٩٥) (١ / ٧٤) وذكره البخاري تعليقاً (فتح الباري ١ / ١٣٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١ / ٣٨، ٣٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: أفضل الجهاد (ح: ٢١٧٤) (٤ / ٤٧١) من حديث أبي سعيد، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في الفتن (ح: ٤٠١١ و ٤٠١٢)، وأحمد في المسند (٥ / ٢٥١) وغيرهم. وصححه النووي والمنذري وحسنه البغوي كما في شرح السنة له (١٠ / ٦٦) وتخريجه. وصححه من المعاصرين الألباني لطرقه في السلسلة الصحيحة (ح: ٤٩١) (١ / ٦٢) والأرناؤوط في تخريجه لشرح السنة (١٠ / ٦٦).

فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»^(١)، وهذا عمر يقول: «أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي»^(٢).

لكن ينبغي للناصح للسلطان أن يراعي مكانته بحيث لا يخرق هيئته، كما يجب عليه أن يحذر التأنيب والتعير والغيبة، وغير ذلك من ضوابط النصيحة الشرعية حتى تكون خالصة لله تعالى مؤثرة بإذن الله عز وجل.

٥. حق المال:

نظرًا لكثرة واجبات الإمام التي تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون المسلمين فقد شرع له أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يكفيه ومن يعول، ولذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»^(٣).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٤)، أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وعليه فإنه يتضح مما سبق أن للإمام أن يأخذ من مال المسلمين مرتبًا معينًا يسد به حاجته ومن يعول من غير إسراف ولا تقتير، وقد أثبت النبي ﷺ لمن ولي ولاية من إمارة أو غيرها وإن كان موسرًا^(٥)، فالإمامة العظمى من باب أولى.

تحرير مذهب السلف في تحريم الخروج على أئمة المسلمين:

ذهب أئمة السلف رحمهم الله تعالى إلى النهي عن الخروج على أئمة المسلمين بالسيف وتحريم مقاتلتهم، والسمع والطاعة لهم في غير معصية، وذلك للنصوص الصريحة الكثيرة

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٨٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله (ح: ٢٠٧٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٦)، وصحح الحافظ إسناده (فتح الباري ١٣/١٥١).

(٥) كما في البخاري، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها (ح: ٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة (ح: ١٠٤٥) (٢/٧٢٣).

الواردة في ذلك ومنها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية»^(١).

٢- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٢).

٣- وفي الحديث الآخر لما ذكر الفتن فقال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٣).

وهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم من نصوص في حق الطاعة – صريحة في النهي عن الخروج على الأئمة وإن رأى الإنسان ما يكره وينكر، وهي صريحة في الصبر على جورهم وعلى استئثارهم بالأموال والمناصب وغيرها. وصريحة في عدم نزع اليد من الطاعة إلا عند ارتكاب الكفر البواح، وما في حكمه من العظائم مع شرط الاستطاعة وألا يترتب على ذلك مفسد أعظم وإلا وجب الصبر «حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر»^(٤)، ومن ذلك:

١- الكفر البواح. كما في حديث عبادة بن الصامت: «إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٥). ومعنى بواحاً: يريد ظاهراً باديّاً من قولهم: باح بالشيء ييوح بوحاً وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه،

(١) أخرجه البخاري في الفتن (ح: ٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (ح: ١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (ح: ١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (ح: ٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) رواه الحاكم مرفوعاً عن قدامة الكلابي وموقوفاً على أبي مسعود الأنصاري، والموقوف قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن (ح: ٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة.

(٦) فتح الباري (٨/١٣).

ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه»^(١).

٢- ترك الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل شرعه لقوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»^(٢).

٣- ترك الصلاة وإقامتها في المسلمين؛ لحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٣). وقوله ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(٤).

قال ابن تيمية: «ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»^(٥).

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة؛ إذ إن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، ولا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين.

قال ابن تيمية: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»^(٦). والتاريخ شاهد على ذلك. وقد عدّ الإمام أبو الحسن الأشعري

(١) منهاج السنة (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (ح: ٦٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (ح: ١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة (ح: ١٨٥٤).

(٥) منهاج السنة النبوية (١/ ٢٤١). وينظر كلام الأئمة في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٠ -

١٧٨) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٠٦) وشرح الطحاوية (٣٦٦) وغيرها.

(٦) المصدر نفسه.

بِحَمْدِ اللَّهِ خمسة وعشرين خارجاً كلهم من آل البيت ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج^(١).

حقوق الرعية وواجباتها :

كما أن للحاكم حقوقاً على الرعية فعليه أيضاً حقوق تقدمت الإشارة إلى أهمها وهي تحقيق مقاصد الدولة المسلمة وأهدافها بما يحقق صلاح الأفراد في دينهم ودنياهم، كما تمت الإشارة إلى بعض هذه الحقوق في أثناء الكلام عن واجبات الحاكم إضافة إلى مراعاة حقوق الإنسان في الإسلام التي سيأتي التفصيل فيها في آخر هذا المقرر.

وجميع الحقوق المشروعة للرعية، أمانة في عنق الحاكم وهو مسؤول عن حمايتها، وعن تمكينهم منها.

ويضاف إلى ما سبق ذكره بعض ما ينبغي على الإمام مراعاته من حقوق الرعية عليه؛ لأن الناس في الدولة الإسلامية لهم من الحقوق مثل ما عليهم من الواجبات كل بحسبه.

والحقوق التي للرعية عليه منها حقوق شرعية وسياسية ومدنية وإنسانية.

فمن الحقوق الشرعية: الحكم فيهم بكتاب الله تعالى وتسهيل جميع الوسائل لقيامهم وتأديتهم لشعائر الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وحماية دينهم مما يلون عقائدهم وعباداتهم من بدع وانحرافات فكرية وسلوكية...

ومن الحقوق السياسية :

١- حق تولي الوظائف العامة أو الخاصة في الدولة لمن كان مؤهلاً للقيام بما تتطلبه، فليست حكراً على فئة دون أخرى.

٢- حق المناقشة وإبداء الرأي والنقد والاعتراض مع مراعاة الأدب في كل ذلك؛ لأن حرية الرأي مكفولة ما لم تكن بقصد سيئ؛ لإثارة الفتنة أو التحريض على الاستخفاف بالحرمان الشرعية، أو نبذها، أو الدعوة لإثارة الشغب، أو الاستهزاء بالقيم الأخلاقية السائدة، أو تزوين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع، أو القدح والتشهير وكشف الأسرار. كل ذلك ممنوع وهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١١].

١٩]؛ لأن من حق المجتمع أن ينتفع بثمرة العقول من آراء أبنائه، فإن نشر هذه الآراء ورفع القيود عنها ما دامت في محيط النفع العام. وما دامت في دائرة العقل، وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمان الآخرين، أو التناول على الدين وأهله، يكون جواً مناسباً للتقدم الحضاري المنشود والتاريخ شاهد حق على ذلك.

ويمكن القول: بأن حرية الرأي كما كفلها الإسلام بضوابطها، وقيودها تعود دون شك على الأفراد والأمة بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والبيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النزعات الشخصية والطائفية والآراء الفردية الناقصة.

فإبداء الآراء الصائبة في ظل الإسلام ليس ترفاً عقلياً يباشره من يشاء، ولكنه فرض ديني وواجب اجتماعي لا تبرأ الذمة إلا بأدائه على خير الوجوه.

الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية للرعية كثيرة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١. حق العمل:

إن من حق الرعية على ولاة الأمر تأمين فرص العمل لهم، وتمكينهم من القيام به. باعتباره رئيس الأمة وحاكمها الأعلى يعمل على فتح أبواب العمل وتهيئة وسائله لمن يريد.

كما حرص الإسلام على إنصاف العامل وإيفائه حقه كاملاً في الأجرة دون بخس ولا ظلم.

كما حث الإسلام على حماية العامل من الأخطار والعمل على تأمينه ورعايته رعاية تامة، كل ذلك ليضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق من الغذاء والملبس والسكن والعناية الصحية في إطار الرحمة التي لا تكلف ما لا يطيق، فإن كان فقيراً معدماً صار له حق في بيت المال من الزكاة والصدقات.

ولابد من التنبيه إلى أن الإسلام أعطى العامل حرية في اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع قدرته ومواهبه فلا يحكم على إنسان بإلزامه بعمل معين، أو يعاقبه على تركه أو فعله إلا إذا ترتب على ذلك خلل أو أضر بمصلحة الجماعة، فلا ضرر ولا ضرار، ومما يدخل في هذه الحقوق حق تكافؤ الفرص، وحماية المجتمع من البطالة والعجز.

٢- حق التملك:

وذلك فيما يتعذر عليهم تملكه بغيره، وهو الذي يسميه العلماء بالأموال السلطانية، كالأموال التي ليس لها مالك معين، والغصب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها^(١).

٣- حق التعاقد:

هذا الحق ثابت للرعية بحيث يكون الشخص راشداً أو ولياً للقاصر ليكون أهلاً لتحمل الالتزامات، ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة، وليس للدولة منعه من ذلك إلا إذا تعلق بها حق للغير، ويعبر عنه في العرف الدولي اليوم بالحرية المدنية.

٤- حق التكافل الاجتماعي:

وهذا الحق من الأنظمة الفريدة التي جاء بها الإسلام، ومما يكون الجو الصحيح للمودة المتبادلة بين الأفراد والمجتمع، ويكون فيه المال وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي، وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية التي تضر بالعيش الكريم داخله^(٢).

الحقوق الإنسانية: ومنها:

١- حق الكرامة والحياة وحفظ الحقوق.

الكرامة حق لكل إنسان، منحهم الله تعالى إياها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأكد عليها النبي ﷺ في أعظم موقف في عرفة، ومن مقتضياتها مراعاة حرمة وأن لا يعتقل إنسان، أو يجبس، أو يعزر أو يعذب أو يهان أو يروع، أو يخوف بغير حق شرعي مستند إلى قوانين الإسلام الحاكمة في الدولة، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٣).

٢- وللرعية حق الرحمة والرأفة، والرفق:

وفي هذا جاء الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «اللهم من ولي من أمري شيئاً فشق

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٢١).

(٢) تقدم تفصيل ذلك في نظام الاقتصاد الإسلامي من هذا المقرر.

(٣) رواه مسلم باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (٢٥٦٤).

عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(١).

قال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم»^(٢)، وقوله ﷺ: «يكون أمراء يعذبونهم ويعذبهم الله»^(٣).

٣- وللرعية حق الانتفاع بمرافق الدولة العامة، فما وجدت إلا لأجلهم وكي ينتفعوا بها. أما الواجبات على الرعية فعليهم القيام بكل الحقوق للإمام التي تقدم ذكرها كل بحسبه والتعاون البناء بين الراعي والرعية بصلاح البلاد والعباد في دينها ودنياها.



(١) رواه مسلم في الإمامة، بال فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٨) من حديث عائشة.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٢١٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٣٥) قال الذهبي: صحيح على شرط الشيخين.

حقوق غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وواجباتهم

جاءت رسالة الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، عالمية شاملة كاملة، استوعبت الإنسان كله، في الزمان كله، وفي المكان كله؛ ولأجل ذلك جاءت تستوعب في أحكامها الاختلاف الواقع بين البشر في جميع المجالات؛ لأن الذي خلق الإنسان يعلم ما يصلحه وما يفسده فأرسل الرسل، وشرع الشرائع التي تسعد هذا الإنسان إن تمسك بها.

وجاءت رسالة النبي ﷺ خاتمة الرسالات السماوية، إلى البشرية كافة، فاقضى ذلك العالمية والشمول والكمال والخلود إلى قيامة الساعة، قال تعالى: ﴿... أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد قام بناء المجتمع الإسلامي على المؤاخاة والأخوة بين المسلمين، ولكنه لم يتجاهل الأقليات التي عاشت في كنفه من غير المسلمين، كما لم يكونوا عقبة أمامه بحيث تتحطم عليها عرى الأخوة بين المسلمين، ولم يقف منهم موقف العداء والتصفية طلباً لنقاء المجتمع من غيره كما هو الحال اليوم في كثير من المجتمعات التي تشدق بالديمقراطية أو الحرية، فلم يعرف في المجتمع الإسلامي مشكلة الأقليات، كما لم يعرف ما يسمى بالاضطهاد الديني عند المسلمين، والتطهير العرقي تحت حكم الإسلام في طول التاريخ وعرضه؛ لأن رسالته عالمية ليست محصورة في شعب معين، ولا خاصة في زمان أو مكان، وعليه فما هي حقوق أهل الذمة والمواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وما واجباتهم نحوها؟

ينقسم أصناف غير المسلمين في ديار الإسلام إلى قسمين:

١- أهل الذمة (المواطنون غير المسلمين).

٢- المستأمنون (الأجانب: الوافدون إلى ديار المسلمين بعهد).

أولاً: أهل الذمة:

وهذا الوصف للمواطنين من غير المسلمين من الأوصاف الحسنة لأنهم يصيرون (بالعهد والأمان) في ذمة محمد ﷺ، وفي ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد^(١). وقد أرسى الإسلام بهذا قاعدة التسامح مع المخالفين في الدين، ومبدأ يتصل بأصل

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين، د. صالح العابد (ص ٩، ١٠).

العدل في الإسلام، لا مجرد مروءة وخلق، فضلاً عن الأصل العقدي لذلك.

وليس هناك أعدل ممن يساويك بنفسه في النصفة والحكم، ولأن العدل في الإسلام مطلق، لا يؤثر في ميزانه العداء أيًا كان سببه، فضلاً عن المخالفة في الدين، ولا سيما إذا كانوا «مواطنين» قد دخلوا في ذمة الإسلام وعهده، وهو عقد دائم مؤبد.

ولم يشرع الإسلام التسامح عدلاً فحسب، بل شرع البر والإقسط إليهم، وهو شيء فوق العدل، شريطة ألا يكونوا أعداء، ولا محاريين أو مظاهرين لهؤلاء.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، فليس مفهوم «الذمة» مما يوحى بالصغار أو المهانة، كما يوحى كلام من يريد نبلاً من قدر هذا التشريع وعدله، وسمو غايته فالذمة عهد أو عقد بين المسلمين ومخالفهم، يوجب التزامات من المساواة في الحقوق والواجبات المدنية، ومن الحماية والدفاع عنهم صيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، حتى مما يمس مشاعرهم فضلاً عن كفالة حرية تدينهم في عقائدهم وشعائهم، وحماية كنائسهم ودور عبادتهم وما تحت أيديهم. يقول الإمام القرافي في هذا الصدد: «فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»^(١).

والإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، فإن الإمام إذا عقد لأهل الذمة فعلية حمايتهم من المسلمين ومن أهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا». وقال عمر رضي الله عنه للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»^(٢).

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية:

١- عصمة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وجاءت النصوص الشرعية بالتحذير الشديد من قتلهم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة

(١) الفروق، القرافي (٣/ ١٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ٥٣٥).

الجنة، وإن ريجها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(١).

٢- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.

٣- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها، بشرط عدم الإضرار بالمسلمين.

٤- حرية الاعتقاد وإجراء أحكام الأحوال الشخصية فيما بينهم.

٥- الدفاع عنهم ضد من قصدهم بأذى.

معاملتهم:

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم التعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيلة والحذر منهم، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين»^(٢)، وفي كلام ابن حجر على رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي قال: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم،.. وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم»^(٣).

وبرُّ أهل الذمة مأذون فيه - كما تقدم -؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وأما التودد إليهم فمنهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ومما منع الإسلام منه زواج غير المسلم من المسلمة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد بلغ من رعاية الدول الإسلامية لأهل الذمة أنها كانت تفرض لهم من بيت مال المسلمين إذا كانوا في حالة لا يكتسبون بها، وكان هذا يدخل عهد الذمة أحياناً، وأما الواجبات التي تجب للمسلمين عليهم: الالتزام بحقوق عقد الذمة وهي:

١- أن لا يعيبوا أو يزدروا شيئاً من شعائر الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا دين الإسلام.

٢- عدم إحداث دور للعبادة في جزيرة العرب وبلاد المسلمين ولا يظهروا شيئاً من عباداتهم أو شعاراتهم كالصلبان ونحوها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٠).

(٣) المرجع السابق (٥/١٤١).

- ٣- عدم إيواء الجواسيس أو الغش للمسلمين.
 - ٤- الالتزام بدفع الجزية.
 - ٥- توقيف المسلمين وعدم التشبه بهم أو التعرض لأحد من المسلمين بالإيذاء.
 - ٦- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح لأنه لا يجوز للكافر الزواج بمسلمة.
 - ٧- أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه.
 - ٨- أن لا يعينوا أهل الحرب ولا غيرهم مما فيه إضرار بالمسلمين.
 - ٩- ألا يمنعوا أحداً من أقاربهم أو ذويهم من الدخول في الإسلام إذا رغب.
- فهذه الحقوق ملتزمة وتلزمهم من غير شرط. وإنما تشترط إشعاراً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

وفي مجال المعاملات: يمنع غير المسلمين - أهل الذمة - من بيع الخمر والخنزير في بلاد المسلمين، كما يمنعوا من فتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى البلاد الإسلامية، على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً للذريعة والفساد، وإغلاقاً لباب الفتنة، وعليهم عدم المجاهرة بعباداتهم وشعائرتهم وعقائدهم في ديار الإسلام بل تكون فيما بينهم، وعليهم دفع ما عليهم من واجبات مالية للدولة مما تفرضه عليهم وعدم التهرب من أدائها، كالجزية والعشور... إلخ.

ثانياً: المستأمنون (الوافدون إلى بلاد المسلم بعهد ووقت محدد):

وهم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية لمدة محدودة، وليست نيتهم الإقامة الدائمة، فإذا دامت إقامته عومل معاملة أهل الذمة. ومن المعلوم أن الإسلام أول من عَرَفَ بحقوق الأجانب (المستأمنين) ولم تصل الإنسانية إلى إقرار هذه الحقوق في ظل القوانين الوضعية إلا في القرن العشرين، وعليه، فللأجنبي حق الإقامة، والتنقل في الدولة الإسلامية إلا فيما جاء الشرع بمنعه - كالحرمين لغير المسلمين - وله أن يمارس التجارة والعمل، والتمتع بالمرافق العامة، كل ذلك ضمن نظام الدولة وقوانينها. وهو لا يلتزم إلا بالخضوع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام واحترام عقائد المسلمين وتقاليدهم والامتناع عن كل ما يشعر بإهانة المسلمين أو تنقصهم.

كما أنه يلزمه ما يلزم الذمي من واجبات يؤديها تجاه الدولة التي يخضع لأحكامها. والله تعالى أعلم.

نظام العقوبات في الإسلام

- مدخل عام لفهوم العقوبات في الإسلام.
- القصاص.
- الحدود.
- التعزير.
- الفروق بين الحدود الشرعية والقوانين الوضعية.
- بعض الشبهات حول القصاص والحدود والرد عليها.
- حقوق الإنسان في الإسلام.

تمهيد

خلق الله الإنسان وسخر له النعم ظاهرة وباطنة، وأخص هذه النعم الهداية إلى صراطه المستقيم، فتوالت على البشرية النبوات وأنزل الله التشريعات، تهدي الناس وتخرجهم من الظلمات إلى النور.

ويسعى الإنسان لتلبية رغباته وتحقيق مطالبه في الحياة مزودا بميول وغرائز وشهوات، تتقاذفه فتخرجه عن دائرة الهداية التي خطها التشريع له، ويتأكد دور الشيطان في تضليل الإنسان ودفعه نحو الانحراف والظلم والفساد، والصراع الدائرين البشر بصوره المتعددة خير شاهد على بعد الإنسان عن النهج الرباني.

ومن ثم وضع الإسلام منهجا فريدا متكاملا من شأنه الأخذ على يد الظالم وردّ الشارد، ومقاومة الانحراف وتأديب المنحرفين وتطهيرهم، ومواجهة الفساد والمفسدين.

ويعد نظام العقوبات في الإسلام حلقة من حلقات النظم الإسلامية الشاملة المتكاملة ذات الصلة الوثيقة بعضها ببعض، والتي تصل بالبشرية إن اتبعتها إلى خيريتها وسعادتها الدنيوية والأخروية.

وقد جاء المنهج الإسلامي في هذا الباب مركّزا على جانب وقائي من شأنه المنع من الوقوع في المعاصي والانحراف، وجانب علاجي يعالج الانحرافات الواقعة برصدها وبيان دوافعها وأسبابها وتقدير خطرهما وأثرهما، وتقديم العلاج النافع للتخلص منها، ويرجع الإنسان بعد ذلك إلى واحة الراحة والأمان التي أرادها الله للإنسان في ظل الإسلام.

ومن معالم هذا النهج الرباني الكريم باب العقوبات والحدود.



مدخل عام لمفهوم العقوبات فى الإسلام

مفهوم العقوبات فى الإسلام:

العقوبة لغة:

اسم من العقاب، والعقاب - بكسر العين - والمعاقبة: أن تجزي الإنسان بما فعل من سوء. يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

العقوبة اصطلاحاً:

هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية^(٢). وسميت عقوبة لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه^(٣).

الفرق بين العقوبة والعقاب:

ما يلحق الإنسان إن كان فى الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان فى الآخرة يقال له العقاب^(٤).

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن مفهوم العقوبة فى الإسلام هو: الجزاء على المحظورات الشرعية التى يطلق عليها مصطلح الجريمة أو المعصية، على أساس أن الجاني أو العاصي ألحق ضرراً بنفسه وبالمجتمع، وهدد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه من ناحية، وضرراً بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالحهم التى تحرص الشريعة على إيجادها والمحافظة عليها من ناحية أخرى، وبأنفسه فهو أحد أفراد المجتمع وقد عرض نفسه للعقوبة الدنيوية أو الأخروية أو كليهما.

وعلى ذلك تنحصر الأفعال التى يعاقب عليها الإنسان فى:

١- ترك فرض.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٦١١-٦٢٤).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (٢/ ٣٨٨).

٢- أو فعل محرم.

٣ - أو مخالفة ما أصدره الحاكم المسلم من أمر أو نهي وفق أحكام الشريعة قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» (١)(٢).

أقسام العقوبات في الإسلام:

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

أولاً: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

- أ- القصاص: وهو معاقبة الجاني بمثل ما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه.
- ب- والحد: وهو معاقبة الجاني بعقوبة مقدرة شرعاً ليست مثل فعل الجاني.
- ج - والتعزير: وهو تأديب الجاني بعقوبة لا حد فيها ولا كفارة يقدرها القاضي حسب الجريمة وأثارها.

ثانياً: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ - عقوبة هي حق لله تعالى: حد الزنا، حد السرقة، وحد شرب المسكرات.

ب - وعقوبة هي حق للعباد: القصاص.

ج - وعقوبة متعلقة بحق الله وحق العباد: القذف.

ثالثاً: باعتبار هذين الحقين إلى:

أ - عقوبة كاملة: حد الزنا، والسرقة، والشرب.

ب - عقوبة قاصرة: حرمان القاتل إرث المقتول.

ج - وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة غالبية فيها: كفارة اليمين والقتل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾،

(٧٠ / ٩) رقم: (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

(٣ / ١٤٦٥) رقم: (١٨٣٤).

(٢) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب ومجموعة، (ص ٢٠٨، ٢٠٩)، باختصار وتصرف.

د - عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة فيها غالبية: كفارة الفطر في رمضان (١)(٢).

ثمرات وفوائد العقوبة في الإسلام:

أولاً: حفظ الضرورات الخمس للأفراد والمجتمعات:

وذلك شامل لحفظ الضرورات التي أجمعت الشرائع على حفظها وهي (الدين والنفس والعرض والمال والعقل).

١- في حد الردة حفظ الدين.

٢- وفي حد القصاص حفظ النفس.

٣- وفي حد الزنا حفظ العرض والنسل.

٤- وفي حد القذف حفظ العرض.

٥- وفي حد السرقة حفظ المال.

٦- وفي حد الخمر حفظ العقل.. وهكذا.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون: ١ - ١١].

فبين الله سبحانه الأساس العظيم التي تُبنى عليه الأعمال الصالحة وكافة الحقوق وهو الإيمان بالله سبحانه، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين المراعية لهذه الحقوق ومنها:

١- أن المؤمن محافظ على كافة الحقوق الشرعية والأخلاقية العامة والخاصة.

٢- أنه لا يتعدى على حقوق الآخرين ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

٣- أن المدح والثناء وكذا الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي مرتبط بالمحافظة على تلك

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، (٣٠/ ٢٦٩-٢٧٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باختصار وتصرف.

(٢) وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء، ينظر كتب الفقه.

الحقوق أو التفريط فيها. وفي التنبيه على مراعاة هذه الحقوق حماية ووقاية للأفراد من الوقوع فيما يستوجب العقوبة والردع وإقامة الحدود.

ثانيًا: تطهير المكلف من الذنوب والآثام:

فالعقوبات في الإسلام هي علاج للمجرم واستصلاح له، فهي من قبيل الرأفة والإحسان به أولاً، وحماية أمن المجتمع المسلم واستقراره وأخلاقه ثانيًا؛ فالحدود (زواجر وجوابر) فهي تزجر المجرم وغيره في الدنيا وتجبر عقوبة الآخرة وتطهره منها، فالحدود كفارات ومما يدل على ذلك:

١- ما رواه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَبْلٌ مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتَنِي بِهَا» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(١). وفي رواية أن النبي ﷺ ردها أكثر من مرة حتى فطمت وليدها^(٢). ومثلها قصة ماعز بن مالك وقوله: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك ارجع واستغفر الله وتب إليه»^(٣) يعيده أربع مرات.

وهذا دليل على أن من اقترف حدًا فلا يلزمه فضح نفسه والمطالبة بإقامة الحد عليه، وإنما يكفيه التوبة والعمل الصالح ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤] ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٢- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلَسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ٤٤٣٣).

(٢) في مسلم (ح: ٤٤٣٢) في قصة الغامدية، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه أيضًا، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ٤٤٣١).

ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١).

وفي رواية لعلي رضي الله عنه: «ومن أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يشني عقوبته على عبد مرتين»^(٢).

ثالثاً: الردع والزجر عن الوقوع في مسببات العقوبة:

فالحدود والعقوبات رادعة لعموم المكلفين وعبرة من الوقوع في الجريمة وفي ذلك تحقيق لأمن المجتمع واستقراره، ولهذا قال الله تعالى في حد جلد الزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] والمقصود العظة والاعتبار^(٣).

وفي ذلك ترسيخ للعدل الإلهي في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وسدّ السبل الموصلة إليها، ثم بإزالة العقوبة بالجاني لانتهاكه حرمة الحكم الإسلامي.

رابعاً: حماية الفرد والمجتمع:

في مقابل ما للإنسان من حقوق واجبة أكدت عليها الشريعة الإسلامية، فإن عليه في مقابل ذلك واجبات تجب مراعاتها وحمايتها وهي المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع فمن انتهك حداً أو حقاً لأحد عوقب عليه، وقد لخص النبي ﷺ حقوق الإنسان في الإسلام في حجة الوداع في قوله عليه الصلاة والسلام لما قرّره بحرمة الشهر والبلد واليوم الذي كانوا فيه ثم قال: «فإن الله تبارك وتعالى حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كرحمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ألا هل بلغت» ثلاثاً^(٤)...، فبين الحقوق في أول الحديث، كما بين الواجبات في آخره بقوله: «إلا بحقها» وهذا ما لخصه البخاري في صحيحه ترجمة لهذا الحديث في كتاب الحدود، حيث بوب له بقوله: (ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق) وهذه قاعدة عظيمة في حفظ الحقوق العامة والخاصة، وعليها إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ومما يفسر ويبين هذه القاعدة ما يلي:

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (ح: ١٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤ / ٤٢٨) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري (١٢ / ١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق (ح: ٦٧٨٥).

١- أن هذه الحقوق الفردية مشروطة بمراعاة حقوق الله تعالى وحقوق الآخرين. فمن انتهك حداً أو حقاً لأحد عوقب عليه.

٢- أن في تطبيق الحدود غير على حرمة الله لما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «والله ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله فينتقم الله»^(١).

٣- المساواة أمام هذه العقوبات بين الشريف والوضيع؛ لأن المقصود المحافظة على حقوقهم جميعاً لما ورد عن النبي ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنه كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركونه على الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»^(٢).

٤- المحافظة على حقوق أهل الذمة أيضاً، فإنهم إذا دخلوا تحت حكم المسلمين حفظ لهم المسلمون حقوقهم في النفس والمال والعرض ما داموا في ذمة الله ورسوله. وألزموا بالواجبات المترتبة على ذلك المستحقة للمجتمع المسلم.

خامساً: حصول البركة والنفع العام والأمن الشامل للأفراد والمجتمعات:

وقد أشار ﷺ إلى شيء من الآثار الطيبة التي تركها الحدود في حياة الناس بقوله ﷺ: «حد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٣).

منهج الإسلام في منع الجريمة:

اتجهت الشريعة الإسلامية إلى منع الجريمة واستئصالها بطريقة تشكل خطاً دفاعياً عن المجتمع، فهي طريقة مضمونة وقوية لصيانة الإنسان عن الفساد، وتتمثل في الاتجاهات التالية:

١- التهذيب والتزكية النفسية عن طريق العبادات التي قررها الإسلام وجعلها فروضاً على المكلفين ذكوراً وإناثاً فإن لكل عبادة أثرها في طهارة النفس وترقية حسها وذوقها وصفاء سريرتها، وهذا يوجد مناعة لدى الإنسان ضد المعاصي. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحدود الله (ح: ٦٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (ح: ٦٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (١١٩٣٢) والأوسط (٤٧٦٢)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب والألباني في الصحيحة (ح: ٢٣١).

٢- إيجاد جو إيماني عام تنحسر فيه الشرور والآثام والجرائم، ويعلو فيه صوت الفضيلة، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بدوره يشكل خطأ دفاعياً ضد المعصية والذنوب. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- تحديد الجرائم وأضرارها وعقوباتها والإعلان عن العقوبة في وسائل الإعلام لتشمئز الأنفس وتنفر من الإقدام على ممارستها.

٤- تطبيق العقوبة العادلة لردع المذنب وزجر غيره.

تقدير العقوبات في الإسلام:

لم يترك الإسلام تقدير العقوبات للناس حسب أمزجتهم وأهوائهم، كما أنه لم يجعلها خاصة بأناس تقام عليهم دون آخرين، لأن مقتضى العدل الإلهي تقدير العقوبة بنسبة الجرم وجعل الناس فيها سواسية، تنزل بالأمير والمأمور وصاحب المقام المرموق أو من كان من الدهماء^(١).

فالحدود لا يصح العفو فيها لا من الحاكم ولا من الذي اعتدى عليه، فهي حق لله تعالى، لا يملك أحد إسقاطها، وهي مقدرة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يجوز استبدالها، كالسجن بدل قطع اليد، ولا تحل فيها الشفاعة بعد أن تصل إلى الحاكم^(٢)، قال ﷺ لأسماء بن زيد عندما تشفع للمخزومية التي كانت تجحد المتاع الذي تستعيره: «أتشفع في حد من حدود الله...»^(٣).

ضمانات إيقاع العقوبة:

يتضح مما سبق أن العقوبات بأنواعها حق من حقوق الله تعالى، ولهذا فقد أحيط بتنفيذ العقوبة في كل جرائم الحدود بكل الضمانات التي تكفل عدم توقيع العقوبة إلا على من يستحقها فعلاً.

(١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د: عدنان وزان (٦/٤٢، ٤٣).

(٢) انظر: فقه السنة، للسيد سابق (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ح: ١٦٨٨ (٣/١٣١٥).

وهذه الضمانات هي:

- ١ - اعتراف الجاني على نفسه وإقراره.
- ٢ - أن يشهد عليه عدول بارتكاب جريمة تستحق إقامة الحد.
- ٣ - أما الإدعاء بارتكاب إحدى هذه الجرائم، فحق المدعى عليه مصون ومحاط بكل الضمانات:
- أ - ولا تقبل الدعوى ضده إلا بالأدلة التي لا يتطرق إليها أدنى شك.
- ب - أما إذا تطرق إلى الدليل شك - مهما كان قليلاً - فإنه يحمي المدعى عليه من إقامة الحد، بل قد يكون سبباً في إلحاق عقوبة قاسية بالمدعي.
- ج - والشهادة إذا لم تكن قائمة على الأسس التي رسمها الإسلام، ومستوفية لكل الشروط فإن العقاب يلحق الشاهد، بسبب ما ألحقه من الإساءة بالمشهود عليه. كما هو الحال في إقامة حد القذف على من ادعى على آخر بالزنا، ولم يثبت ذلك بالطرق المشروعة لتلك الجريمة، وذلك درءاً للفوضى التي قد تنشأ في المجتمعات الإسلامية من الادعاءات غير المؤكدة وغير القائمة على أساس متين^(١).



(١) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٦٦) بتصرف.

أنواع العقوبات في الإسلام

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أنواع كما تقدم. وهي على النحو التالي:

أولاً : القصاص

جعل الإسلام للنفس الإنسانية حرمة عظيمة لأنها ملك لخالقها سبحانه، ولا يتصرف فيها إلا بما أرشد وبين، وقد تعددت النصوص الشرعية في بيان تحريم التعدي عليها أو إزهاقها بغير حق، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، كما توعد الله قاتل النفس المؤمنة بأشد العقوبات وأغلظها فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

تعريف القصاص:

القصاص في اللغة:

مطلق المساواة، ومن معانيه أيضاً التتبع، ويقال: (قص الأثر) بمعنى تتبعه^(١).

القصاص اصطلاحاً:

عقوبة مقدرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل. فهو تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء، وكذلك فيه المساواة بين الجناية والعقوبة^(٢).

مشروعية القصاص:

ثبت أصل القصاص في القرآن الكريم وتفصيله في السنة النبوية. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد...»^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٧٤).

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبوزهرة، (ص ٣٦٥-٣٦٨)، والتعريفات للجرجاني، (ص ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة مكة ٢٤٣٤، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٣٣٧١.

الحكمة من عقوبة القصاص^(١):

إن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بأمر ولا ينهي عنه إلا لحكم عظيمة فمن هذه الحكم ما يلي:

- ١- الامتثال لأمر الله عز وجل وتطبيق حكمه.
- ٢- الجناية اعتداء متعمد على النفس فيكون العدل في أن يعاقب الجاني بمثل ما فعل.
- ٣- القصاص يحفظ المجتمع الإسلامي من عادة الثأر والانتقام لأنه لا يقتص إلا من الجاني نفسه.
- ٤- القصاص فيه محافظة على حياة أفراد المجتمع فكأن في القصاص إحياء للجماعة كلها، فإنه يمنع القتل كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَقْبَلَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].
- ٥- القصاص يشفي غيظ المجني عليه، أو أوليائه فلا يشفيه سجن مهما تكن مدته، بل يشفيه أن يمكن المجني عليه أو أوليائه من رقبة الجاني ليقصوا منه أو يعفوا عنه.
- ٦- القصاص يلقي في نفس الجاني الخوف إذا علم أن الجزاء من جنس العمل فهذا الإحساس يكون مانعاً يمنع من ارتكاب الجناية، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب، فإنه يقبل مطمئناً إلى عدله لأنه جزاء ما كسبت يده ولا يستطيع أن يقول: إن ذلك ظلم، ويكون ذلك رادعاً لكل من تحدثه نفسه بالجناية.

شروط وجوب القصاص:

يشترط في وجوب القصاص ما يلي:

١. أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً مختاراً غير مكره.
٢. أن يكون المقتول معصوم الدم^(٢).
٣. أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول، وعليه فلا يقتص من والد إذا قتل ولده لقوله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»^(٣).

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، (ص ٣٦٥-٣٦٨)، ونظرات في الثقافة الإسلامية، (ص ٢٢٧)، بتصرف.

(٢) وعصمة الدم تكون بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وجرى العرف على تسمية المواطنين غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة» أو «الذميين». والذمة معناها: العهد والأمان والضمان. انظر: الإسلام وأهل الذمة، د: علي الخربوطي، (ص ٦٥)، العدل والتسامح في الإسلام، أحمد المخزنجي، (ص ٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا؟ (١٢/٤)، رقم:

٤. أن يكون الاعتداء وقع عمداً لا خطأ.

٥. لا يجوز القصاص من حامل قبل وضعها سواء أكان في النفس أو فيما دونها من الجوارح، لأن في ذلك هلاكاً لما في بطنها^(١).

أنواع القصاص وعقوبة كل نوع لحفظ النفس المعصومة^(٢):

حفاظاً على العدل واستقرار حياة المجتمع الإسلامي، قسمت الشريعة الإسلامية القتل إلى أنواع وضعت لكل نوع عقوبته المناسبة له ردعاً للجاني وزجراً للغيره، ورداً لحق المجني عليه إليه أو لأوليائه فالأنواع بإيجاز هي:

١- **القتل العمد**: وهو أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

- عقوبة القتل العمد:

لقتل العمد عقوبتان: عقوبة أخروية: وهي ما ذكره الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وهذا منه ما هو حق لله تعالى ومنه ما هو حق للمقتول.

وعقوبة دنيوية: وهي القصاص بأن يقتل القاتل، أو العفو، أو الدية - وهذا حق أولياء الدم - بالتخير، والأفضل أن لا يبادر بتنفيذ الحكم فوراً، بل يمهل لعل أولياء القتل يرجعون ويفضلون العفو أو الدية فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنِاْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١٤٠١) وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٩٨٣٩.

(١) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ١٢٠، ١٢١)، ونظرات في الثقافة الإسلامية، (ص ٢٢٨)، باختصار وتصرف.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني، (٤/ ١٥٨-١٦٠، ١٧٧)، والفقهاء على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (٥/ ٢٧٥، ١٧٦)، والأحكام في حقوق الإنسان، عبد العزيز سندي، (ص ٨٠-٨٨) باختصار وتصرف.

٢ - القتل شبه العمد :

وهو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ماجرى مجرى السلاح، بقصد التأديب أو المزاح بالحجر أو العصا الصغيرين، أو عدم الالتزام بأنظمة المرور وغيرها إذا كانت سبباً في القتل.

- عقوبة القتل شبه العمد:

(أ) الدية المغلظة على العاقلة.

(ب) وعلى القاتل الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

٣ - القتل الخطأ :

وهو على نوعين:

(أ) خطأ في القصد كأن يرمي شخصاً يظنه صيداً فيصيب به آدمياً، أو عدواً محارباً فيصيب مسلماً.

(ب) خطأ في العمل وهو أن يرمي غرضاً غير ذي روح فيصيب إنساناً.

- عقوبة القتل الخطأ:

(١) الدية مخففة تدفعها العاقلة.

(٢) الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في شبه العمد.

(٣) ولا إثم على القاتل سواء كان خطأ في القصد أو الفعل، لأنه لم يكن قاصداً.

٤ - ما يجري مجرى الخطأ :

وهو الذي لم تحصل الإرادة من القاتل لا في الفعل ولا في قصد القتل، كأن يقع شخص على آخر فيقتله وهو في حالة النوم، فهذا خارج عن إرادة الشخص وقصده.

وعقوبته كعقوبة القتل الخطأ، وذلك زيادة في الحيلة، والحرص على أرواح الناس.

٥ - القتل بالتسبب :

كمن حفر بئراً في طريق المارة، ولم يتحرز بإغلاقها، فيأتي شخص ليلاً فيسقط فيها فيموت فكان سبباً في موته إلا أن النية في القتل منعدمة.

وعقوبته: تجب الدية على المتسبب، ولا كفارة عليه، ولا يحرم من الميراث، إن كان من

ورثة المقتول، لأن عملية القتل لم تقع منه حقيقة.

ثانياً: الحدود

تعريف الحد:

الحد في اللغة:

في أصل اللسان العربي: بمعنى المنع وجمعه حدود. ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حد، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر؛ فسميت العقوبة حدًا لكونها مانعة من ارتكاب المعاصي^(١).

الحد في الاصطلاح:

عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى^(٢).

الفرق بين الحدود والقصاص:

من الفروق بين الحدود والقصاص ما يلي:

(١) أن المبدأ في القصاص يقوم على أساس معاقبة الجاني بمثل ما فعل ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه، أي أن العقوبة من جنس الجناية التي ارتكبها الجاني.

بينما في عقوبات الحدود ليست من جنس الجناية، ففي الزنا (الجلد والرجم)، وفي السرقة (القطع) وفي القذف وشرب الخمر (الجلد).

(٢) في القصاص يجوز العفو والصلح، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۚ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأِيبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

أما الحدود فإنه إذا ثبت لدى القضاء فلا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة لقوله ﷺ: «وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤٥٩)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٣١)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٣٥)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٠٩).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن همام (٥/ ٤)، شرح الحدود لابن عرفة المالكي (ص ٤٨٩)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد الذي يرفع للسلطان، (٨/ ١٩٩)،

(٣) أن الحدود عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى، أما القصاص وإن كان عقوبة مقدرة إلا أن الشريعة غلبت حق الإنسان فيها، ولهذا جاز لصاحب الحق في القصاص أو وليه أن يعفو أو يصالح بعكس الحدود فلا يجوز فيها ذلك.

(٤) الحد لا يورث فإن مات الزاني مثلاً فلا دعوى ولا قضاء.

أما القصاص فيورث، فإن مات القاتل فلاهل المقتول الحق في رفع دعوى لتحصيل حقوقهم من الورثة^(١).

وقد حدد الله جلّت قدرته الحدود في القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم، والمعاصي التي وجب فيها الحد خمس أوردتها القرآن الكريم وهي: الزنا، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وحد البغي. وثلاث وردت في السنة وإجماع الصحابة وهي: الردة، واللواط، وشرب الخمر.

وسنعرض الآن لكل حد من هذه الحدود بإيجاز:

١- حد الردة

الردة لغة:

الردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع. ومنه الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، والردة مصدر، والاسم منه: «المرتد»، وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٢).

الردة اصطلاحاً:

الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك^(٣).

عقوبة المرتد:

المرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة^(٤). ولذلك كانت عقوبته في الإسلام القتل

رقم: (٦٧٨٨). ومسلم باب: قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود ح: ١٦٨٨ (٣/ ١٣١٥).

(١) انظر: الحدود والأشربة في الفقه، أحمد الحصري، (ص ٨-٩).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، للزيات (١/ ٣٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٧١)، مقصد النبیه، للنووي، (ص ١٣٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/ ١٩٣).

جزاء إعلانه الردة، إلا أن هذا الحكم يسبقه إجراء آخر، للدلالة على أن الإسلام يعطي الفرصة كاملة للتعقل، والتفكير، وهو استتابة ثلاثة أيام، فيعطى الفرصة للعدول عن رده لعله أن يهتدي ويعود عن ذنبه، قبل أن تنفذ العقوبة عليه، فإذا عاد أثناءها أو في نهايتها، ترك، وإلا نفذ الحد فقتل لأنه من المحاربين لله ولرسوله^(١).

ودليل هذا الحد قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢). والحديث بعمومه يتناول المبدل جاداً أو هازلاً، لعدم جواز الهزل في حقوق الله لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٣)، فدل على أن المارق من دينه بالردة محل قتله.

وفي حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أشرف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم الدار فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق نقتل به...»^(٤) وذكر الحديث.

الحكمة في إقامة عقوبة الردة:

١ - لأن المرتد قد يؤثر على غيره ممن هو على شاكلته، وقد تؤدي الردة إلى اضطراب المجتمع بإغراء البسطاء بالافتداء بالمرتد حين يظفر بحماية أعداء الأمة، وما يصدقون عليه من رفاهية العيش.

(١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان، د: عدنان وزان (٦/ ٦٥-٦٨). هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٩١-٩٣)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٩/ ١٨)، رقم: (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه البخارى ٦٨٧٨، كتاب الديات، باب: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»، ولمسلم نحوه باب ما يُباح به دم المسلم ٤٤٧٠.

(٤) أخرجه الترمذي (ح: ٢١٥٨) وقال: (حسن)، وأبو داود (ح: ٤٣٥٣) والنسائي (٧/ ٩٢) وصححه محقق جامع الأصول (١/ ٢١٥) وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

٢- قد يفتح المرتد لأعداء الأمة ثغرات للإضرار بها بما يقدمه لهم من المعلومات يبنون عليها خطتهم في مواجهتهم لها.

٣- وإذا كان الإسلام لم يكره الكافرين على الدخول فيه حتى يقتنعوا؛ فإن دخولهم في الإسلام ينسخ عنهم حرية الاختيار بين الأديان، لأن الإسلام خاتمها، والحق الذي ارتضاه الله للعالمين.

بم تكون الردة:

تكون الردة بأحد الأمور الآتية:

١- بالقول والاعتقاد. وهو صدور قول يُعد كفرًا بما جاء به الإسلام معتقدًا ذلك. كإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار وجود الله أو ملائكته... الخ، أو استحلال ما حرّمه الإسلام عمدًا، أو تكذيب ما جاء في القرآن الكريم من الأخبار و... الخ، أو السب أو الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو سب دين الإسلام أو الاستهزاء به. أو الاعتقاد بصدور ظلم منه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.^(١)

فمن صدر منه ذلك واستكملت الشروط في حقه وانتفت الموانع حكم بردته وكفره.

٢- بالفعل: كالسجود للصنم، أو الدوس على المصحف، أو ترك الصلاة بالكلية إلى غير ذلك على ما هو مفصل في كتب الفقه والعقيدة.

٢- حد الزنا

الزنا في اللغة:

مصدر قولهم: زنى يزني، يمد ويقصر، وهو مأخوذ من مادة (ز ن ي)، التي تدل على الوطء المحرم، يقال: هو زان بين الزنا، وخرجت فلانة تزني وتباغي أي تفجر (وتحلّ لنفسها ما حرّمه الله)^(٢).

الزنا في الاصطلاح:

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين^(٣).

(١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان، عدنان وزان:، (٦/ ٦٥-٦٨). وهذا هو الإسلام: حيدر البدر: (٩١-٩٣)

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات، د: بكر أبو زيد (١٠٠-١٠٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٠٠).

أدلة تحريمه:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- ٢- وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٣- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٤- ومن الأحاديث: حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم...» الحديث^(١).

والنصوص في هذا كثيرة جداً.

ومما يحرم في هذا الخصوص أيضاً اللواط - كما سيأتي - والسحاق والاستمناء وهو ما يسمى بالعادة السرية؛ لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

قال البغوي: «فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام»^(٢)، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: «قال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان، وأجراها بين الناس حتى صارت مسألة، وياليتها لم تُقل، ولو قام الدليل على جوازها؛ لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها...»^(٣).

حكمة التشريع في تحريم الزنا:

بين ابن القيم رحمه الله من لطائف الحكم ودقائق الأسرار التشريعية في بيان حكمة تحريم

(١) أخرجه البخاري (ح: ٥٥٧٨)، ومسلم (ح: ١٧٠٩).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٢٤٠).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٢٩٨، ١٢٩٩)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤٠).

الزنا بإظهار أضراره ومفاسده، وآثاره السيئة ومنها^(١):

١ - الزنا يورث غضب الله وسخطه، ويسلب من مقتطفه الإيمان والعفة والطهر والأمانة.

٢ - مناقضة الزنا لصالح العالم في أنسابهم وأعراضهم، فيؤدي إلى اختلاط الأنساب واشتباهاها، ويدخل على الناس ما ليس منهم في المحارم والميراث وغيرها.

٣ - الزنا يجمع خلال الشرّ كلها من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة.

٤ - الزنا يفتح على العبد أبواباً من المعاصي.

٥ - الزنا يولد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية، ومنها نقص المناعة (الإيدز) الذي شاع في المجتمعات الفاجرة هذه الأيام.

٦ - يورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم، ووصفهم بالعهر والفجور والفسوق والخيانة.

٧ - الزنا يولد سيما الفساد في وجه فاعله.

٨ - الزنا يورث العقاب الأليم في البرزخ وفي يوم القيامة^(٢).

ويكفي عن ذلك قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»^(٣).

سد الذرائع الموصلة للزنى:

من شواهد عظمة التشريع وحكمته أن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سداً للذريعة، وردعاً عن الوقوع في حمى الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقي الله وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

(١) انظر: المفردات للراغب، (ص ٢٢٠)، والتعريفات للجرجاني، (ص ١٠١).

(٢) انظر: روضة المحبين، (ص ٣٥١٢-٣٦٢)، والداء والدواء (ص ٢١٩-٢٢٠)، وإغاثة اللهفان، (١/ ٥٩ -

٦٧، ١٤٢/٢، ١٦٨-٢٣٦، ٢٣٨)، والحدود والتعزيرات، ص ١٠٠-١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٥٥٧٨)، ومسلم (ح: ٥٧).

ولهذا فإن العلماء استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعد من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كل لحظة وآن، تلك هي: قاعدة (سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات). واستدلوا عليها بما يأتي^(١):

١- نهي النساء عن الضرب بالأرجل. ويدخل فيه النهي عن إبداء المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَقُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٢- الأمر بالحجاب وعدم السفور قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٩]. قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وأصل التبرج هو الظهور والانكشاف فيدخل في معناه:

أ- كثرة الخروج بحيث تكون المرأة خراجه ولاجة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ب- إظهار الزينة والمفاتن، قال معمر: التبرج: أن تخرج محاسنها^(٣). وتقدم تفصيل مسألة الحجاب في نظام الأسرة في الإسلام.

ج - أن تمشي بين الرجال، وبه فسرها مجاهد رحمته الله^(٤).

٢- الأمر بغض البصر من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وقال رحمته الله: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه

(١) انظر: الحدود والتعزيرات، د: بكر أبو زيد، (ص ١٠٦-١١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨١/١٩) والبعوي في تفسيره (٥٨٧/٣).

(٣) ذكره البخاري تعليقا في سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ (ص ٤٨١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٩/١٠).

الكلام، واليد زناها البطش، والرَّجل زناها الخُطا، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه»^(١).

٣- النهي عن الخلوة بالأجنبية لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: ارجع فحج مع امرأتك»^(٢).

٤- النهي عن سفر المرأة بلا محرم لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها محرم»^(٣).

٥- النهي عن الخروج متطيبة لقوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٤). ولذا أمر النبي ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تغتسل من الطيب»^(٥)، فإذا كان هذا إلى المسجد فكيف إذا كان إلى غيره من أسواق ونحوها.

٦- النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها، لقوله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٦).

٧- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (ح: ٦٦١٢)، ومسلم (ح: ٢٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٤٨/٧) برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم باب سفر المرأة إلى حج وغيره (٣٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢)، رقم: (١٣٣٨)، وأخرجه البخاري بلفظ آخر، باب الصوم يوم النحر (١٩٩٥) ..

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب اغتسال المرأة من الطيب، (٨/١٥٣-١٥٤)، رقم: (٥١٢٧) وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (ح: ٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (ح: ٤١٧٣)، والنسائي (٨/١٥٣) وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص ٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٤٩/٧)، رقم: (٥٢٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/٣٣)، رقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ح: (٤٩٥).

٨- إبطال أنواع من الأنكحة التي يترضاها الزوجان، التي منها النكاح بلا ولي - وتقدمت في نظام الأسرة -، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) ونكاح التحليل، لقوله ﷺ: «لعن المحلل والمحلل له»^(٢). ونكاح المتعة، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس: (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)^(٣). فحرم هذه الأنواع سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقدًا يقصد به التأيد، أي يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه.

٩- النهي عن اختلاط الجنسين، الذي يكون باجتماع الرجال والنساء - غير المحارم، بلا حائل - من غير موجب، وفيما يمكن التحرز منه سواء كان ذلك في مجال التعليم أو العمل أو المؤتمرات أو المنتديات أو الاحتفالات والمناسبات أو غير ذلك مما يعد لاجتماع الجنسين بخلاف ما يكون عارضاً عن غير قصد كالطريق ونحوه؛ وذلك لقوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»^(٤). والمقصود بالحمى: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه.

قال الشنقيطي: «وظاهر الحديث: التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تخص الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريراً شديداً بانفراده»^(٥).

قال: «فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: الحمى الموت!! لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية أنه الموت»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، (٣/٤٠٧)، رقم: (١١٠١)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢/٢٢٩)، رقم: (٢٠٨٥)، صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع (٧٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٣/٤٢٧-٤٢٨)، رقم: (١١١٩). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، (٢/٢٢٧)، رقم: (٢٠٧٦). وقال عنه الذهبي في الكبائر: صحيح (٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا (٧/١٦)، برقم: (٥١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أهراص (٧/١٦) برقم (٥١١٥).

(٥) أضواء البيان (٦/٦٥٣).

(٦) المحاضرات (ص ١٦٢).

وهذا الاختلاط المحرم قد دلت على تحريمه نصوص الشريعة ومقاصدها الشريفة وقواعدها المعتمدة، ولذا حذر منه العلماء الراسخون وفقهاء الإسلام بدءاً بصحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(١)، كما حذر منه حكماء ومشاهير الغرب وصاروا ينادون بضرورة إعادة النظر في الأنظمة والقوانين التي تسوّي بين الجنسين، ويطالبون بالفصل الكامل بينهما^(٢). وليس هذا مقام تفصيل لهذه المسألة^(٣).

١٠- النهي عن تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة:

لأن الأصل المفاصلة بين الجنسين حتى في الأمور العادية من لباس وحلية ونحو ذلك. قال ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٤)، وقال ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٥)، وقال: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»^(٦).

١٢- تحريم مس المرأة الأجنبية أو مصافحتها لحديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ: «لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٧)، ومن أكبر دواعي الملامسة والمصافحة الاختلاط. ولهذا كان أظهر الخلق ﷺ يأخذ البيعة من النساء بالكلام فقط ويقول: «لا أصافح النساء»^(٨)، وفي حديث عائشة: «ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»»^(٩).

(١) ينظر: خطر التبرج والاختلاط لابن باز، ضمن مجموع فتاوى ورسائل متنوعة.

(٢) ينظر: الغرب يتراجع عن التعليم المختلط لبفرلي شو، ترجمة وجيه عبد الرحمن.

(٣) ينظر من أراد الاستزادة والتفصيل قولي في المرأة، مصطفى صبري، والاختلاط بين الجنسين في الميزان، د. خالد السبب.

(٤) أخرجه البخاري (ح: ٥٨٨٥)، وأبو داود (ح: ٤٠٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (ح: ٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥ / ٢) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح: ٤٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (ح: ٤٣٢٤).

(٧) أخرجه الطبراني (٢٠ / ٢١١، ٢١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ٢٢٦).

(٨) أخرجه مالك (٨٩٧) وأحمد (٣٥٧ / ٦) والترمذي (١٥٩٧) بنحوه وقال: حسن صحيح.

(٩) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

فهذه جملة من المناهي التي وردت في الكتاب والسنة صيانة من الوقوع في جريمة الزنا، لأن الله إذا حرم شيئاً سد الأبواب الموصلة إليه^(١). ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: (ولا تزنا) ومعناه: ولا تدنوا من الزنا، فيشمل النهي كل فعل أو قول أو نظر يقرب إلى الزنا.

ما يختص به حد الزنا دون غيره من الحدود:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

إن التأمل لهذه الآية يجد أن حد الزنا خُص من بين الحدود بأربع خصائص وهي على ما يلي:

- ١ - تغليظ العقوبة فيه.
- ٢ - التنصيص على نهي العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة.
- ٣ - الإشهار فيها بأن يكون الحد بمشهد من المؤمنين.
- ٤ - المبالغة في التثبت من ثبوته.

ثبوت الزنا^(٢):

لا يثبت الزنا على الزاني إلا بطريقتين هما:

- ١ - الإقرار: وهو اعترافه الصريح بذلك، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم إقامة الحد عليه، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه فلا يطبق الحد عليه لوجود الشبهة في ذلك.
- ٢ - الشهادة (البينة) من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ إِسْكَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ويشترط لقبول شهادة الشاهد توافر شروط معينة أهمها:

أ - أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً عدلاً صالحاً.

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٠٦-١١٤)، نقلاً عن بدائع الفوائد (٢/ ٢١٧-٢٧٢)، والداء والدواء (ص ٢٢١-٢٢٣).

(٢) انظر: نظام العقوبات، لعبد الرحمن المالكي، (ص ٣٢).

ب - أن يكون الشهود الأربعة كلهم رجالاً عدولاً فلا تقبل شهادة النساء في الحدود عند جمهور الفقهاء.

ج - أن يصفوا حادثة الزنا وصفاً دقيقاً، وأقوالهم متفقة لا تعارض بينها لتحقيق قناعة القضاء بصحة أقوالهم.

د - أن تكون شهادة الشهود الأربعة في مجلس قضائي واحد، وإن جاء الشهود متفرقين.

عقوبة الزنا^(١):

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وجعلته من الكبائر نظراً لما يترتب عليه من المفساد في الدنيا والآخرة كما تقدم، كما في حد الزنا بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن.

عقوبة الزاني غير المحصن:

إذا زنى البكر وثبت عليه في القضاء الإسلامي سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بالجلد مائة جلدة على مرأى من جمع من المسلمين لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ويُعزَّب حولاً كاملاً عملاً بما ثبت بالسنة الصحيحة.

عقوبة الزاني المحصن:

إذا زنى المتزوج أو الذي سبق له الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بالرجم بالحجارة حتى الموت، ودليل هذه العقوبة ثابت في السنة قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٢). وقوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها^(٣).

كذلك ثبتت عقوبة الزاني المحصن بالسنة الفعلية فقد ثبت عنه ﷺ: (أنه رجم عددًا ممن ثبت عليهم الزنا في المدينة، كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما، وكذلك الخلفاء الراشدون

(١) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم نحوه ح: (٤٤٧٠) وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨)، ومسلم (ح: ١٦٩٧ و ١٦٩٨).

أقاموا عقوبة الرجم، والإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم للزاني المحصن^(١).

الحكمة في تفاوت العقوبة:

فرقت الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن على الرغم من أن الجريمة واحدة، فجعلت العقوبة للمحصن أشد منها لغير المحصن وذلك لأن المحصن توافرت لديه موانع الزنا، فالحلال بين يديه وعدل عنه للحرام. أما غير المحصن فلم تتوافر لديه هذه الأمور، كذلك قد يغرر به، وقد لا يدرك عواقب الأمور، فكان من العدل أن يفرق بينهما في العقاب ممن يعلم ما يصلح أحوال عباده.

٣- حد اللواط

اللواط في اللغة: مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به من يعمل بعمل قوم لوط، والأصل في معنى هذه المادة «الإلصاق». ويقال لاط، ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط^(٢)، وهو: الإتيان في الدبر، فيشمل اللوطيتين؛ الصغرى «وهي إتيان الزوجات من النساء في أدبارهن». والكبرى «وهي إتيان الذكران في أدبارهم»^(٣).

مفاسد اللوطية الصغرى والكبرى:

جريمة اللوطية لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط كما قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وهي من الفواحش المفسدة للخلق والفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها. وهناك أضرار ومفاسد ومخالفات شرعية صريحة مشتركة بين اللوطيين؛ خلقية، وطبية، وطبيعية نذكر منها ما يلي:

١- أما اللوطية الكبرى فقد عكسوا فطرة الله التي فطر عليها الرجال؛ وهي شهوة النساء دون الذكور.

٢- وهو صرف عما شرعه الله وقرره للتناسل.

(١) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب (ص ٢١٧، ٢١٨) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المفردات للراغب، (ص ٤٥٦)، ومختار الصحاح للرازي، (ص ٦٠٨)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (٢/ ٣٩٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٠٩)، روضة المحبين، (ص ٣٧١)، لابن القيم.

٣- وينتج عنه أضرار نفسية وجسمية فتؤثر على أعضاء التناسل وتضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، فتقضي على الحيوية المنوية، وقد ينتهي الأمر فيها بعد زمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل وإلى الإصابة بالعقم.

٤- وقد خسف الله بقوم لوط الذين كانوا يمارسونه، فإله سبحانه وتعالى يمهل العصاة ولا يهملهم، ويأتيهم من حيث لا يعلمون - نسأل الله السلامة -.

٥- والذين يمارسون اللواط اليوم ممن انتشر بينهم في الدول الغربية ومن يسير على خطاها يعلمون أنهم يقفون عاجزين أمام فيروس مرض «الإيدز» مرض نقص المناعة المكتسب، الذي يقضي على صحته، ولا يستطيع أحد أن يدركها بعلاج.

٦- مفسدته أعظم من كل ذنب بعد الشرك بالله تعالى، وقد ذكره غير واحد في الكبائر.

٧- توجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه.

٨- من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم.

٩- يذهب الحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب^(١).

١٠- وأما اللواطية الصغرى: وهو إتيان - ولو الزوجات - في أدبارهن فإنه إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض - كدم الحيض والنفاس - فما الظن بالذي هو محل الأذى اللازم.

١١- وطء المرأة في دبرها يفوت عليها حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

١٢- وأيضا الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

١٣- وكذلك فإنه مضر بالرجل، ينهى عنه عقلاء الأطباء، وهو محل القذر والنجس فيستقبله بوجهه ويلاقيه.

١٤- ويضر المرأة جدا فقد ثبت إصابة بعض من يفعل بها ذلك بالسرطان في منطقة الدبر.

(١) انظر: روضة المحيين، (ص ٣٦٢، ٣٧١، ٣٦٢)، الداء والدواء، (ص ٢٤٧-٢٥٣)، إغاثة اللفهان، (١/ ٥٩- ٦٧) لابن القيم.

عقوبة اللواط:

قد ذكر الله سبحانه عقوبة اللواطية، وما حل بهم من البلاء في العديد من سور القرآن الكريم، فعاقبهم بأقسى عقوبة؛ فحسف بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة وسجيل، جزاء فعلتهم القذرة وجعل قرآنا يتلى ليكون درساً، فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ (٨٢) مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿ [هود: ٨١-٨٣] فمن فعل فعلتهم فهو ظالم متوعد بأن يحل به ما حل بهم من العذاب، وإن سلم منها في الدنيا لم يسلم منها في الآخرة.

أما في السنة فلم يقض فيه النبي ﷺ بشيء لأن العرب لم تكن تعرفه، ولم يرفع إليه ﷺ فيه شيء، لكن ثبت عنه أنه ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١).

فالسحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متفقون على قتل اللوطي، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله (٢).

ومن العقوبة الأخروية قوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» (٣). وهذا التحريم شامل حتى للزوجات. قال ابن القيم: «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه» (٤)، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها» (٥)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم: (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم: (١٤٥٦)، وابن ماجه رقم: (٢٥٦١)، والحاكم في المستدرک (٨٠٤٩) كتاب الحدود وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٢٣٥٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك: روضة المحبين، (ص ٣٦٩-٣٧٠)، زاد المعاد، (٣/ ٢٠٩)، لابن القيم. فمنهم من قال برجمه بالحجارة، ومنهم من قال بإحراقه بالنار أو إسقاطه من شاهق... إلخ.

(٣) أخرجه الترمذي (ح: ١١٦٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (ح: ١٣٠٢).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢٥٧) وفيه تفصيل لمن أراد الاستزادة.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود (ح: ٢١٦٢) وصحح البوصير إسناده.

وقال ﷺ: « لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق »^(١)، وقال: « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »^(٢).

٤- حد القذف

القذف في اللغة:

مصدر قذف يقذف، وأصل معنى القذف الرمي، يقال قذف بالحجارة يقذف أي رمى بها، وقيد بالرمي البعيد، وقيد أيضًا برمي الشيء بقوة، وفيه اشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا، أو ما في معناه^(٣) بالألفاظ المكروهة.

القذف في الاصطلاح:

هو الرمي بوطء أو نفي نسب، موجب للحدّ فيهما^(٤)، فيشمل اللواط، وكل لفظ يدل على ذلك.

وقد حُرِّم القذف بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وعده النبي ﷺ من أكبر الكبائر قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر عليه الصلاة والسلام منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٥).

عقوبة القذف:

وتعظيمًا لشأن هذه الجريمة وحفاظًا على الأعراض وصيانتها، شدد الشارع في عقوبة القذف لأن عرض المسلم هو من أعز ما يحرص عليه، وقد تقرر في الشريعة حفظه، وعدم السماح بأن تحوم حوله الشبهات لأن أي اعتداء على العرض هو اعتداء على آدمية الإنسان، وتلويث لإنسانيته، وثلم لدينه وخلقه ومروءته. فلا عجب - إذن - حين يقرر الإسلام عقوبة

(١) أخرجه الترمذي (ح: ١١٦٤) وحسنه، وصححه ابن حبان (ح: ١٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (ح: ١٩٢٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (٤/ ٥١٧)، المفردات للراغب (ص ٣٩٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٩)، الحدود والتعزيرات، د: أبو بكر زيد (ص ١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، (ح: ٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢)، رقم: (١٤٥).

مادية وأدبية تنزل بمن يعتدي على عرض غيره، بأن يتهمه في التفريط في عرضه، ويستبيح حرمة. وقد اعتبر الإسلام هذا القذف انتهاكاً لحرمة الإنسان، وعدواناً فعلياً عليه^(١).

ويعاقب القاذف إذا لم يُقَمِّم القاذف البيئة على صحة ما قال بعقوبتين:

الأولى: عقوبة مادية وهي الجلد ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

الثانية: عقوبة أدبية وهي رد شهادة القاذف، وعدم قبولها أبداً، والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس إلا إذا تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

ولا تخفى آثار القذف على الفرد والمجتمع من تشويه للصورة والسمعة وشحن للإحسان والبغضاء وشتى أنواع الإيذاء، مما يولد تفكك الأسرة وتصدها، وهذا بالتبع يؤدي إلى فساد المجتمع واختلاله.

شروط إقامة حد القذف:

حتى يقام حد القذف لابد من توافر الشروط التالية:

أ - ما يشترط في القاذف: أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، مختاراً غير مكره.

ب - ما يشترط في المقدوف:

يشترط في المقدوف «المتهم بالزنا» الإحصان، ولكي يكون المقدوف محصناً لابد من توافر خمسة أمور هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة^(٢).

سقوط حد القذف وثبوته:

يسقط حد القذف عن القاذف بما يلي:

١ - إذا جاء بأربعة شهود ليثبت ما قاله. وبالتالي يثبت فعل الزنا على المقدوف؛ فيقام حد الزنا عليه.

(١) انظر: هذا هو الإسلام، د. حمود البدر، (ص ٧٥) بتصرف.

(٢) انظر: فقه السنة، لسيد سابق، ٢/ ٤٤١، ٤٤٣.

٢- وإذا أقرّ المذدوف بالزنا أمام القضاء واعترف به، يسقط حد القذف عن القاذف ويقام حد الزنا على المذدوف بإقراره.

ويثبت حد القذف بأحد أمرين:

١- إما أن يقر القاذف على نفسه بأنه قذف.

٢- أو أن يستشهد المذدوف برجلين عدلين على أن فلاناً اتهمه بالزنا^(١).

٥- حد السرقة

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس، ومنع بشدة من الاعتداء عليها؛ فكان من العدالة الإلهية أن يعاقب من ارتكب جريمة الاعتداء على ممتلكات الآخرين، فَرَوَّعَ أمنهم وسلبهم حقوقهم، وأحال حياتهم ذعرًا وفزعًا، وسطا على منازلهم ومتاجرهم ومصارفهم وعلى السائرين في الطرقات ليلاً أو نهارًا، ليسلبوا كل ما تصل إليه أيديهم^(٢) بعقوبة رادعة، فهؤلاء لا يردعهم رادع ولا تخيفهم عقوبة إلا التي نص عليها كتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

السرقة في اللغة:

هي مصدر سرق، فهو سارق، والأنثى سارقة، والشيء: مسروق. وصاحبه: مسروق منه، فمعنى السرقة إذاً هو الأخذ خفية^(٣).

السرقة في الاصطلاح:

أخذ نصاب من المال خفيةً من حرز بلا شبهة، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غفلته^(٤). والفرق بينها وبين الطرّ: أن الطرّ أخذ مال الغير بالقوة وهو حاضر يقظان، قاصد حفظه، وجنائته أقوى من السرقة، بخلاف النّباش الذي يأخذ مالاً من حرز ناقص خفية، فيكون فعله أدنى من فعل السارق فلا يلحق به الحد عند الجمهور.

(١) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب ومجموعة (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٨١)، الحرية الاقتصادية في الإسلام، د: محمود بابلي (ص ١٤).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ١٥٥)، القاموس، للفيروز آبادي، (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الكليات للكفوي (ص ٥١٤)، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، (ص ١٢٦).

حد السرقة :

نصت الآية السابقة على أن عقوبة السارق قطع اليد، وقد اتفق الفقهاء على أن السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف^(١).

فأمر الله جلّت قدرته صريح وواضح في أن تقطع يد السارق والساqrعة اللذين يعتديان على أموال الناس حرصاً على أمنهم وحفاظاً على أموالهم، لأن حفظ المال أحد الضرورات الخمس، فمال المسلم على المسلم حرام بأي صورة من صور الاعتداء^(٢).

شروط إقامة حد السرقة :

مما سبق يتضح لنا مدى حرص الإسلام على أمن الناس والحفاظ على أموالهم، وفي الوقت نفسه، نجده يحرص على سلامة الأفراد، وعدم تعريضهم لمواقف تشينهم أو تهين كرامتهم. ولهذا فإن يد السارق لا تقطع انتقاماً ولا شهوة، وإنما توضع شروط وضمانات حتى يكون العقاب في محله ولا يظلم أحد، أو يتهم بالباطل وهذه الشروط تتلخص بما يلي:

١- أن يكون السارق عاقلًا بالغًا.

٢- أن يكون أخذ المال على وجه الاختفاء، فمن اختطف أو اختلس أو انتهب أو خان لم يكن سارقاً ولا قطع عليه لقوله ﷺ: «وليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»^(٣). وهؤلاء يعاقبون تعزيراً.

٣- أن تنتفي الشبهة عن المال المسروق من حيث إن له حقاً فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٤- إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل الرفع لولي الأمر لا يقام عليه الحد، وإن رفع لولي الأمر فلا سبيل إلى الإعفاء من إقامة الحد.

٥- أن يسرق المال من حرزه^(٤) ويخرجه منه. فلا قطع إذا أخذ المال من غير حرزه، إنما

(١) انظر: نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، (ص ٧٢، ٧٣).

(٢) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، رقم: (١٤٤٨). وقال حسن صحيح وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم (٤٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، رقم: (٤٩٦٩).

(٤) رجع في تحديد الحرز إلى عرف الناس، فهو ما اصطلاح عليه الناس لحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأحوال

يكون فيه العقوبة التعزيرية.

٦- أن يكون المال المسروق بالغاً نصاب السرقة، فإذا لم يكن بالغاً النصاب فلا يقطع لقول رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار^(١) فصاعداً»^(٢).

٧- ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو بإقرار السارق على نفسه^(٣).

آثار إقامة حد السرقة على الفرد والمجتمع:

لا يخفى ما لإقامة حد السرقة من مردود وآثار على الفرد والمجتمع، ففيه إشاعة لجو الأمن النفسى لدى الفرد، وطمأنينة البال، وراحة القلب من المخاوف التى يشيعها جو انتشار السرقات، وإذا سعد الإنسان بأمان على ماله دفعه ذلك نحو الاستثمار والعمل، والطموح نحو الإنجاز. الأمر الذى يعود على المجتمع بالتنمية والسعادة، فضلاً عن أنه فى إقامة حد السرقة وغيرها من حدود إعلاء لشرع الله فى صورته التطبيقية، وذلك يعود على الإنسان المسلم بالثبات على دينه، وعلى المجتمع بالتمكين والقوة، خاصة وأن إقامة حد السرقة يعطى الإسلام تفرداً عن الأنظمة الوضعية التى تتفاوت فيها العقوبة على السرقات بالسجن الذى لا يردع ولا يزجر.

ولا شك أن فى إقامة حد السرقة على من ثبت عليه جانباً وقائياً لغيره من الناس من الردى فى هذه الجريمة وهذا من أخص الحكم وراء إقامة الحدود.

٦- حد شرب الخمر والمخدرات

الخمر لغة:

اسم لكل مسكر خامر العقل، أي غطاه، وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته^(٤).

والبلدان فحرز النقود غير حرز المواشي، وغير حرز الثياب.

(١) والدينار الذهب وهو المثلقال، ووزنه ٤.٤٤ غراماً، فيكون ربع دينار ١.١١ غراماً من الذهب، وهذا النصاب تتغير قيمته تبعاً لتغير سعر الذهب. انظر: نظرات فى الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب ومجموعة، (ص ٢٢٣).

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٤٤٩٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه، (١٠/٢٤٩-٢٦٢)، وزاد المعاد، (٣/٢١١، ٢١٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للأزهري، (١/٩٨)، والقاموس للفيروز آبادي (٢/٣٢).

الخمر اصطلاحًا:

هو كل شراب مسكر أيًا كان نوعه قلّ أو كثر^(١). لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع^(٢) قال ﷺ: «كل شراب مسكر فهو حرام»^(٣).

ثبوت تحريم الخمر بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(٤) (٥). وزاد أحمد وآكل ثمنها.

عقوبة شارب الخمر:

عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة، وحد المخدرات بأنواعها كحد الخمر، وقيل: إن عقوبتها تعزيرية.

شروط إقامة حد شرب الخمر:

يقام حد شرب الخمر على شاربها في الحالات التالية:

١- إذا كان عاقلًا، بالغًا، مختارًا.

٢- إذا كان عالمًا بأن ما يشربه هو خمر.

ومن شرب ما اختلف العلماء في حكمه، فلا يقام عليه الحد.

(١) انظر: المفردات للأصفهاني، (ص ١٥٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣٧/١٠-٤٨).

(٢) البتع: نبيذ العسل. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (١/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: (٥٥٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، (٣/١٥٨٥)، رقم: (٢٠٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، رقم: (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، رقم: (٣٣٨٠) قال ابن تيمية حديث جيد، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ووافقه الألباني صحيح الجامع، (١٩/٥).

(٥) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٨٨، ٨٩).

بِمَ يثبت حد الخمر؟

في الإسلام لا يقام الحد على شارب الخمر، إلا بعد التأكد فعلاً من أنه ارتكب الجريمة المنهي عنها، وذلك يكون بما يلي:

١ - إما بإقراره.

٢ - إما بشهادة رجلين عدلين^(١).

الحكمة من تحريم الخمر والمخدرات:

تتفق أحكام الإسلام التي تستهدف بناء الفرد والمجتمع بناءً قوياً وترمي إلى حمايته من كل عوامل الضعف والانحلال وتحرص على إبعاده عن الآثار السيئة المترتبة على تعاطي الخمر والمخدرات من نواحي عديدة على ما يلي:

١ - فمن الناحية الشرعية فهي منقصة للإيمان كما قال ﷺ: «... ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢).

١ - فمن الناحية الطبية تبين أن شرب الخمر يؤثر على الكبد والأعصاب، وعلى الدورة الدموية.

٢ - ومن الناحية الخلقية يزيل عنه الرزانة والعفة والحياء والشرف والمروءة ولو مؤقتاً.

٣ - أما اجتماعياً، فيؤدي إلى عدم الانضباط، وإلى مخالفة الأنظمة، مع ما يترتب على ذلك من أضرار اجتماعية جسيمة، ومع ما قد يؤدي إليه من قتل النفوس البريئة والأرواح الطاهرة، وأكبر دليل على ذلك حوادث الطرق وغيرها، لأن عقله فقد فصار حيواناً شريراً يرتكب من المفاسد ما لا حد له، فيقتل ويزني ويخون ويعتدي ويؤذي نفسه وكل من حوله، ولذلك أطلق الرسول ﷺ عليها أم الخبائث وأم الفواحش فقال: «الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»^(٣). وقال: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»^(٤). لأنها تخل بالأمن العام

(١) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٩٦، ١٠٥)، فقه السنة، سيد سابق، (٢/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٥٥٧٨)، ومسلم (ح: ٥٧).

(٣) رواه الطبراني (١٥٤٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٦٨)، رقم: (١٨٤٥).

(٤) رواه الطبراني (١١٢٠٩)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٦٨)، رقم: (١٨٥٣).

وتضيع كثير من حقوق الإنسان، بل وهي مفتاح كل شر كما قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»^(١).

٤- وأما اقتصاديًا فإن الخمر وغيره من المخدرات كفيلة بخراب البيوت، مهما كان الشارب موسراً، لأن ما ينفق على الشرب، يضيع، ولا مردود له، إلا ما يجلبه على الجسم من العلل والأمراض، التي تؤدي بدورها إلى مزيد من إهلاك الأموال في محاولة العلاج.

٥- لذلك شدد الإسلام في تحريمها، ووصفها بأشنع وصف وهو أنها رجس من عمل الشيطان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وشرع الحد زجراً وتأديباً وتطهيراً للمجتمع من آثارها المريرة، وتخليصاً للأمة من شره وفساده^(٢).

حكم المخدرات:

لم تحرم الخمر لذاتها، وإنما لما تؤدي إليه من نتائج، فكل ما يذهب العقل ويفسده، يأخذ حكم الخمر في الحرمة، وسواء كان المسكر سائلاً أو مادة غير سائلة، وسواء أخذ عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الأوردة أو غيرها، فالشريعة لا تبيح شيئاً من المخدرات لأنها تضر ضرراً بليغاً بالأمة أفراداً وجماعات^(٣).

ولذلك درست هيئة كبار العلماء في المملكة حكم مهرب ومروج المخدرات، وصدر قرارها رقم (١٣٨) والذي نص على أن المجلس درس الموضوع: «وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً وإتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية

(١) أخرجه ابن ماجه (ح: ٣٣٧١) قال في الزوائد: إسناده حسن.

(٢) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٩٦-٩٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص ٩٩)

والسلامة لهذا كله. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين» إلى أن قال: «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه، وفي موضع آخر قال رحمته الله في تعليل القتر تعزيراً ما نصه: «وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل» اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء^(١).

(١) مجلة البحوث العلمية عدد (٢١) ربيع الأول إلى جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ (ص ٣٥٥).

٧- حد الحراية والبغي

المراد بالحراية أو المحاربين:

كل شخص أو مجموعة من الناس يشهرون السلاح في وجوه الآمنين، فيقطعون طريقهم بالسوط عليهم، أو قتلهم، وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة^(١).

المراد بالبغي:

هو الاستطالة والعدول عن الحق وتجاوز قدر الاستحقاق، وقيل هو الخروج عن طاعة الإمام الحق^(٢)، وقيل الخروج عن الإمام - ولو جائراً - لما يترتب على ذلك من المفسد التي لا يحصى ضررها، ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين^(٣).

ومن المفاهيم السابقة لكل من الحراية والبغي يتضح لنا أن الآثار المترتبة عليها جميعاً واحدة هي محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً وأيضاً يترتب عليها مفسد اجتماعية جمة كارتفاع الأسعار ونزع الثقة والرحمة بين الناس، فينعدم الأمن والاطمئنان، ويطش القتل والسلب والسرقات وغيرها من الجرائم، مما يؤدي إلى تشتيت جهود الأمة في مواجهة أصحابه الذين يهربون الناس ويتأخر المجتمع عن ركب العمران^(٤).

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «إذا دعيتك قدرتك إلى ظلم الناس، فاذكر قدرة الله عليك، ونفاذ ما تأتي إليهم وبقاء ما يأتون إليك»^(٥).

عقوبة الحراية والبغي:

يرفض الإسلام الخروج على نظام السنن الإلهية في الكون، على أي صورة من الصور، ولا يترك خارجاً على أوامر الله دون جزاء، ويحرص على سلامة المجتمع وأمنه. لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

(١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د: عدنان وزان، (٦/٩٦).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء، (ص ٥٨٤).

(٣) انظر: الزواجر، لابن حجر، (ص ٥١٤).

(٤) انظر: موسوعة نظرة النعيم، د: صالح بن حميد وآخرون (٩/٣٨٣٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/١٣١).

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

أنواع العقوبات التي توقع على المحاربين:

لأن هؤلاء أعلنوا الحرب على الله، فالجزاء من جنس العمل؛ لأنهم يسعون في الأرض فساداً فاستحقوا العقوبات التالية:

ينظر الحاكم في أحوالهم وظروفهم ويوقع العقوبة الملائمة لأحوالهم، من بين عقوبات أربع هي:

- فإن قام بالقتل فقط عوقب بالقتل.
- وإن قتل وسلب المال عوقب بالقتل والصلب.
- وإن سلب الأموال عوقب بالقطع.
- ويكتفي بالنفي أو السجن لمن أخاف ولم يقتل أو يسلب.

من هو المحارب؟

لكي يعتبر الإنسان محارباً يشترط فيه عدة شروط:

أن يكون مكلفاً لا صبيّاً، ولا مجنوناً.

أن يحمل أي نوع من السلاح (ولو كان عصاً، أو حجارة).

أن يكون مسلماً أو ذمياً، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

وفي عصرنا هذه تحدث أمور يمكن تصنيفها تحت «الخرابة»، ويجب أن يلقي فاعلوها جزاء المحاربين ومنها:

- ١- قطاع الطرق، الذين يتربصون بالآدميين في القطارات أو السيارات أو الطائرات، أو حتى في الأزقة المهجورة والحارات، فيهددون الناس بالسلاح، ويقتلونهم ويسلبون ما معهم.
- ٢- الذين يحملون السلاح في وجه رجال الأمن، يهاجمون به من يتعرض لهم، وهم يهربون المواد المخدرة ونحوها من الممنوعات، ويقتلون من يقدر عليهم - في سبيل ذلك - من المدنيين والعسكريين.

٣- من يتاجرون بالمخدرات - استيراداً أو ترويجاً ونحوه - وغيرها مما يهدد الأمة في صحتها أو شبابها أو عفتها^(١).

(١) انظر: هذا هو الإسلام، د: حمود البدر، (ص ٨٦-٩٠)، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. عدنان وزان،

توبة المحارب أو الباغي:

إذا تاب هؤلاء قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر بأن تركوا الحراية من أنفسهم وتابوا وسلموا أرواحهم وأنفسهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاکمون في الدماء والأموال، فيضمنون الأموال، ويقادون في الدماء، إلا أن تقبل منهم الدية أو يعفى عنهم إذ كل ذلك جائز^(١) قال جل جلاله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٣٤].



(ص ٩٦، ١٠١).

(١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د: عدنان وزان، (ص ٩٧).

ثالثاً: التعزير

التعزير في اللغة:

مصدر عزره، يعزره، عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع،
والتعزير: التأديب النصره والتعظيم^(١).

التعزير اصطلاحاً:

التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة^(٢).

أنواع المعاصي التي يعاقب عليها تعزيراً^(٣):

١- كل معصية تتعلق بحق الله تعالى كإفطار رمضان، وترك الصلاة، ومنع الزكاة وانتهاك
حرمة الدين، وتشكيك المسلمين بالدين، والدعوة إلى إشاعة الفاحشة بين الناس والدعوة إلى
تفريق وحدة المسلمين بالعصبية.

٢- كل ما يتعلق بحق الناس كتطيف الكيل والميزان، واحتكار السلع، وكنز المال،
ولعب القمار، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وأخذ الرشوة، وامتناع الشخص عن إنقاذ من
يتعرض لخطر الموت وهو قادر على إنقاذه، وكذلك القيام بالأفعال المخلة بالأخلاق والآداب
العامة... الخ.

٣- كل ما لم ينطبق عليه واقع الحد لعدم توافر شروط تطبيقه، كمحاولة الزنا، ومقدمات
الزنا من النظر والغمز والخلوة، وكالسرقه من غير حرز أو مال الشراكة، وقذف الناس بالذم
والشتم والتحقير، وبيع رجل لآخر عبداً من أجل تصنيعها خمرًا وهو يعلم ونحو ذلك.

أساليب التعزير وأنواعه:

عُرف في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة للتعزير، ووضعت موضع العمل، وتتسع
الشريعة لكل عقوبة تصلح المذنب وتؤدبه وتحمي الجماعة من شر المعاصي فقد يعاقب القاضي
بعقوبة تعزيرية لم تعرف سابقاً عند قضاء المسلمين ما دام يتحقق الهدف منها.

(١) انظر: القاموس، للفيروزآبادي، (٢/ ٩١)، معجم متن اللغة، لأحمد رضا، (٤/ ٩٢).

(٢) انظر: أعلام الموقعين، (٢/ ٩٩)، والطرق الحكمية، (ص ١٠٦)، لابن القيم.

(٣) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب ومجموعة، (ص ٢٣٧) بتصرف.

وليس معنى هذا أن الحاكم أو القاضي له مطلق حق تقدير العقوبة التعزيرية، بل عليه أن يتقيد بالعقوبة المباحة شرعاً والتي لم ينهاه الشارع عن العقاب بها، لأن هناك وسائل وأساليب نهى الشارع عن العقاب بها كالحرق بالنار، والمثلة والإعدام بالكُرسي الكهربائي، والخنق بالغاز، لقوله ﷺ: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله»^(١) وهذا كله صريح في تحريم العقوبة بالحرق بالنار وما كان في معناها^(٢).

وفيما يلي نورد بعض أنواع التعزير وأدلة مشروعيتها:

١- عقوبة القتل: الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير القتل ولا القطع، إلا أن هناك معاصي كثيرة وذنوباً لم يعين لها الشارع عقوبات، ولا يحصل الزجر عن بعضها إلا بالقتل كالجاسوسية، والدعوة إلى تفريق وحدة المسلمين، والاتجار في المخدرات وترويجها والجرائم الخطيرة، فلإمام أن يجعل عقوبتها القتل إن رأى في ذلك مصلحة الأمة وحمايتها، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣). وهذا القتل تعزير وليس حداً لأنه متروك للإمام.

٢- عقوبة الجلد: من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة مقررة في الحدود والتعزير، ووجه أهميتها يعود إلى أنها العقوبة التي تحقق ردع العصاة والمذنبين، وأنها ذات حد أعلى وحد أدنى يعاقب الحاكم بها كل مذنب بالقدر الذي يلائم ظروف جنايته وشخصيته، في آن واحد؛ إلا أن الضرب والجلد لا يجوز أن يتجاوز عشر ضربات لقوله ﷺ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٤).

٣- عقوبة الحبس: الحبس شرعاً هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك، ودليل مشروعيتها، ما روي عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، (٤/ ٧٤، ٧٥)، رقم: (٣٠١٦).

(٢) انظر: نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، (ص ١٧٥)، نقلاً عن نظرات في الثقافة الإسلامية.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٤/ ١٤٧٩)، رقم: (١٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٨/ ٢١٦)، رقم: (٦٨٥٠).

رسول الله ﷺ: (أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله)^(١). ويشترط في الحبس أن يعاقب به كل من ينصلح حالهم به، وإلا وجب العقاب بعقوبة أخرى، ولا يجوز حبس المتهم مدة طويلة قبل محاكمته، لأن الأصل براءة الذمة، والحبس مدة طويلة هو بحد ذاته عقوبة، والعقوبة لا يجوز إيقاعها بأحد إلا بعد ثبوت الذنب عليه لدى القضاء.

٤- **عقوبة النفي «التغريب»:** وهو أن يبعد المذنب من بلده إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام لمدة معينة - بشرط ألا تطول - يحددها القاضي لأن النفي تغريب وإبعاد وليس توطيئاً ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وما أورده ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً)^(٢) وسار على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

٥- **العقوبة بالهجر:** وهو أن يأمر الحاكم بأن لا يكلموا الشخص المذنب مدة معينة، ودليله ما ورد عن رسول الله ﷺ حينما أمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، غير أن هذه العقوبة تستعمل إذا كانت زاجرة مع الناس الذين لديهم إحساس ويقدرعون معنى هجر الناس لهم.

٦- **العقوبة بالغرامة المالية:** وهو الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه، ودليلها من السنة ما روى عن رسول الله ﷺ قال: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال...»^(٣).

٧- **العقوبة بإتلاف المال:** وهو إهلاك المال إهلاكاً تاماً بحيث لا ينتفع به. ودليله ما فعله عمر بن الخطاب حينما أراق اللبن المغشوش.

٨- **الزجر بالوعظ:** وهو نصيح المذنب وإرشاده حيث يجوز للقاضي أن يكتفي بعقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن الوعظ يكفي لإصلاحه. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٦٧/٨)، رقم: (٤٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، (٢١٢/٨)، رقم: (٦٨٣٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، (٨٥/٨)، رقم: (٤٩٥٩) وصححه الألباني.

دُشِرُوا فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

هذه أهم العقوبات التعزيرية، وهناك عقوبات تعزيرية أخرى يمكن للقاضي أن يعاقب بها، أو بغيرها إذا رأى أنها تحقق الهدف منها^(١).

الفرق بين التعزيز والحد:

من الفروق بين التعزيز والحد ما يلي:

١- الحدود عقوبات مقدرة يتقيد بها القاضي ولا يجوز أن يستبدلها أو ينقص منها أو يزيد عليها، أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة لردع الجاني وزجر غيره.

٢- الحدود بعد الإثبات لا تسقط بالعفو والشفاعة من ولي الأمر وإنما تدرأ الحدود بالشبهات، أما التعازير فتقبل فيها الشفاعة، والعفو من ولي الأمر ولكن لا تدرأ بالشبهات بل تجب معها.

٣- عقوبات الحدود ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها للشخص الجاني، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً، فللقاضي الحق في تغيير العقوبة على المخالفين ولو على نفس الجريمة، فإذا زل رجل كريم له منزلة في قومه، فإنه يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب فإنه يجوز أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ممن هو دونه في الشرف والمنزلة، قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢).



(١) انظر: عبد العزيز الخياط: المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات (ص ١٢٨-١٣٢).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، (٤/٦٣٣)، رقم: (٤٣٧٥). وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ٦٣٨).

الفروق بين الحدود الشرعية ، والقوانين الوضعية

تأتي الربانية على رأس خصائص التشريع الإسلامي ، فهو شرع الله لعباده، تشريع الخالق للمخلوق، قوامه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذا فإن تشريعا هذا شأنه لا يضاهى به غيره، لأنه لا مثيل له، ومهما تغنى البعض بتنظيمات بشرية، وقوانين وضعيه تبقى هذه التنظيمات والقوانين بالنسبة للتشريع الإسلامي كالثرى للثريا مهما كانت القوانين الوضعية دقيقة في وضعها ومحكمة في بنائها، ومهما حرص أهلها على العدل، فهي في الأخير من وضع البشر الذين لا تبلغ عقولهم عمق المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، كما يعلمها ربهم لهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وتبقى هناك فروق ظاهرة لكل ذي عينين بين الشريعة والقوانين الوضعية – فضلا عن الفروق الباطنة التي لا تظهر للناس – فمن هذه الفروق:

١- أن القوانين الوضعية لا تعاقب على الجرائم الباطنة التي تكون فيها الجناية خفية، ولا يباشر فيها الجاني جنايته ظاهراً كالسحر، فالسحر أصبح في المجتمعات المنحرفة من الفنون التي تجدد عناية فائقة، بينما يعاني المجتمع في الحقيقة من جرائمه وتعيده على الأعراض والعقول والأموال والدين وغير ذلك، ويكون الساحر فيها حراً طليقاً!!

٢- ومنها أن الشريعة قد تؤخر العقوبة لمصلحة شرعية، سواء كانت المصلحة عائدة على الإسلام والمسلمين كتأخير الحد في الغزو، أو لمصلحة المحدود كتأخير الحد عن المريض وفي وقت البرد أو الحر الشديدين، أو لمصلحة غير المحدود كتأخير الحد عن الحامل حتى تضع، والمرضع حتى تنتهي مدة الرضاعة.

٣- ومنها أن القوانين الوضعية لا تهتم بالجانب الروحي والأخلاقي للإنسان ولا تعامله كأدبي له روح وله قيم ومبادئ تضبط تصرفاته، ولذلك لا نجد أي عناية للأداب والأخلاق والمكارم في هذه القوانين.

٤- القوانين لا تهتم بالحقوق والواجبات التي على الإنسان لغيره مثل بر الوالدين وتربية الأبناء وصلة الأرحام إلا ما كان مأخوذاً من شريعة الإسلام.

٥- القوانين لا تسعى إلى الترابط الأخوي للمجتمع، وإنما غاية ما تسعى إليه هو منع اعتداء الناس بعضهم على بعض، دون الحث على الترابط والتآخي والتآلف الذي يحث عليه الشرع.

٦- القوانين الوضعية لا تنظر إلى جانب سد الذرائع ولا منع الوسائل الموصلة إلى الممنوعات.

٧- القوانين الوضعية عاجزة عن حل كثير من القضايا العصرية والمستجدات التي تحدث في المجتمع، بل ويفاجأ الواضعون لها بظهور أنواع من الخلل فيها، ولذلك نجد أنها دائماً تتغير في كل بضع سنوات، وشرعية الإسلام فيها من المرونة والحيوية ما يجعلها دائماً صالحة لكل زمان ومكان.



بعض الشبهات حول القصاص والحدود والرد عليها

تقدم معنا في نهاية الكلام على نظام الأسرة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله بيان بعض الأصول والقواعد المهمة في الرد على الشبهات التي تثار حول مبادئ الإسلام وتشريعاته عمومًا.

ومما يتعلق بالشبهات المتعلقة بالقصاص والحدود نشير هنا إلى أهمها مع الرد المختصر عليها، ومن ذلك:

الشبهة الأولى: حول عقوبة القصاص:

قالوا: إن القصاص عقوبة قاسية لا تراعي شخصية المجرم وظروفه ودوافعه، كما أن جعل القصاص حقًا لأولياء القتيل؛ فيه تغليب لجانب الانتقام، واعتباره أساسًا للعقاب، وهذا من الهمجية الأولى، ولا يتفق مع التحضر والمدنية، واعتبار العقاب تهذيبًا واستصلاحًا.

دحض هذه الشبهة:

إذا ما وضعنا صورة القصاص من الجاني مع صورة قتله للمجني عليه لوجدنا أن عقوبة القصاص هي مقتضى العدل والإنصاف؛ لأن القصاص يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فهو جارٍ على سنن المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة، ولا ظلم في القصاص، بل الظلم أن يُترك الجاني من غير قصاص.

وأما إهمال شخصية المجرم، فقد ذكرت فيما سبق أن الشريعة تراعي شخصية المجرم بالقدر الذي تستلزمه هذه الرعاية، فلا تقيم القصاص إلا على من كان عامدًا عاقلًا بالغًا. فإن كانت الجنائية خطأً أو شبه عمد، فلا قصاص، وإن كان الجاني صغيرًا أو مجنونًا، فعمره خطأً، ولا قصاص عليه أيضًا. أما تجاوز هذه الحدود بحجة ملاحظة نفسية المجرم وميوله وتربيته؛ فإن ذلك من شأنه أن يوقع في متاهات الأهواء، ويجعل أحكام القصاص مضطربة قلقلة، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وانتشار الجريمة وعدم السيطرة عليها. وأما اعتبار القصاص من حق المجني عليه أو أوليائه، لا من حق المجتمع، فإن هذا من حسنات تشريع هذه العقوبة، لا من مثالبها؛ لأن الجريمة تمس المجني عليه وأهله مباشرة، فهم الذين اكتووا بنارها، والتاعوا بما وقع على قريبتهم. أما تضرر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة. فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ المجني عليه خاصة، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب أو الدية أو العفو المطلق.

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وتمكينه من الجاني عليه، يقتل في نفسه الرغبة في الثأر والانتقام، ويمنعه من الإسراف في القتل والاعتداء. وإذا عفا المجني عليه أو وليه عن الجاني؛ فللقاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جرمه وحاله حفظاً للنظام العام، وحماية لحق المجتمع. ويتأكد ذلك إذا كان هذا الجاني معروفاً بالشر والفساد.

الشبهة الثانية: حول حد الردة:

قالوا: إن هذه العقوبة القاسية مصادمة لمبدأ عدم الإكراه في الدين، والذي قرره الله في أكثر من آية في كتابه، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وهي كذلك مصادمة للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يراه الإنسان كما أنها سبب لانتشار النفاق في صفوف المسلمين.

دحض هذه الشبهة:

١- أما قولهم: إن حد الردة مصادم لما قرره القرآن من مبدأ عدم الإكراه في الدين. فإنه غير صحيح؛ لأن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام ابتداءً، فالإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يدخله عن قناعة ورغبة واختيار، وإدراك لحقائقه وميزاته، وأنه الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وجعله مهيمناً على الأديان كلها، ولن يقبل من أحد ديناً سواه. فإذا دخل فيه كذلك، فليس له من بعد أن ينكص عنه، ويشتري الضلالة بالهدى، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ إذ ماذا بعد الحق إلا الضلال؟. وإن القلب الذي تذوق حلاوة الإيمان، وعاش في ظلاله الوارفة؛ لا يمكن أن يرتد عنه، وينكص على عقبيه، إلا إذا غلب عليه هواه، وفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً. ومن كان هذا حاله، فجدير به أن يُقتل ويُستأصل.

٢- ثم إن الذي سن حد الردة ﷺ، هو الذي أنزل عليه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وهو ﷺ أعلم الناس بمراد الله تعالى. ووظيفته الأولى هي ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل: ٤٤].

٣- وأما قولهم: إنها مصادمة للحرية الشخصية في التدين بما يراه الإنسان. فالجواب عنه

من وجهين:

الوجه الأول: أن الحرية الشخصية مقيدة كما سبق بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير، والردة تلحق بصاحبها وبالمجتمع المسلم أشد الضرر وأبلغه. فبالردة يحبط عمل المرتد، ويخسر الدنيا والآخرة. وبها يحصل العدوان على الدين، والطعن في عقيدة الأمة ونظامها الذي تقوم عليه جميع شؤونها. الوجه الثاني: أن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة التي يرتضيها الإنسان؛ لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمناً بما يقول ويفعل. وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى، وإعلانه ذلك أمام الناس.

ومن أين يكون المنطق والعقل السليم، لمن يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية؟ ومن ذا الذي يخرج من دين كل ما فيه موافق للفطرة والعقل المستقيم، إلى دين مناقض للعدل والمصلحة، ولا يستطيع العقل تسويغ ما فيه؟ لا يفعل ذلك أحد، وهو ذو حرية فكرية حقيقية، إنما يخرج من هذا الدين القويم اتباعاً للهوى، أو جنوحاً إلى المادة يطلبها، أو كيداً للإسلام وطعنًا فيه. فإذا حارب الإسلام اتخذ الأديان هزواً ولعباً وتضليلاً وعبثاً؛ فإنما يفعل ذلك لحماية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين والمخربين. وليست الحرية في أي باب من أبوابها انطلاقاً عابثاً لا يعرف حدوداً أو حقوقاً؛ إنما هي اختيار مبني على حسن الإدراك وتبين الحقائق.

٤- وأما قولهم: إن عقوبة الردة تؤدي إلى انتشار النفاق في صفوف المسلمين؛ لأن المرتد إذا علم أنه سيقتل أخفى على الناس كفره، وأظهر ما ليس في قلبه. والحقيقة غير هذا، فإن عقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق؛ ذلك أن من يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي، أو رغبة في التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم من الداخل، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع، وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم، فهم منافقون منذ دخولهم فيه، عازمون على الارتداد عنه عند قضاء حاجتهم.

فإذا علموا أن الموت ينتظرهم إذا ارتدوا، امتنعوا من الدخول في الإسلام ابتداءً، وبهذا ندرك أن في عقوبة الردة قطعاً لرقاب المنافقين، وليس فيها زيادة لعددهم.

الشبهة الثالثة: حول حد الزنا:

يقولون: إن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية وإقامة الحد في هذه الحال مصادرة لحرية الإنسان التي يجب أن تصان كما أن حد الزنا فيه إهدار لآدمية المجرم وإيذاء لم يعد مقبولاً في

العصر الحديث.

دحض هذه الشبهة:

أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزنا برضا الطرفين، فإنه قول متهافت مردود؛ لأن الإنسان ليس حرًا في فعل ما يضره، أو يضر غيره. فله مطلق الحرية، إلا فيما يعود عليه أو على غيره بالضرر.

وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزنا شر سييل، وأن له أضرارًا كثيرة على الزانين، وعلى أسرتهما، وعلى مجتمعهما.

وعليه؛ فإن وقوع الزنا بالتراضي لا يبيح الزنا، ولا يزيل أضراره وآثاره السيئة. فوجب معاقبة فاعله والأخذ على يده.

وأما القول بقسوة هذه العقوبة، وإهدارها لآدمية الزاني بجلده أو رجمه؛ فالجواب عنه: أن الزاني هو الذي أهان نفسه وعرضها للإذلال والإهدار، فإنه لو لم يفعل هذه الفاحشة المنكرة لبقى محترمًا موفور الكرامة، حرمة مصونة، ونفسه معصومة.

وأما اتهام هذه العقوبة بالقسوة والشدة، فقد تقدم الجواب عنه قريبًا عند الحديث عن الحكمة في تحريم الزنا وخصائص حد الزنا وثبوته.

الشبهة الرابعة: حول حد السرقة:

من المؤلم أن نجد أقوامًا ينظرون إلى قطع يد السارق على أنه شيء ينافي آدمية الإنسان، وأن قطع أيدي الأدميين إنما هو معاملة لهم بما تعمل به البهائم. وينسى هؤلاء أن من استحق هذه العقوبة قد ارتكب جريمة الاعتداء على ممتلكات الآخرين، فرَّوَع أمنهم، وسلبهم حقوقهم، وأدخل في حياتهم ذعرًا وفزعًا، والذين يرمون الإسلام بهذه التهمة لو عقلوا، وأجالوا النظر في حياتهم، وفي عقر دارهم لأدركوا الفزع والرعب اللذين يعيشون فيهما، بسبب اللصوص الذين يسطون على المنازل والمتاجر والمصارف، وعلى السائرين في الطرقات ليلاً أو نهارًا، ليسلبوا كل ما تصل إليه أيديهم لا يردعهم رادع، ولا تخيفهم عقوبة. وما السجن في نظر بعضهم غير مكان يجدون فيه ما يشتهون من مأوى ومأكل ورعاية طبية إذا حكم عليهم بالسجن، في جريمة قبض على أحدهم خلال ممارستها أو بعد ذلك. وما هي إلا أيد معدودة مجرمة آثمة قليلة تقطع، وينتشر أمر قطعها بين الناس حتى ينتقل الرعب من قلوب الناس إلى قلوب المجرمين اللصوص، فلا يلبثون حتى يقلعوا عن جرائمهم ويكفوا عنها نهائيًا ولو

عملت مقارنة بين جرائم السرقة في بلاد تطبق الشريعة الإسلامية وبين بلاد تماثلها في الظروف المادية ولا تطبق الشريعة لأصبح الأمر جلياً واضحاً.

فأموال الناس لها حرمة يجب احترامها، والذي يعرف مقدماً أن يده ستقطع إذا سرق وأن هذا القطع سيفضحه أو سيكون سبة في وجهه، وعاراً يلزمه طول حياته، سوف يوازن بين هذه النتائج المفزعة المفجعة، وبين الحصول على بعض المال من طريق حرام هو طريق السرقة، ولا يمكن أن يصدق عقل أنه سيختار الطريق الثاني، وبخاصة إذا أدرك أن الأمر جد لا هزل فيه.



حقوق الإنسان في الإسلام

تعتبر قضية «حقوق الإنسان» من أكبر القضايا التي شغلت العالم المعاصر بمختلف دوله وشعوبه، ودياناته وجنسياته، وفئاته وطبقاته، بين محقّ فيها ومبطل.

ونتيجة لتسلط العالم الغربي – في الوقت الحاضر – بطرحه الفكري والإعلامي وقوته المادية، فقد شاب هذه القضية كثير من الشوائب، واستغلت أبشع استغلال، واتخذت ذريعة تسببت في ضياع كثير من الحقوق والواجبات، واشتعلت بسببها حروب وأزهقت نفوس، بل أزيلت دول، واستبدلت أنظمة.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد راعت حقوق الإنسان أفضل مراعاة؛ لأنها شرع الله الذي شرعه لهذا الإنسان المخلوق الذي خلقه الله وكرمه، وجعل لخلقه غاية وهدفاً، وكلفه بوظائف وواجبات، وكفل له حقوقاً وواجبات إذا هو استقام على شريعة الله والتزمها.

والإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه، وهو المنهج الشامل الكامل الصالح المصلح لكل زمان ومكان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومظاهر تكريم الله تعالى للإنسان واضحة ومتعددة في جميع مراحل حياته، بدءاً من خلقه في أحسن تقويم، ثم جعله خليفة الله في أرضه، وتفضيله على بقية المخلوقات، وتسخير ما في الكون له، وانتهاءً بأعظم إكرام: إرسال الرسل إليه، وإنزال الكتب والشرائع عليه، وذلك التكريم هو تطبيق عملي لمبدأ «حقوق الإنسان».

ومن المهم أن نشير إلى أن هناك مميزات أساسية لمفهوم «حقوق الإنسان» في الإسلام، تظهر تفرده وتفوقه على جميع الوثائق والقوانين الدولية؛ لأنها شرع الله وحكمه لمخلوقه (الإنسان) ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ومن ذلك ما يلي:

١- سبقت الشريعة الإسلامية كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأسيس «حقوق الإنسان» منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، بحيث يمكننا

القول دون مبالغة إن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق^(١).

٢- تتميز «حقوق الإنسان» في الإسلام بأن مصدرها الوحي الرباني، المتمثل في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى، قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَرَأَن لَّوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية، فهو الفكر البشري الذي لا بد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والعجز والقصور^(٢) والجهل والخطأ، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى في وصف الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٣).

٣- تعد «حقوق الإنسان» في الإسلام، حقوقاً أصيلة ثابتة أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطياً - إلا ما كان استيفاء لحق من الحقوق الثابتة شرعاً - وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَيْسَ أَفْقَهُمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول، التي تفسد ولا تصلح، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

٤- أن «حقوق الإنسان» في الإسلام ملزمة وواجبة شرعاً؛ لأنها جزء من دين المسلم، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه «الحقوق» باعتبارها فريضة من الله تعالى، وقد دلت كثير من الآيات على هذه الفرض والإلزام في شريعة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾

(١) انظر: حقوق الإنسان للحقيل (ص ٨٧).

(٢) انظر: حقوق الإنسان للحقيل (ص ٨٩)، التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان (ص ٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) حديث (٢٤٩٩)، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، حديث (٣٤٢٨)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه (٢/ ٤١٨)، مشكاة المصابيح (٢/ ٧٢٤).

مَنْ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٦٠]، ونحوها.

بينما الحال في القوانين الدولية: أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية، يُنادى بها ويُعلن عنها ويُحث عليها، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه^(١).

٥- أن «حقوق الإنسان» في الإسلام، شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يحتاجها البشر في حياتهم، ولجميع أصناف الناس - رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أحياءً وأمواتاً - قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أما المواثيق البشرية فلا تخلو من النقص والخلل كما هي طبيعة البشر.

٦- أن «حقوق الإنسان في الإسلام»، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسيين هما:

أ - إقامة الحدود الشرعية، التي من أهم مقاصدها: المحافظة على حقوق الأفراد، وحفظ الضرورات الخمس لهم: (الدين، النفس، المال، العرض، العقل) كما تقدم تفصيل ذلك في نظام العقوبات ومقاصدها.

ب) تحقيق العدل الذي أوجبه الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل كما قال بعض المفسرين: «هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق»^(٢)، وقيل: «بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم»^(٣). قال النبي ﷺ: «لَا قُدُسَ أَمَةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ»^(٤).

أما في القوانين الدولية، وبالنظر في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» فيظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك، وكل ما فيه التحذير من التحايل على

(١) انظر: حقوق الإنسان للحقيل (ص ٨٨، ٨٩).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٤١٦).

(٣) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة لابن سعدي (ص ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، برقم (٢٤٢٦)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٥).

نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة^(١).

٧- وإضافة إلى ما سبق كله فإن «حقوق الإنسان في الإسلام» يقتزن أداؤها بجزاء أخروي، إضافة إلى الجزاء الدنيوي، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقاب دنيوي وأخروي، بل إن الجزاء الأخطر والأشد عند المسلم هو الجزاء الأخروي.

ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا^(٢).

وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القرآن؛ حق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك، فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَالْأُولَٰئِينَ إِحْسَنًا وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ أَمْوَالِهِمْ ۖ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، واقترن به الوعيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

أقسام «حقوق الإنسان» في الشريعة الإسلامية :

تنقسم الحقوق باعتبار من تجب له، إلى الأنواع التالية:

أولاً: حقوق شخصية (فردية):

وهي الحقوق الخاصة بكل فرد، ويدخل فيها على سبيل المثال ما يلي:

١- حق الإنسان في الحياة: قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢- حق الإنسان في التدين وعبادة الله وفق ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا

(١) انظر: حقوق الإنسان للحقيل (ص ٨٩).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (ص ٤٤).

الصَّلَاحِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿[النور: ٥٥]

وعاب الذين يمنعون الناس هذا الحق المشروع ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

٣- حق الإنسان في التمتع المباح بما سخر الله له في الأرض ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الحاثية: ١٣].

٤- حق التملك: وتدل عليه كثير من الألفاظ القرآنية، التي تنسب أشياء إلى الإنسان كلفظ «أموالكم» في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولفظ «بيوتكم» في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، إضافة إلى الآيات التي تدل على مشروعية وسائل التملك كالبيع والشراء والتجارة ونحوها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥- حق التعلم: قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٦- حق الزوج والتناسل: قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٧- حق التنقل: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥].

٨- حق العمل والكسب المشروع: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٩- حق التعبير عن الرأي: وهو داخل في الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان التي لا

تخرج عن أقسام ثلاثة: إما أن يكون داخلياً في المأمور به شرعاً، وإما أن يكون داخلياً في المنهي عنه، وإما أن يكون داخلياً في دائرة لامباح. وقد أمر الإسلام وأوجب في بعض الأحيان التعبير عن الرأي المأمور به، ويدخل في ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷺ: «الدين النصيحة...»^(١) الحديث.

فكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء المشورة وإسداء النصيحة، نوع من التعبير عن الرأي وحرية المشروعة. ويدخل في دائرة التعبير عن الرأي في الأمور المباحة، كل ما لم يكن محظوراً شرعاً ولا يترتب عليه مفسدة أو تعد على حقوق الآخرين ويدخل في ذلك المسائل الاجتهادية، وهذا يشمل مساحة واسعة جداً من التعبير عن الرأي المباح وهو ما كان مضبوطاً بشرطين أساسيين:

١- ألا يكون فيه تجاوز لحدود الشريعة.

٢- ألا يكون فيه تعدُّ على حقوق الآخرين.

وعند انخراط هذين الشرطين أو أحدهما يكون من التعبير عن الرأي الممنوع في الإسلام. وهذا مما يخالف فيه الإسلام مبدأ حرية التعبير عن الرأي في التصور الغربي؛ فهو مطلق من كل قيد^(٢)، مهما كان فيه من تعدُّ لأصول الدين وأحكامه، كما أنه لا يراعي البعد الأخلاقي الذي راعته الشريعة وأوجبته على المسلم أن يراعي الأخلاق فيما يعبر عنه سواء كان في علاقته مع ربه أو مع بني جنسه من البشر.

ثانياً: حقوق اجتماعية:

وهي جملة الحقوق التي تجب على المجتمع لفئات معينة منه، ويدخل ضمن ذلك ما يلي:

١- حقوق الوالدين: قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (برقم ٩٥).

(٢) تنظيرياً، وإلا فإذا خالف مصالحهم منعه ولو بقوة السلاح والتصفية الجسدية.

- ٢٣، وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» وذكر منها: عقوق الوالدين^(١).
- ٢- حقوق الأولاد: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»^(٢).
- ٣- حقوق الزوجين: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣). وتقدم تفصيل ذلك في فصل: نظام الأسرة في الإسلام.
- ٤- حقوق ذوي القربى: قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال النبي ﷺ: «من سره أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره؛ فليصل رحمه»^(٤).
- ٥- حقوق الفقراء والمساكين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الدُّنْيَا..﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. وقال النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسكاً تلفاً»^(٥).
- ٦- حقوق اليتامى. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا اللَّيْتِمَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقال النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح: ٥٩٧٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (ح: ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٤٠٩)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح: ٤٨٢٨).

(٣) واه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوت، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح: ٦٦٨٨).

(٥) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (٥٩٨٥)، ومسلم كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك (ح: ٢٣٨٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا (٥٣١٤)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب

٧- حقوق الجيران. قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»^(١)، وقال ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

٨- حقوق العمال: وقد قال ﷺ: «أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»^(٣)، وتقدم تفصيل ذلك في فصل: النظام الاقتصادي في الإسلام.

ثالثاً: حقوق عامة:

ويقصد بها الحقوق المشتركة بين الناس جميعاً، والتي ينبغي أن تسود العالم أجمع، ويجب أن تراعيها كل أمة، بأفرادها ومجتمعاتها وشعوبها ودولها، وهي حقوق دل عليها الشرع كما دلت عليها الفطرة والعقل السليم، ومن أمثلتها:

١- العدل: سواء مع الموافق أو المخالف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٢- المساواة: ونعني بها المساواة بين أفراد الأمة الواحدة في الحقوق والواجبات فيما يقتضي العدل فيه المساواة مع أن العدل قد يقتضي أحياناً عدم المساواة، ولقد جاء القرآن بهذا المبدأ فجعل الناس متساوين في التكاليف والأحكام، وفي المساءلة والعقاب ونحو ذلك^(٤)، ولم يجعل التفاضل بينهم إلا بالتقوى كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (ح: ٧٦٦٠).

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (ح: ٦٠١٤)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ح: ٦٨٥٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (ح: ٦٠١٦)، ومسلم بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (ح: ١٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٦).

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة (ص ٤٠).

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾، فانتزع الإسلام جذور التعصب للون أو الجنس أو اللغة ونحوها، وهذا لا يلغي التفاوت الذي يقره الإسلام بين الذكر والأنثى، والقدرات والإمكانات، فلكل خصائصه وما يترتب عليها من واجبات وأحكام، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

٣- الحرية: وهي تحرير الناس من عبودية بعضهم بعضًا، ويكون ذلك بالإقرار بالعبودية المطلقة لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٤- الأمن: قال تعالى: ﴿... وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٥- توفير مقومات الحياة الأساسية الأخرى: كالطعام والشراب والمسكن ونحوها، في مقابل محاربة الفقر أيضًا، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

٦- المحافظة على الفضيلة ومحاربة الفساد والرياسة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿حُذِرَ الْغَفْوُ وَآمُرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهذه الآية مما جمعت مكارم الأخلاق كما ذكر أهل التفسير^(١).

٧- نشر العلم ومحاربة الجهل والتخلف: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٠)، والسعدي (٢/ ١٨٢)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٩/ ٢٢٥).

٨- الحوار لبيان الحق والدعوة إليه: قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت إلى اعتبار «حقوق الإنسان»^(١) وتأصيلها وحفظها ومراعاتها، انطلاقاً من خصائصها ومميزاتها: كالربانية، والشمول، والتوازن، والثبات، والكمال، ونحوها، وقد عني القرآن الكريم والسنة المطهرة عناية خاصة ومتميزة بهذه القضية وغيرها.

ولم يقتصر الإسلام على حقوق الإنسان فقط بل قد تجاوزها إلى حقوق الحيوان أيضاً - مأكول اللحم وغير مأكوله - والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة جداً منها نصوص عامة حاثّة على الرفق والإحسان كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ونهى عن الظلم والاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومنها خاصة بالحيوان بالحث بالرفق بها وعدم تحميلها ما لا تطيق والنهي عن حبسها وعدم إطعامها كما في حديث المرأة التي دخلت النار في هرة ربطتها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٢). والبغي التي غفر الله لها بسبب سقيها الكلب الذي يلهث من العطش^(٣)، وقال ﷺ: «في كل نفس رطبة صدقة»^(٤).

والأمر بالرفق بها عند الذبح كما في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٥).

بل تعدت هذه الحقوق إلى حقوق الجان كما في صحيح مسلم في ليلة استجابة النبي ﷺ لداعي الجن وذهابه معه وقراءة القرآن عليهم وسؤالهم الزاد فقال ﷺ: «لكم كل عظم ذكر

(١) للاستزادة يمكن الرجوع إلى وثيقة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً) بمسمى: «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام» في ١٤ محرم ١٤١١ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠ م.

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٢٣١٨)، ومسلم (ح: ٧١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٣٤٦٧)، ومسلم (٥٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (ح: ٣٤٦٦)، ومسلم (٥٩٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (ح: ٥١٦٧).

اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة تكون علفاً لدوابكم» ثم قال ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»^(١).

فالحمد لله على نعمة الإسلام الذي شرع الله تعالى لنا فيه كامل الحقوق والواجبات حقوق الله تعالى وحقوق أنبيائه ورسله وحقوق المسلمين فيما بينهم وحقوق عموم البشر والحيوان والملائكة والجان بل وحقوق النبات والجماد بحيث لو التزم بها الإنسان لصلح حاله وسعد في الدنيا والآخرة.



(١) رواه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (ح: ١٠٠٦).

قائمة المصادر والمراجع

- 🏠 الأحكام السلطانية لأبي يعلى.
- 🏠 أحكام أهل الذمة لابن القيم.
- 🏠 أدب الدنيا والدين، للهاوردي.
- 🏠 آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك.
- 🏠 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي.
- 🏠 الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وآدابها، علي إسماعيل القاضي.
- 🏠 أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة، مصطفى عيد الصياصنة.
- 🏠 الإسلام وبناء المجتمع، حسن أبو غدة وآخرون.
- 🏠 أصول التربية الإسلامية، د. عبد الرحمن النملاوي.
- 🏠 أضواء على الثقافة الإسلامية، د. أحمد فؤاد محمود.
- 🏠 إعلام الموقعين لابن القيم، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- 🏠 بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- 🏠 البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير.
- 🏠 تبصير الرعية بحقوق الزوجية، محمد رياض الأحمد.
- 🏠 تفسير البغوي، تحقيق: محمد النمر وزميله.
- 🏠 تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، ط.
- 🏠 الثالثة ١٣٨٨هـ، ن. مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- 🏠 تفسير القرآن الكريم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الإصدار الثاني، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار طيبة - الرياض.
- 🏠 تهذيب الأسماء واللغات، للنووي.
- 🏠 جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية
- 🏠 الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي.
- 🏠 الحدود والتعزيرات، د. بكر أبو زيد.
- 🏠 حقوق الإنسان في الإسلام.. للحقيل.
- 🏠 حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين، أ.د صالح العابد.
- 🏠 الخراج لأبي يوسف.
- 🏠 الروح، لابن القيم.
- 🏠 الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، لابن سعدي.
- 🏠 زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم.

- الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.
- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني.
- سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. بدون ن. دار الفكر
- السنن الكبرى. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن، ط. أولى ١٤٠٠هـ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- سنن النسائي «المجتبى» بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. ط. بدون، ن: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب.
- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد الذهبي أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ط. الثانية (١٤٠٢) ن. مؤسسة الرسالة
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي.
- شرح السنة للبرهاريين.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ط. المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني. ط. أولى: ١٣٨٨هـ، ن. المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤هـ، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، لعبدان التركماني.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- الطرق الحكمية، لابن تيمية.
- العقوبة والجريمة في الإسلام، لأبي زهرة.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق: بدر البدر.
- علم الاجتماع، عبد الكريم عثمان وآخرون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، مطبعة دار الفكر.
- فقه السنة، الشيخ سيد سابق.

- 📖 القاموس المحيط، للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة.
- 📖 الكبائر، للإمام الذهبي.
- 📖 الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- 📖 الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 📖 الكليات، لأبي البقاء الكفوي.
- 📖 لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي.
- 📖 مبادئ في علم الاقتصاد، عبد الرحيم بوادقجي.
- 📖 مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- 📖 محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال.
- 📖 المحرر الوجيز لابن عطية، ت المجلس العلمي بفاس.
- 📖 مدار التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
- 📖 المرأة في القرآن الكريم، عباد محمود العقاد.
- 📖 المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
- 📖 المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت.
- 📖 المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر.
- 📖 معجم متن اللغة، لأحمد رضا.
- 📖 المغني لابن قدامة.
- 📖 المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني.
- 📖 مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري.
- 📖 مقدمة ابن خلدون.
- 📖 المنثور في القواعد للزركشي.
- 📖 منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم.
- 📖 منهاج الصالحين، لعز الدين بليق.
- 📖 موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال.
- 📖 الموسوعة الفقهية، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 📖 موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. عدنان وزان.
- 📖 نحو إنسانية سعيدة، محمد المبارك.
- 📖 النظام السياسي في الإسلام، د. تيسير بن سعد أبو حيمد وزملاؤه.
- 📖 نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي.
- 📖 نظرات في الثقافة الإسلامية، لعز الدين الخطيب.
- 📖 هذا هو الإسلام، حمود البدر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
تقسيم وحدات المقرر التدريسية	٦
مدخل لدراسة النظم الإسلامية	٧
تعريف النظم الإسلامية:	٧
مقاصد النظم الإسلامية:	٨
مصادر النظم الإسلامية:	٩
خصائص النظم الإسلامية	٩
أهم مشكلات التشريع والتقنين البشري وعوامل الضعف فيه	١٣
نظام الأسرة في الإسلام	١٤
تعريف الأسرة وبيان أهميتها ومقاصدها	١٦
أولاً: تعريف الأسرة:	١٦
نظام الأسرة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام	١٧
نظام الأسرة ووضع المرأة عند العرب في الجاهلية	٢٠
ثانياً: ترغيب الإسلام في الزواج وبناء الأسرة:	٢١
ثالثاً: أهم مقاصد بناء الأسرة:	٢٤
مراحل تكوين الأسرة	٣٣
المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين:	٣٣
المرحلة الثانية: مرحلة الخطبة:	٣٩
الرؤية الشرعية بين الضوابط والمحاذير:	٤١
المرحلة الثالثة: مرحلة العقد:	٤٤
صور من الأنكحة المحرمة:	٥١
المرحلة الرابعة: مرحلة إعلان النكاح:	٥٦
الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة	٦٠
أولاً: حقوق مشتركة بين الزوجين:	٦١
ثانياً: حقوق الزوج:	٦٢
ثالثاً: حقوق الزوجة:	٦٤

الموضوع	الصفحة
رابعًا: حقوق الأولاد على الوالدين:	٧٢
خامسًا: حقوق الوالدين على الأولاد:	٧٧
مراعاة الإسلام للواقع	٨٠
الأساليب الشرعية لفض المنازعات الزوجية:	٨١
حالات النشوز وأساليب معالجتها:	٨١
إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية:	٨٤
الطلاق ومشروعيته في الإسلام	٨٥
مشروعية الطلاق في الإسلام:	٨٥
أنواع الطلاق وخطواته التربوية:	٨٦
ما يترتب على الطلاق من واجبات:	٨٧
حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة:	٨٩
شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام والرد عليها	٩٢
أولًا: قواعد عامة بين يدي الرد على هذه الشبهات:	٩٢
ثانيًا: تنبيهات خاصة حول ما يتعلق بالمرأة ومكانتها في الإسلام:	٩٥
ثالثًا: الإجابة على بعض هذه الشبهات المثارة	٩٨
الأولى: تعدد الزوجات في الإسلام وما أثير حوله من شبهات:	٩٨
الثانية: حديث نقصان عقل المرأة ودينها وما أثير حوله	١٠٣
الثالثة: قوامة الرجل على المرأة وما أثير حولها:	١٠٦
رابعًا: معرفة حال الأسرة في الغرب:	١١٠
النظام الاقتصادي في الإسلام	١١٤
مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي، وتميزه على سائر الأنظمة السائدة	١١٦
تعريف الاقتصاد الإسلامي	١١٦
مبادئ الاقتصاد الإسلامي	١١٨
المبدأ الأول: قيام الاقتصاد الإسلامي على أسس عقدية وخلقية:	١١٨
المبدأ الثاني: إقرار الملكية وحرية التصرف في المال المملوك	١٢٦
المبدأ الثالث: الكسب والأجرة	١٣١
المبدأ الرابع: العمل مفهومه وموقف الشريعة منه	١٣٥

الموضوع	الصفحة
المبدأ الخامس: التكافل الاجتماعي المالي في الإسلام	١٤٠
المبدأ السادس: محاربة الفساد والمفسدين	١٤٦
المبدأ السابع: تحريم الربا ودرء مخاطره عن المجتمع	١٥٠
المبدأ الثامن: التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي	١٥٦
بين النظام الاقتصادي في الإسلام والأنظمة الوضعية:	١٦١
النظام السياسي الإسلامي	١٦٦
التعريف بالنظام السياسي في الإسلام	١٦٨
مصادر النظام السياسي في الإسلام والمصنفات فيه	١٦٩
خصائص النظام السياسي في الإسلام	١٧١
الأصول والأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام	١٧٦
حكم إقامة الدولة في الإسلام	١٨٥
أهداف الدولة الإسلامية	١٩٠
البيعة في الإسلام وأحكامها	١٩٤
وظائف الدولة الإسلامية وواجبات الإمام وحقوقه	١٩٩
حقوق الحاكم على رعيته:	٢٠٦
تحرير مذهب السلف في تحريم الخروج على أئمة المسلمين:	٢٠٩
حقوق الرعية وواجباتها:	٢١٢
حقوق غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وواجباتهم	٢١٦
نظام العقوبات في الإسلام	٢٢٠
مدخل عام لمفهوم العقوبات في الإسلام	٢٢٢
أنواع العقوبات في الإسلام	٢٣٠
أولاً: القصاص	٢٣٠
ثانياً: الحدود	٢٣٤
١ - حد الردة	٢٣٥
٢ - حد الزنا	٢٣٧
٣ - حد اللواط	٢٤٦
٤ - حد القذف	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
٥- حد السرقة	٢٥١
٦- حد شرب الخمر والمخدرات	٢٥٣
٧- حد الحراة والبغي	٢٥٨
ثالثاً: التعزير	٢٦١
الفرق بين التعزير والحد:	٢٦٤
الفروق بين الحدود الشرعية والقوانين الوضعية	٢٦٥
بعض الشبهات حول القصاص والحدود والرد عليها	٢٦٧
الشبهة الأولى: حول عقوبة القصاص:	٢٦٧
الشبهة الثانية: حول حد الردة:	٢٦٨
الشبهة الثالثة: حول حد الزنا:	٢٦٩
الشبهة الرابعة: حول حد السرقة:	٢٧٠
حقوق الإنسان في الإسلام	٢٧٢
قائمة المصادر والمراجع	٢٨٣

